



الأمّنة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

السنة الخامسة والعشرون

رجب ١٤٢٦ هـ

العدد : ١٠٨

ضوابط في فهم النص

د. عبد الكريم حامدي

عبد الكريم حامدي

- * من مواليد الجزائر (١٩٥٨م).
- * شهادة دكتوراه الدولة، في الفقه وأصوله، من جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- * صدرت له مذكرات عديدة في الفقه وتفسير آيات الأحكام.
- * له مساهمات، منها:
 - البعد الاجتماعي في الخطاب القرآني.
 - منهج القرآن في تشريع الأحكام.
 - مقصد القرآن في تحقيق صلاح الإنسان.
 - الحكمة في القرآن الكريم.
 - مقصد صلاح الشريعة الخاتمة في تفسير ابن عاشور.

ضوابط
في فهم النص

د. عبد الكريم حامدي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٦هـ

آب (أغسطس) - أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م

عبد الكريم حامدي

ضوابط في فهم النص

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٥م.

٢٠٠ ص، ٢٠ سم - (كتاب الأمة، ١٠٨)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠٠٥/٤٤٦

الرقم الدولي (ردمك): ١-٤٦-٦٣-٩٩٩٢١

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

www.Islam.gov.qa

E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت :


البريد الإلكتروني:

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

يقول تعالى:

﴿ فِيمَا نَقَّضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ
وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا
ذُكِّرُوا بِهِ ﴾

(المائدة: ١٣)



كتاب الأمّة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

تهدف إلى:

- * العودة بالامة إلى الكتاب والسنة، ومعالجة أسباب الغلو والتشدد.
- * تاصيل الرؤية الشرعية للقضايا والمشكلات المعاصرة.
- * تجديد أمر الدين، ونقي نوابت السوء.
- * إحياء مفهوم فروض الكفاية، وبيان اهمية التخصص.
- * التعريف بأهم مقومات النهوض، ومعالجة ازمة الحضارة.
- * إعادة تشكيل العقل المسلم في ضوء معرفة الوحي.
- * إبراز دور الطائفة القائمة على الحق.

ربع قرن من العطاء



تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي أخرج خير أمة للناس من خلال الكتاب، فكانت الأمة المسلمة بكل مكوناتها وأطيافها، الجنسية والعرقية واللونية والجغرافية والاجتماعية، أمة فكرة، متاحة لكل من يؤمن بها، وأمة رسالة لكل من يحملها ويبلغها؛ تجاوزت جميع تلك الفوارق القسرية في بنائها، التي ينزع إليها الناس، لترتكز على خيار الإنسان وحرية وإرادته، التي تتحقق بها كرامته، ذلك أن الفكر والعلم، أو المعرفة بشكل عام، هي مناط التكريم والتميز عن سائر الخلق، وهي السبب الرئيس لسجود الملائكة للإنسان الذي يعني الخضوع للمعرفة فهل يمكن لنا أن نقول: بأن المعرفة هي القوة المرنة والحقيقية للتفوق والنصرة، كما أنها العامل الأهم في طرد من امتنع عن الاعتراف والخضوع للمعرفة واحترام حقوق الإنسان المكتسبة، الذي كان محل تعليم الله سبحانه وتعالى، يقول تعالى:

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَتَّكِدُمْ أَنْفُسُهُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ ۗ... ﴾ (البقرة: ٣١-٣٣).

لقد تشكلت الأمة المسلمة من خلال كتاب (القرآن) - كما أسلفنا - وكانت المعرفة هي ميزان الكرامة ومعيار التكريم في النبوات الأولى والآخرة، فكما ورد في بعض الكتب السماوية السابقة: « في البدء كانت الكلمة»، وكما بدأ الوحي في الرسالة الخاتمة: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق: ١-٥).

وكانت الفطرة التي تعني، فيما تعني، القابلية والتأهيل للمعرفة والقراءة والعلم هي طريق السعادة وسبيل النعيم والعيش الرغيد في الجنة: ﴿ وَقُلْنَا يَتَّكِدُمْ أَسْكُنَ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ ۗ... ﴾ (البقرة: ٣٥).

كما كانت الغريزة والشهوة والمادة والغواية والجهالة وإيثار المتعة والاقتراب للأكل من الشجرة المنوعة سبب الهبوط والارتكاس، وبقي هذا يمثل ميثاقاً خالداً وجدلية الحياة المستمرة، من بدء الخلق وحتى الرسالة الخاتمة، حيث التذكير بمسيرة البشرية التاريخية وعوامل السقوط

والنهوض، والارتكاس والارتقاء، يقول سبحانه وتعالى: ﴿سُقِّرُوا
 فَلَا تَنسَوْنَ﴾ (الأعلى: ٦)، ويقول: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى
 صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ (الأعلى: ١٨-١٩).

إن الكتاب الخالد، الذي تشكلت من خلاله أمة الرسالة الخاتمة
 فجعل منها أمة الفكرة والمعرفة، بقي على الدوام يمثل مناط الاعتصام
 وحبل الأمة المتين، الذي تعتصم به، وتنطلق منه في كل المراحل التي
 مرت بها.. تنطلق منه لتحقيق عوامل النهوض والارتقاء الحضاري،
 وتحتمي به في فترات السقوط والتخلف والتراجع والانكسار، لتعاود
 الانطلاق في دورة حضارية من جديد.

وهكذا يستمر التداول بين السقوط والنهوض، ويتمحور الفعل
 الثقافي بكل أبعاده وآفاقه حول نصوص القرآن، بما في ذلك البيان
 النبوي (السنة)، وتستمر المقاربة مع فقه وفهم جيل خير القرون،
 والمقارنة مع المحطات التاريخية في التراث، التي تشكل منها الشخصية
 الحضارية التاريخية للأمة.

والصلاة والسلام على النبي الخاتم، الذي كانت مهمته الأولى: أن
 يبين للناس ما نزل إليهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
 لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)،

وأن يبلغهم رسالة الله إلى الإنسان، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)، فالعصمة والنعمة والأمن والنهوض في البلاغ، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنْ لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ ﴿٦٦﴾ إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ (الجن: ٢٢-٢٣)، ويقول: ﴿أَنَّمَا عَلَيَّ رُسُولُنَا الْبَلَاغُ الْبَلِيغُ﴾ (المائدة: ٩٢)، ويقول: ﴿وَمَا عَلَيَّ الرُّسُولُ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤)، ويقول: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ ﴿١٥﴾ (ق: ٤٥)، ويقدم لهم من شخصه ﷺ الأ نموذج وجاءت بها الرسالة الخاتمة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» الثامن بعد المائة: «ضوابط في فهم النص» للدكتور عبد الكريم حامدي، في سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة

قطر، في محاولته الدائبة لإعادة التصويب والتشكيل الثقافي، واسترداد
الفاعلية، وما يتطلب ذلك من تحديد مواطن الخلل، والإفادة من
التجارب التاريخية، وإحياء المنهج السنني، وتجديد الفقه والفهم،
والتحول من معالجة آثار التخلف والسقوط والتراجع الحضاري، إلى
دراسة الأسباب الحقيقية المنشئة لذلك، في ضوء سنة الله في الأنفس
والآفاق، والتحقق بامتلاك الرؤية، والقدرة على مغالبة قدر بقدر، ونفي
نوابت السوء والبدع التي لحقت بفهوم المسلمين، فحولتهم من الفاعلية
إلى الانطفاء والتراجع الحضاري، ومن النمو والاجتهاد والحركة الدائبة
إلى الجمود والتقليد والمحاكاة والاستنقاع، ومن استمداد الفقه والرؤية
والحكمة من النص المعصوم، في القرآن والبيان النبوي، إلى التحول إلى
اجتهادات البشر، الذين تجري عليهم سنة الخطأ والصواب، ومن قول
الشارع المعصوم إلى رأي الشارح المظنون، ومن النص الخالد المجرد عن
حدود الزمان والمكان، القادر على الإنتاج في كل زمان ومكان، إلى
الاجتهاد المحكوم بقيود ومواصفات الزمان والمكان والإنسان، وبذلك
حوصر النص الخالد، وعُطِّل عن العطاء، وتحول إلى خانة الحفظ
والتقديس والتبرك والتلقي باللسان، بعيداً عن التفكير والتدبر الذي يقود
بالضرورة إلى التبين والتدبير.

إن الإشكالية - فيما نرى - كانت ولا تزال تتمحور حول كيفية العودة إلى ينبع الأولى للتلقي منها، وعدم التوقف عند حدود السواقي، تحت شتى الحجج والمعاذير، ذلك أن الواقع الفاشل الذي نعاني منه دليل على فساد وسائلنا وطرائقنا في التعامل مع نصوص كتابنا الخالد، الذي أنتج خير أمة أخرجت للناس، وكيف عجزنا اليوم عن التعامل معه بشكل صحيح والعودة لعطائه، فانتهينا إلى ما نحن عليه.

وما لم نمتلك الشجاعة والفقہ (القوة والإرادة) لنقد الواقع الثقافي الذي يسيطر علينا، وصور التدين الموروث، ومسارات الفقہ وأدوات الفهم، وتُبدع أدوات ووسائل ومناهج، ونضع الخطط والأوعية لعودة الأمة للتلقي عن القرآن، كتابها الخالد، فسوف نستمر برحلة الفشل، وتسلمنا هزيمة إلى أخرى.

وهذا لا يعني بحال القفز فوق الواقع والتراث للتعاطي مع النص بدون امتلاك الأدوات السليمة، وإنما العودة إلى فهم النص من خلال استيعاب الفهم جميعاً، وتحديد مواطن الإصابة، والخلل وتجاوزهما. ذلك أنه من المعروف أن معاودة إخراج أي أمة مرهون، إلى حد بعيد، بتوفير ظروف وشروط ميلادها الأول.. فالأمم لا يعاد إخراجها

إلا من خلال قيمها، ولا تنمو إلا من تطوير ذاتها، ولا تقوم إلا على أصولها وفي ضوء معادلتها الاجتماعية الثقافية والحضارية.

لذلك فالتفكير بالنهوض من خلال قيم وأصول حضارية ومعادلة اجتماعية أخرى، بعيداً عن تنمية الذات، هو لون من العبث الفكري والضلال الثقافي والحضاري، وتكريس للعجز والخذلان، حتى ولو كان المظهر غير ذلك.

ولعلنا نقول هنا: إن الأدوات والمناهج والوسائل والطرق، التي لم تحقق لنا الهدف وتقدم لنا الحل، محكوم عليها عقلاً وواقعاً بأنها مخطئة أو فاشلة أو مختلة، تتطلب إعادة النظر فيها وتعديلها واستبدالها حتى نتوصل إلى الحقيقة والهدف المطلوب.

فالمشكلة في تعاملنا مع قيمنا في الكتاب والسنة تكمن اليوم في كيفية التعامل مع مناهج التلقي والنظر والفهم، ذلك أن هذه القيم الخالدة تبدو، في ضوء أدواتنا، عاجزة عن معاودة الإنتاج، الأمر الذي يدين جميع وسائلنا ومناهجنا، ويدمجها إما بالخطأ أو بالقصور، في أحسن الأحوال.

ولنا أن تصور اليوم هذا الكم الهائل من الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة وكليات الدراسات الإسلامية والمعاهد ومراكز البحوث، وما تقدمه من المناهج، وما تخرجه من الطلبة والطالبات،

إضافة إلى مئات الرسائل الجامعية، بل الآلاف في موضوعات قرآنية وحديثية وفقهية، ومع ذلك نرى أنها لم تحدث الأثر المطلوب، وأن الإيقاع العام لرؤية المجتمع وحركته وفاعليته لم تتغير، وإن تغيرت فقد تتغير إلى الأسوأ، أو الأكثر سوءاً، لأنها في أحسن الأحوال قد تحدث انفعالاً يؤدي إلى انفجارات اجتماعية ومغالاة في التدين، حيث لم تحدث فعلاً تغييرياً مأمولاً، وعلى أحسن الأحوال قد يكون الكثير من تلك الرسائل والدراسات يمثل إعادة إنتاج سابق، ودوراناً حول النفس، وتحركاً ضمن إطار عقل سابق، شرحاً واختصاراً، أو اختصاراً وشرحاً، أو تحقيقاً، أو تصويماً لعبارة، بعيداً عن القدرة على توظيف ذلك لمعالجة نوازل العصر.

لذلك، نرى أن الكثير من هذه الدراسات والرسائل، يتوفاها الموت، وتقر في المكتبات قبل أن تغادر الجامعة وتتجاوز أسوارها أو تتجاوز لجنة المناقشة العلمية، وتمحض لتعطي لقباً قد لا يسمن ولا يغني من جوع، بل يقتصر على أن يشكل لدى صاحبه وهماً كبيراً، ويكرس عطالة وجهالة مركبة تزيد الطين بلة.

حتى لنكاد نقول: إن الكثير من الدراسات الجامعية بدت وكأنها تنقيد فكرياً وثقافياً بإعادة الإنتاج.

ولنا أن نتصور أيضاً كم استغرقت تلك الإعادات والشروح والاختصارات والتحقيقات والتصويبات من الوقت والجهد والمال دون الكثير من الجدوى (1) وفي كثير من الأحيان فإن إعادة النسخ قد يكرس الأخطاء ويزيدها، لأنها إعادة نسخ في الحقيقة وليس إعادة إنتاج، لأن إعادة الإنتاج قد ترقى ببعض جوانبه.. وما ندرى كم يبقى فيها إذا خضعت للتقويم والقياس والنقد ودراسة الجدوى وما قدمت من جديد، وما بعث وأحيت من فاعلية وتجدد وتجديد.

لذلك يمكن القول: بأن حركة الوعي الإسلامي، أو حركة الصحوة الإسلامية، تشكلت بعمومها وانطلقت من خارج أسوار المعاهد العلمية والجامعات الأكاديمية - وهذا قد يشكل إشكالية من بعض الوجوه- ومرت بتحويلات وتموجات عفوية وأحياناً حزبية تعصبية، حتى وإن رافقها بعض الشهادات والدرجات العلمية لا يخرج الكثير منها عن كونها شهادات ودرجات حزبية في حقيقتها، بعيدة عن التقويم الموضوعي، متشعبة بالروح الحزبية التعصبية، الأمر الذي حول المسار والمنهج إلى تسويغ المسبق واستخدام النصوص والتراث لدعم التصور وبناء المشروعية له، بدل أن يكون بناء التصور هو أحد معطيات النص.

وبذلك يكون النص والتراث تبعاً للهوى الحزبي والطائفي والزيغ
 الفكري، بدل أن يكون الهوى تبعاً لمعطيات النص، والرسول ﷺ يقول:
 «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وليس ما جاء به
 الرسول ﷺ تبعاً لهوانا.

ولعل هذا من المخاطر الفكرية، أو من الإصابات الفكرية البالغة في
 التعاطي مع النص، أو هي صورة من علل التدين التي لحقت بالأمم
 السابقة، التي حذر منها القرآن أمة الرسالة الخاتمة حتى لا تتسرب إليها.
 ذلك أن الإصابات الفكرية للأمم السابقة تم تجاوزها وكشفها وبيان
 مسارها بنسخها بالرسالة الخاتمة، أما بعد توقف الوحي والتصويب من
 السماء فلا بد من حراسة مدلولات النص، وحماية فهمه الصحيح،
 وتحديد فهمه، بحسب الظروف والأحوال من البشر أنفسهم.

إن الأمم السابقة وقعت بعلّة تحريف القول من بعد مواضعه ليوافق
 هواها يقول تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾

(المائدة: ٤١)، ويقول تعالى: حكاية عنهم: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أَوْتَيْنَا

هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُوْتُوهُ فَأَحْذَرُوا﴾ (المائدة: ٤١).

ولئن كان التحريف قد يصيب قراءته بإمالة أو لحن معين أو إسقاط لفظ أو إضافة ليؤدي عكس ما يراد منه أو ليفهم على غير ما وضع له، لمصلحة آنية، فإن الأخطر اليوم في التحريف هو عدم المداخلة في ألفاظ النص، وإنما التلاعب بفهمه وتفسيره ومدلوله، أو بعبارة أخرى الخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ وما عهد عند العرب من الخطاب.

فالتحريف المتأتي من التلاعب باللفظ بات أمراً مكشوفاً، أو قد يكون ساذجاً بعد تقدم التعليم والطباعة وأدوات الحفظ، لكن الإشكالية الكبيرة اليوم هي في التحريف الأخطر: التأويل الفاسد، والخروج بالمعنى عما وضع اللفظ، كما أسلفنا.

ولعل التوجه صوب النص (اللفظ القرآني) وتحريفه زيادة ونقصاناً يكاد يكون مستحيلاً وقد تعهد الله بحفظه، لما توفر له من أدوات الحفظ بالصدور والسطور، كتابة ومشافهة، من كتبة الوحي المتخصصين بذلك دون سواه، حتى لا يختلط النص السماوي بغيره من كلام الناس، حتى كلام النبوة، إلى حفظة القرآن أو ما اصطاح عليه بـ(حفاظ القرآن) إلى منهج النقل وأدواته، بحيث ورد النص القرآني بالتواتر، وهو ما يرويه الجمع عن الجمع، أو الجيل عن الجيل، الذي يحيل العقل تواطأهم على الكذب، مما يفيد علم اليقين، هذا إضافة إلى

المحافظة على الصلوات الجهرية، وما يتلى فيها، مما يجعل القرآن مقروءاً يومياً ومنقولاً بالمشافهة، فهو بذلك قرآن، إضافة إلى كتابته بحروفه ورسومه، ونقل ذلك بالتواتر أيضاً، هذا من الناحية المنهجية التقنية، إن صح التعبير.

أما من الناحية العقلية والشرعية، فالثبوت والصحة للنص القرآني من لوازم الخاتمية والخلود وتوقف التصويب ونسخ الشرائع من السماء وتوقف الوحي واختتامه، إذ لا يمكن أن يتصور عقلاً ولا شرعاً، أن يخاطب الناس بنصوص منحولة محرفة ومن ثم يحاسبون على فعلهم! لذلك نعاود القول: بأن القرآن يعتبر من الناحية الثبوتية والوثائقية، حتى بعيداً عن المعتقد الديني، أقدم وثيقة تاريخية وصلت بطريق علمي منهجي يفيد اليقين والاطمئنان، الأمر الذي دعا بعض أبناء الأديان السماوية الأخرى إلى استمداد رؤيتهم وتصويبها بما ورد من قصصهم في القرآن؛ لأنه الوثيقة الأقدم تاريخياً والأمن علمياً ومنهجياً.

من هنا نقول: بأن توجه التحريف صوب النص واللفظ يكاد يكون مستحيلًا، لكن التأويل والتفسير ومسالك الفهم يبقئ موطن الخطر الذي يجب التنبه له.

وقد يكون هذا من بعض مدلولات قول الرسول ﷺ، ودعوته لليقظة لهذا الأمر الخطير واضحة، وفي ذلك، يقول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوؤه، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين» (أخرجه البيهقي).

لذلك يبقى المطلوب دائماً حراسة مدلولات النص، والتنبيه إلى محاولة تحريفه، كحماية ألفاظ النص ومنهج نقله، إن لم يكن أكثر وأهم. هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن النص القرآني هو محل إجماع الأمة المسلمة إلى حد بعيد، بكل طوائفها وفرقها ومذاهبها، لذلك نرى أن جميع الفرق والطوائف والمذاهب، السائدة اليوم والبائدة بالأمس، حاولت إثبات مشروعيتها وتسويغ توجهاتها بنصوص القرآن، وإجهااد النفس للإتيان بالآيات والنصوص الداعمة لتصوراتها، والمحااجة في ذلك. وقد يصل الأمر إلى تحريف النصوص وتأويلها لإثبات ما ذهبوا إليه؛ لأن القرآن محل إيمان المسلمين وإجماعهم، وأن أي مشروعية عليها خارجة عنه سوف تكون مرفوضة من قبل المسلمين، لذلك نرى أن الجميع يستظل بآيات القرآن، ويحاول أن يدلل على أنه ينطلق منها، وهذا بقدر ما يحمل من الغنى والتشاقف والمجادلة والمحاكمة والمنافسة والاجتهاد بقدر ما يحمل من المخاطر التي تحتاج إلى الطائفة الثابتة على

الحق وإلى العلماء العدول من كل جيل، لنفي نوابت السوء؛ لأنها تنبت على الجسم، على النص القرآني، وتتغذى به.

يضاف إلى ذلك الوجه الإيجابي الكبير الذي يحمله إجماع المسلمين على القرآن، ذلك أن القرآن يبقى هو المحور لحركة العقل والاجتهاد، والمحرك للفعل والسلوك، والمرجعية الحاكمة لكل اختلاف، والمعيار الدقيق والثابت لكل فعل وفكر، والقيمة المجردة عن الذات التي يتم بها التقويم والحكم على الأفعال والممارسات ومدى مطابقتها لمقاصد القرآن وأهدافه.

إن تاريخ الأمة الثقافي والحضاري والفكري والجهادي والاجتهادي تمحور حول النص القرآني، وانطلق منه، سواء كان بالمنصرة والمدافعة أو كان بالمواجهة والمخاصمة.. فالقرآن هو مصدر ثقافة الأمة وتراثها، بكل أطيافه وألوانه وأشكاله وأزمانه، لذلك توجهت معظم الكيود والخصومات والعداوات صوب القرآن ومحاوله زحزحة المسلمين عنه، ونزعه كسلاح فكري مؤثر من أيديهم، أو تحويلهم إلى أسلحة فاسدة عاجزة، بالتحريف والتأويل والمغالاة.

حتى السنة، على أهميتها كمصدر ثان للتشريع وأهميتها ووظيفتها وتفردها في تقرير بعض الأحكام ابتداءً حتى ولو لم ترد في النص

القرآني، هي في وظيفتها الأساسية ومهمتها الأولى لا تخرج عن كونها بياناً للنص القرآني.. وهذا البيان ذو أهمية كبرى في تحديد مدلولات النص القرآني ورسم وجهته وحمایته، من الميّن المعصوم، حتى لا تطيش السهام وتُمارس عمليات تحريف النص بعيداً عن الحراسة المأمونة (السنة)، التي يؤمن المؤمن بعصمتها.

من هنا ندرك الدور العظيم والكبير للسنة والسيرة في حماية النص وبيان مدلولاته، وذلك بتنزيله، كما حدی صور البيان، على واقع الناس، وتمثله في حياة القدوة الميّن المعصوم.. كما ندرك لماذا كانت هذه المعارك الشرسة، ولا تزال، حول السنة، في محاولة لتوهينها وإزاحتها عن أن تكون من لوازم النص القرآني، لينطلق التحريف والعبث بعيداً عن مرجعية حاکمة للتفسير والتأويل ومراقبة له وكاشفة لانحرافه.

فإشكالية التحريف تبقى قائمة، والحواجز الكبيرة أمامها تبقى صعبة التجاوز طالما أن السنة لها حضورها ووظيفتها المتأتمية عن الإيمان بها. ولعل هذا يشكل بعض ملامح قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩). وقوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٥) فإذا قرأته فأنبغ قرأته ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٦﴾ (القيامة: ١٧-١٩).

هذا إضافة لما توافر للسيرة من مناهج النقل وضوابط القبول، على مستوى السند والتمن معاً، الأمر الذي حال دون الوضّاعين والمتروكين والمدلسين، الذين حاولوا وضع الأحاديث على لسان الرسول ﷺ تعضيداً لاجتهادهم، وتسويغاً لمذاهبهم، ومشروعية لتحريفهم، حتى أحاديث الآحاد، ذات الدلالة الظنية، ومحاولات الدخول عليها، ومحاصرة بيانها للقرآن، باسم الثبوت الظني تارة والدلالات الظنية تارة أخرى، فإن المحصلة الفكرية والمنهجية لهذا التوجه تبقى لغير صالحهم، ذلك أن الظن، دلالة وثبوتاً، المتلقى من المعصوم ﷺ صاحب الرسالة، التي نيّطت به مهمة البيان والذي توافر لأحاديثه مناهج النقل ومعايير القبول والرد والجرح والتعديل، يبقى هو الأولى والمقدم على ظنون واجتهادات البشر و(آحادهم)؛ التي لم يتوفر لها من مناهج النقل والإثبات وضوابط القبول ما توفر لأحاديث النبي ﷺ، ولو كانت آحاداً، هذا إضافة إلى أن أحاديث الآحاد واردة من المعصوم ومحكومة بضوابط القرآن ومقاصده، بينما (آحادهم) لا يعتد بها منهجياً وعقلياً وإيمانياً أمام أحاديث النبوة، لذلك يبقى البيان النبوي هو أداة الفهم الأولى للنص القرآني، والعاصم المعتمد من التحريف الباطل والتأويل الفاسد والانتحال الغالي.

ومما لا شك فيه أن البيان النبوي للنص القرآني، ومن ثم فهم خير القرون، يشكل المرجعية الأساس في الفهم والاستدلال، أو هو الأداة المعتمدة لفهم النص القرآني، وما وراءها من الفهوم يلقى خاضعاً للفحص والاختبار والمراجعة، في ضوء البيان النبوي وفهم الجيل المشهود له. وهذه المرجعية لا تشكل محاصرة للنص القرآني والحيلولة دون امتداده وتحقيق خلوده، بقدر ما تعني ضبطاً منهجياً ومرجعياً يحول دون التحريف الذي أشرنا إليه.

لذلك فإن أي فهم واجتهاد من البشر له أن يمتد ويمتد ويصير ويبلغ من المعاني والدلالات والآفاق ما يبلغ، بحسب تطور الزمان وتقدم الحياة الاجتماعية والحضارية، شريطة أن لا يعود ذلك بالنقض أو الإلغاء للمرجعية من بيان السنة وفهم خير القرون.

ولعل الخطورة، كل الخطورة، في انتقال القدسية والعصمة من نصوص الوحي في الكتاب والسنة، التي تشكل المعيار والقيمة والمقياس، إلى اجتهادات البشر محل المقايسة والمعايرة، أو - كما أسلفنا - من نص الشارع إلى رأي الشارح والمفسر والمجتهد والفقيه فتلبس الذات بالقيمة، ويصبح بذلك التدين ديناً، وأقوال البشر المختلطة والمتباينة والمتناقضة أحياناً نصوصاً، ويتمحور التفسير والتفكير حول آراء الأشخاص، فتنتهي حركة العقل إلى التقليد والجمود والدوران في فلك

العقول السابقة، تحقيقاً وتفسيراً وشرحاً واختصاراً، بعيداً عن رحابة النص الموحى به وخلوده وتجرده عن أسر الزمان والمكان، والقدرة في تجريده من ظرف الزمان والمكان والأشخاص، وتوليدته في كل زمان ومكان، وتنزيله على واقع الناس.

ونحن لا نريد بذلك التقليل من شأن وأهمية الاجتهادات السابقة ولا اللاحقة، ولكن الذي نحذر منه، وقد يشكل في كثير من الأحيان بدء عملية التأويل والتحريف والتعصب، تحول العصمة والشهادة على صوابية الفعل ومعيار التقويم أو القيم من نصوص الوحي المعصوم إلى اجتهاد البشر المظنون، الذي قد تذهب به الظنون كل مذهب، فيحل الفكر والاجتهاد المذهبي محل الفكر والاجتهاد المنهجي، خاصة إذا علمنا أن جميع الفرق والمذاهب تحاول اكتساب مشروعيتها أو إثبات مشروعيتها من الكتاب والسنة.

والحجة في ذلك جاهزة، وظاهرها قد يوقع في الخداع على الرغم مما فيها من التباس، وهي أن تلك الاجتهادات والأقوال هي في الأصل متأاتة من نصوص الوحي المعصوم وليس من عند أصحابها، فمصدرها الوحي، حيث لم يدع السابق للاحق شيئاً، وبذلك نكتفي بقول البشر، ونقف عند حدوده، ويتحول الكتاب والسنة إلى مجال التراتيل

والتلاوات، وفي أحسن الحالات الحفظ والاستحفاظ، بعيداً عن أي علم وتفكر وتدبر واجتهاد، وبذلك يتم الحصار المحكم لخلود النصوص. لذلك، فقد لا نستغرب أن نرى في كثير من كتب التراث استعمال مصطلح (النص)، فإذا دققنا النظر نرى أن ذلك إنما ينصرف لقول المجتهد أو المفسر أو الفقيه، فإذا علمنا أن التحريف الخطير اليوم هو في التفسير والتأويل والخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ أدركنا مخاطر ذلك وما يمكن أن ينتهي إليه.

وقد يكون ذلك هو أحد الأسباب الرئيسة للركود وتوقف حالة النظر والاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة، ومحاولات تنزيلها على واقع الناس، وتقويم هذا الواقع، حيث تنصرف معظم جهود الباحثين والدارسين والمعاهد والجامعات إلى التحرك الفكري شرحاً وتحقيقاً وتحقيماً وشرحاً، الذي لا يخرج في المحصلة النهائية عن إطار الحركة في عقول السابقين وإعادة الإنتاج باسم الاجتهاد والتجديد، والمراوحة في المكان الواحد، والإصرار على إيقاف الزمن، هذا إضافة إلى التمرکز في معظم الجهود حول إثبات النص وصحة النص، وخلود النص، وعظمة النص... إلخ.

لكننا نرى أن القليل القليل من هذه الجهود الذي يتجه إلى فقه الواقع، وكيفية إعمال النص في هذا الواقع، لتحقيق الإحياء والنهوض،

والتحقق بالأدوات الصحيحة للنظر في النص والواقع، والقدرة على التفريق بين حالات الإسقاط التي تعني، فيما تعني، إسقاط النص على الواقع، بما فيه من اختلافات، دون فقه وإدراك لهذا الواقع واستطاعاته وخصائصه وظروفه وما يلائمه من الأحكام في ضوء استطاعته - لأن التكليف منوط بالاستطاعة - وما يتطلبه من توفير الاستطاعات، وبين التنزيل الذي يعني، فيما يعني، فقه الواقع، والتبصر بظروفه وإمكاناته، والتبصر بالنص وفقهه ومحله وكيفية إعماله، أي النظر للواقع وتقويمه من خلال النص، والنظر في النص وظروفه وفقهه من خلال استطاعات الواقع.

فالإسقاط هو حفظ الأحكام والمطالبة بتطبيقها بعيداً عن فقه المحل المطلوب تنزيلها عليه، وبذلك يتم العبث في الأحكام الشرعية ووضعها في غير محالها، ويتحول الاجتهاد إلى حفظ النصوص والأحكام بعيداً عن فقه الواقع وإدراك حدود التكليف وما يلائمه من الأحكام في مرحلة دون مرحلة، فتتحول من الفقه إلى حمل الفقه.

ولعل إحدى الإشكاليات الكبرى، التي كانت مطروحة ولا تزال، اعتبار النسخ إحدى أدوات الفهم والبيان والتفسير.. والتباين حول الموقف من هذه القضية، الذي ما يزال قائماً: هل هي في إطار نسخ الشرائع، كما يدل السياق وكما استدل بعضهم، وعلى ذلك فلا نسخ ولا تناسخ في الآيات القرآنية، إضافة إلى المحجج والاستدلالات العقلية والشرعية الأخرى في نفي النسخ، أو هي موجودة بين آيات القرآن وحتى بين نصوص القرآن والسنة؟

وهنا نجد فريقتاً اقتصر على آيات محدودة جداً في النسخ، وفريقاً امتد بها وتوسع فنسخ بآية واحدة، هي آية السيف، أكثر من مائة وعشرين آية من آيات الدعوة والحوار والمجادلة وما إلى ذلك، ونسخ النص القرآني بنصوص السنة (!)

وكانت قضية النسخ مدخلاً لمحاولات بعضهم الاحتجاج بها لتعطيل النص، ومحاصرة خلوده، وربطه بعصر التنزيل دون الإمكانية في الامتداد والصلاح لكل زمان ومكان، والادعاء بعدم صلاحية نصوص القرآن للزمن بحجة تعرضها للتبديل والتغيير خلال ثلاثة وعشرين عاماً، فكيف لها أن تكون صالحة بعد خمسة عشر قرناً؟

وهذه القضية، كغيرها من القضايا الأخرى، هي في المحصلة النهائية ثمرة للنظر والجدل حول النص ومدلولاته، وساحة للتفاعل والثقافة قد ينتج الغث والسمين، لكنها في النهاية تؤكد فاعلية النص القرآني وتحريكه للعقل والنظر.

ولعل المزيد من التأمل في قضية التدرج في التشريع بحسب استطاعات المكلفين، وإناطة التكليف بالاستطاعة، هبوطاً وارتقاءً، وفقه الحالة أو فقه المحل واختلاف المحال المراد تنزيل النص عليها، والتخصيص، وما إلى ذلك، قد يكون سبباً للخلوص من إشكالية توهم تعارض النصوص واللجوء إلى النسخ.

وهنا قضية على غاية من الأهمية قد يكون من المفيد التوقف عندها وطرحها للنظر، وهي: أن النص القرآني هو خطاب ميسر للذكر، هو خطاب للناس جميعاً، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧)، وأنه خطاب للأمة الأمية، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (الجمعة: ٢)، وأنه كالماء الذي يحتاجه ويتفجع به الصحيح والمريض، والصغير والكبير، والمفكر والعامي، فهو يمثل الحياة للناس جميعاً، ولكل قارئ للنص القرآني نصيب من الفهم والإدراك والاستدلال: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ (الرعد: ١٧)، فهو ميسر للذكر، وهو خطاب للأمة الأمية، تستمع إليه يومياً في ثلاثة فروض من صلاحها... وتعكف على تلاوته ابتغاءً للثواب.

من هنا نقول: إن لكل إنسان الحق في قدرٍ من الفهم والإدراك، ولمن يمتلك الدليل على الدلالة أن يصوّب، وهكذا يتم التفاعل والتفاهم، إضافة إلى أن القرآن حَمَلٌ أَوْجِه، كما قال سيدنا علي، رضي الله عنه.

وهذا الأمر بقدر ما يعطي من الآفاق ويحرك من الفقه والفهم بقدر ما يشكل بعض المخاطر، وهذه هي إشكالية الأمور الفكرية والثقافية والفقهيّة والتعبيرية بشكل عام، إلا أن التفاعل والتصويب والتشاقف والتفاكر المستمر

يوصل إلى الحقيقة الصحيحة، ويلور الفهم، ويسهم بالنمو والامتداد
الفقهي والفكري والمزيد من الاهتمام والتمحور حول النص.

ولا يمتلك أحدٌ أن يحجر على الناس الفهم والتعاطي مع النص القرآني
إلا بما يملك من علم وحجة، ولا نريد بهذا فتح الأبواب لكل مؤهل للنظر
وغير مؤهل، إنما نريد عدم الحجر، وأن يتقدم المتأهلون لعملية التصويب
والتوضيح ونفي الانحراف والتحريف، ولولا ذلك لكان القرآن خطاباً
للنخبة، وكان حديث الرسول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوؤه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» لا
عمل له ولا مدلول.

فهل لنا هنا أن نلمح من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
(البقرة: ٢٥٦)، إنه لا يقتصر فقط على عدم إجبار الناس على اعتناق عقيدة
دينية معينة، وإنما يقتضي أيضاً تأصيل وتأسيس حرية الاختيار، والحفاظ على
إنسانية الإنسان، وأن هذه الآية تشكل قاعدة عامة ومنهجاً أساساً في تأكيد
كرامة الإنسان وحرية في الاختيار تمتد إلى ساحة الأفكار وسائر المعتقدات
والقناعات الفكرية والثقافية وجميع معطيات التدين؟!

ولعل مما يلفت النظر أن الذي يناط بهم نفي التحريف والانتحال
والتأويل الفاسد عن قيم الدين هم العلماء العدول: «يحمل هذا العلم من

كل خلف عدوئه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، على أهمية التنبيه في البيان النبوي إلى مصطلح (العدول) بكل ما يحمل من معنى، فالحجة لا تقارع إلا بالحجة، وليس الأمر الفكري منوطاً بالجبارين والطغاة وحاملي السياط.

فالعلم هو الذي يهزم الجهل، والحقيقة هي التي تهزم الخرافة، والسنة هي التي تقمع البدعة، وميدان المعركة لذلك جميعه هو الحرية وليس القهر والسيطرة والإجبار، لأن الفكر والعقيدة مقره القلب، ولا سلطان لأحد عليه إلا سلطان الدليل والبرهان.

لذلك نقول: لا بد باستمرار من التطوير والتجديد والتسهيل لأدوات فهم النص، لتصبح ثقافة عامة، ذلك أن مناهج الأصول، إضافة إلى اختلاط الكثير منها بالفلسفة وعلم الكلام وتحويلها إلى قواعد ذهنية مجردة محجوزة على نخبة النخبة، فهي أيضاً لم تستطع أو لم يستطع الباحثون فيها تجاوز المثل الواحد، فهم ينقلونه من عصر إلى عصر، ويعيدون إنتاجه - كما أسلفنا - هذا عدا عن اقتصارها على استنباط الحكم التشريعي دون غيره من مقاصد النص، واقتصارها على النظر في عدد محدود من الآيات قد لا يتجاوز الخمسمائة آية، فيما أُطلق عليها مصطلح «آيات الأحكام»، أما باقي القرآن فتحول إلى تراتيل وأصوات لأداء الصلوات، وغابت الكثير من المقاصد التربوية والاجتماعية والسياسية

والاقتصادية والإنسانية والحضارية وغير ذلك من المقاصد والآفاق، إلى درجة يمكن القول معها:

إن هذا التراث الكبير الذي استغرق طاقات كثيرة وأوقات طويلة من إعادة الإنتاج، يمكن أن يخضع لاختصار في الزمان والمكان والإنسان.

وبعد،

فهذا الكتاب، يعتبر إحدى المحاولات التي تتمحور حول مناهج فهم النص القرآني، والإحاطة بأدوات النظر الرئيسة المتنوعة للتعامل معه، وتقديم رؤية نقدية، للخلوص إلى ضابط منهجي يستوعب الاتجاهات الشائعة والمتنوعة في فهم النص، واستنباط المعاني، وتحرير أدوات النظر، واستصحاب بعض النماذج التراثية التي تمكن من الامتداد بالنص لمعالجة النوازل المستجدة، وتفنيده بعض النزعات المذهبية التي حاولت توظيف النص لأغراضها أو ذهبت إلى الاحتماء بنوع من النظرات الذاتية الذوقية العرفانية غير المنضبطة، وحاولت تعميمها وإكسابها خصائص المنهج لإضفاء المشروعية على ما ذهبت إليه من المعاني والدلالات.

والجهد بعمومه يفتح نوافذ، ويقدم إضاءات، حول ضوابط
ومسالك فهم النص.

وعلى الرغم من أنه عرض لبعض الجوانب التخصصية الدقيقة، إلا أنه
يساهم بتشكيل ثقافة مطلوبة لغير المتخصصين، تحول دون أن يقول في
النص مصدر التشريع كل من شاء ما شاء.

ولعل الكتاب يعتبر، من بعض الوجوه، مؤشراً على خلود النص
القرآني، والمحورية المنهجية والثقافية والتشريعية للقرآن الكريم، كما يعتبر
مؤشراً لاستمرار الجهود من العلماء لحمل هذا العلم، والحيلولة دون
التحريف والمغالاة والانتحال والتأويل.

فالتعهد بحفظ النص القرآني من الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) إنما يتحقق من خلال عزمات البشر.
والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

أجمع علماء السلف والخلف على أن أحكام الشريعة الإسلامية شرعها الله تبارك وتعالى لتحقيق مصالح الدين والدنيا، في الآخرة والأولى، وأن سعادة الإنسانية مرهونة بمدى فهم أحكامها ظاهراً وباطناً، والتجاوب مع الفطرة التي فطر الناس عليها في ظل العبودية لله رب العالمين، في كل مناحي الحياة الروحية والفكرية والمادية. ذلك أن الشريعة استوعبت بنصوصها ومعانيها كل قضايا الإنسان وحاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، الفردية منها والاجتماعية والعالمية. فسلامة الفهم ابتداءً، وحسن التجاوب انتهاءً، هما: العاصم من كل غلو فكري واعوجاج فطري، وانحراف سلوكي، مؤذن بانحطاط الإنسانية نحو المزيد من مظاهر الترف الفكري والمادّي، والصراع الجدلي القاتل للقيم والمعاني، والتغالب الشهواني المثير للغرائز البهيمية.

ولما كانت الأحكام الشرعية، تستنبط من ظواهر النصوص إن كانت ظاهرة صريحة الدلالة، أو تؤخذ من معاني النصوص وبواطنها إن كانت غير ظاهرة وخفية ؛ لذا كان بعضها ظاهراً معقولاً بأدنى تأمل وتفكير، وبعضها خفياً غير مدرك، إلا بمزيد من الجهد والنظر فيما وراء النصوص لاستنباط المعنى المراد شرعاً.

هذا الاختلاف في الوضوح والخفاء أدى إلى اختلاف أوجه النظر في تحديد وضبط المعاني المرادة :

- فمنهم من تمسك بالظواهر، وحصر المعاني فيما دلت عليه النصوص ظاهراً من دون النظر إلى المعاني الخفية، وهؤلاء هم الظاهرية.
- ومنهم من طرح الظواهر جانباً، وتمسك بالمعاني ولو خالفت الظواهر، وهؤلاء هم الباطنية.
- ومنهم من تمسك بالظواهر والمعاني معاً، إلا أنهم أفرطوا في المعاني إلى حد مخالفة النصوص، وتقدم المعاني المعقولة على النص، وهؤلاء هم ما اصطلح على تسميتهم: العقلانيون.
- ومنهم من جمع بين الظواهر والمعاني في اعتدال، وألغوا المعاني المعقولة إذا خالفت النص، وهؤلاء هم الوسطيون من الجمهور.

وقد أشار الشاطبي باختصار إلى هذه الاتجاهات في فهم النصوص واستنباط المعاني منها، حيث قسمهم إلى: «الظاهرية»، و«الباطنية»، و«المتعمقون في القياس»، و«العلماء الراسخون»^(١).

وعليه فإن إشكالية البحث تكمن في التّحاذب السّابق بين الظاهر والمعنى، الذي برز بشكل مبكّر في تاريخ الفكر الإسلامي، وأدى إلى ظهور تلك الاتجاهات المتناقضة، مما كان له أثر سلبي في فهم النصوص واستنباط المعاني، أدى في الكثير من الأحيان إلى استخدام النص الديني مطية لخدمة أهداف وأغراض مذهبية، ونصرة اتجاهات فكرية، متذرّعة تارة بحفظ الدّين من الزيادة والنقصان، وأنه استوعب المصلحة الإنسانية عبر الزمان والمكان، ومن ثمّ فليس هناك حاجة لاجتهاد جديد خارج حدود الظاهر، وتارة أخرى مدعية قصور النص عن استيعاب الوقائع المستجدة، وأنه نزل لزمان غير زماننا، مما تدعو الحاجة والمصلحة إلى ترك النصوص وتجاوزها، والبحث عن فضاءات اجتهادية خارج الوحي

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح وتخريج الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الثانية (مكة المكرمة: توزيع عباس أحمد الباز، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ٢/٣٩٣، ٣٩٢.

لتلبية حاجات الناس وقضاياهم، ولو عارضت النصوص، في حين استمسكت طائفة أخرى بالنص لكن مع التعسف في تأويله ابتغاء هدم الشريعة والقضاء على أركانها ومقوماتها.

ومع مرور الزمن بقي استخدام النص الديني^(١) والالتكاء عليه يشكل أكبر قضية للحلقة والصراع في مجال العقيدة والشريعة على السواء، تتصارع عليها أطراف متباينة الأغراض والنوايا، من الدَّعوى إلى الأصالة ومكافحة المسخ والتغريب الذي يطال مقدساتنا الدينية، إلى التجديد والمعاصرة والتقدم ومواكبة الحضارة الحديثة التي لم تعد تتجاوب مع الموروث الفكري والديني للأمة.

وبقي الصراع بين اللفظ والمعنى يشكل ميدانًا فسيحًا للنزال والجدال، في غياب الاحتكام إلى ضوابط مرجعية تضبط العلاقة بينهما بحيث لا يخل أحدهما بالآخر.

ولعل الشاطبي، وابن القيم، رحمهما الله، كانا من السابقين إلى التنبيه من خطورة الغلوّ في اتباع الظاهر إلى درجة طرح المعاني، وكذا الغلوّ

(١) انظر عمر عبيد حسنه، على طريق الشهود، ملامح وآفاق، الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ص ٩٧، ٩٨.

في التأويل إلى حدّ تجاوز الظاهر، وأشارا إلى العديد من الضوابط المرجعية التي تضبط العلاقة بينهما.

إن الاتجاهات الثلاثة: «الباطنية والظاهرية والعقلانية»، وإن ظهرت منذ القدم، إلا أنها مازالت قائمة ومستمرة إلى يوم الناس هذا، تحت ألوان وأعطية مختلفة، لكنها متحدة في الأغراض والأهداف، وساعية إلى تحقيق مآربها بكل الوسائل المتاحة. فقد ظهرت في العصر الحديث نزعتان متطرفتان، إحداهما تدعو إلى التمسك بالنصوص والجمود عليها من دون زيادة أو نقصان، وحصرت الاجتهاد فيما دل عليه الظاهر، وبذلك فرضت القدم ورفضت الأخذ بالجديد، وهؤلاء هم الظاهرية الجدد^(١)، والثانية تدعو إلى إلغاء الشريعة في مجال الحكم والقضاء والتشريع، بدعوى تجاوز الزمن لها، وعدم تلائمها مع العصرنة والتقدم الحاصل في العلوم والمعارف، وهؤلاء هم الباطنية الجدد^(٢)، الذين حصروا الدين في العقائد والعبادات.

(١) يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ط٢ (بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ص ٩٤.

(٢) القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط٢ (القاهرة: الشروق، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٢٩٣، ٢٩٤.

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: «ولست الظاهرية والباطنية نزعيتين تاريخيتين آلتا إلى الانقراض، بل هما متجددتان في أبواب مختلفة عبر العصور. وفي عصرنا هذا بعض التحققات لهما تظهر خاصة فيما نشاهده عند بعضهم من جمود على ظواهر النصوص عند معالجة النوازل المستجدة لاستنباط حكم فقهي ينطبق عليها، إذ لا ينبغي أن لا يستنبط ذلك الحكم على مقصد لم تدل عليه ظواهر النصوص، ويكاد هؤلاء يؤولون بهذا الموقف إلى أن ينفوا عن الدين قدرته على الإيفاء بمصالح الإنسان في جميع العصور والأقطار. كما تظهر أيضًا فيما يذهب إليه بعضهم نقيضًا لذلك من توهم مقاصد تشتق من معان لا صلة لها بالنصوص فتبنى عليها أحكام تزول إلى إهدار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتعود بالبطلان على ما دلت عليه النصوص بوجه القطع، وليست الدعوة المبدئية إلى تعطيل الحدود وإباحة الربا والمساواة في الميراث وغير ذلك، مما هو في مقامها اعتبارًا لمقصد "التقدمية" و"مساوغة روح العصر" إلا تحقيقًا للنزعة الباطنية في الكشف عن مقاصد الشريعة»^(١).

(١) عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م) ص ١٤٤-١٤٥.

أما النزعة العقلانية التي ظهرت قديماً على يد الإمام الطوفي، فما تزال قائمة ومتحددة أيضاً تحمل لواء الدعوة إلى تقديم العقل على النص^(١) في كل ما يبدو من التعارض بينهما، متهمين الشريعة بالقصور والعجز عن مواكبة العصر، فيما يستجد من القضايا والنوازل والأحداث، يقول النجار:

«ظهرت منذ القديم نزعة تنحو منحى المبالغة في دور الواقع في فهم الدين حتى اتخذ من أعرافه وأوضاعه التي يظن أن فيها مصلحة للناس، سلطان على الأحكام الشرعية المنصوص عليها، فأصبح الدين يفهم مما يجري به الواقع، وإن يكن مخالفاً لما جاءت به نصوص الوحي، ومن وقع في هذه المبالغة في تحكيم الواقع في فهم الدين "الطوفي" الذي قال بتقديم المصلحة الواقعية على النص في المعاملات، سواء كان ظنياً أم قطعياً. وفي هذا العهد نشطت هذه النزعة المحكمة للواقع، يدفعها الانحزام الحضاري الذي يعيشه المسلمون وينبهرون فيه بالنمط الواقع للحضارة الغربية»^(٢).

من هنا تبدو الحاجة ماسة إلى ما يأتي :

(١) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهماً وتفسيراً، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، بدون تاريخ) ١/١١٧، ١١٨.

أولاً: نقد تلك النزعات وإبطال دعاواها بالحجج والبراهين العلمية، وكشف أضرارها ومفاسدها، سواء في تحميل النصوص مالا قبل لها به، بدعوى استيعاب النص لكل المستجدات وعدم الحاجة إلى القياس والاستصلاح والاستحسان، أو في ليّ النصوص وتأويلها تأويلاً باطنياً بعيداً عن روح التشريع ومقاصده، أو في طرح النصوص جانباً وتقديم المصالح الواقعية بدعوى العجز والقصور.

ثانياً: لما كانت مقاصد النصوص عبارة عن معاني مصلحية تفهم من ظاهر النص مباشرة أو من معناه، كان لا بد من معرفة حدود الظاهر، وحدود المعنى، والعلاقة بين الظاهر والمعنى؛ لذا لا بد من معرفة الضوابط التي تضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى، وتتلخص في الآتي :

- ضبط حدود الظاهر، وهو الشكل الخارجي للنص، بمعرفة الوسائل الموصلة إلى فهمه من خلال المرجعية اللغوية للنص، والفهم الغالب عند العرب وجمهورهم، وترك الفهوم الشاذة.

- ضبط المعنى المراد من النص في إطار التمييز بين المدلول اللغوي والشرعي، وتقديم المعنى الشرعي الذي رافق نزول الوحي على غيره من المصطلحات العرفية الحادثة والمتأخرة.

- التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية التي يحتملها النص، فلا يحمل
على مجازه إلا إذا تعذر الحمل على حقيقته، ويجب جملة على المجاز عند
تعدد الحمل على الحقيقة.

- مراعاة القرائن المختلفة بالنص أثناء البحث عن المعنى، كقرائن
الجزء، وقرائن السياق، وورود الخطاب.

- التفريق بين مقامات الخطاب، كالمقام المقالي، والمقام الحالي.

- التمييز بين المقامات الحالية، وتقدم مقام التشريع على غيره من

المقامات، كمقام التقديس والترغيب والترهيب والتقوى وغيرها.

ثالثاً: معرفة المسالك الموصلة إلى إثبات المعاني المقصودة شرعاً من

سرها، وهي نوعان : مسالك قطعية لإثبات المعاني الكلية، ومسالك

التي لإثبات المعاني الجزئية.

هذا هو المنهج الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، كما سماهم

الشاطبي، وهو منهج يتسم بالمحافظة على ظواهر النصوص ومعانيها

معاً، والجمع بينهما في اعتدال، لا يخل بالمعنى بدعوى استيعاب النص

لكل حاجات الإنسان، ولا يخل بالظاهر بدعوى عجز وقصور النص

عن استيعابها.

إن وضع قانون يضبط العلاقة بين المعنى والظاهر، أضحى أكثر من ضرورة، يكون عوناً للدارسين والباحثين في الشريعة، في ظل النزاعات المعاصرة حول النص الديني، والهجمات المتكررة التي ما فتئت تكيل للوحي المقدس شتى ألوان التّهم، ومحاولات التأويل الباطني المحرف للنصوص، إلى درجة إلغاء الشريعة كما ذهب إليه «أركون» وغيره من دعاة فصل النص عن مصدره الرباني والتعامل معه على أنه نص بشري، إذ يقول: «نلاحظ أن الخطاب القرآني قد صيغ - أو ركّب - لغوياً بصفته جهداً ذاتياً مبذولاً لرفع نفسه إلى مستوى كلمة الله الموحى بها»^(١).

بل ذهب «صادق بلعيد» إلى أن الآيات التشريعية قد أعدت للمجتمع القبلي، وليس للأنظمة القانونية الحديثة، وأن الغرض الرئيس من نزول القرآن هو التثقيف الروحي للجنس البشري، وليس تأسيس نظام سياسي^(٢).

(١) محمد أركون، القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، ترجمة وتعليق هاشم صالح، ط ١ (بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠١م) ص ٢١ .
(٢) المرجع السابق، ص ١٥ .

ومن هنا فإن حراسة النص وحمايته يشكلان في العصر الراهن أكبر
مسألة لاستمرارية عطائه الحضاري، ومساهمته في النهوض الفكري
والاجتماعي للأمة، وعصمتها من الانحلال والذوبان^(١).

وأودّ أن أشير هنا إلى أن الضوابط التي سيكشف عنها هذا البحث
لمست هي ضوابط المصلحة المرسلّة التي كتب فيها علماء معاصرون،
ولا ضوابط الاجتهاد المقاصدي، بل هي أدق من ذلك وأعمق، إذ
هي تبحث عن الضوابط المحددة للظاهر وللمعنى قبل الوصول إلى إدراك
المقصد الشرعي من النص.

هذا ما دعاني إلى إنجاز هذا البحث راجياً بذلك خدمة الشريعة
العراء كواجب يفرضه علي ديني وعقيدتي، آملاً كذلك أن يسدّ العجز
المخاضل في الدراسات المقاصدية النوعية التي تتسم بالعمق والتأصيل.
وقد رجعت في إعدادة إلى أمهات المصادر والمراجع المشهود
لأصحابها بالكفاءة، كما قمت بإسناد الأقوال إلى أصحابها وإحالتها
في الهامش لتمكين القارئ من الرجوع إليها عند الحاجة، وقمت
بتخريج الآيات والأحاديث النبوية.

(١) انظر عمر عبيد حسنة، على طريق الشهود، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٥.

وقد سلكت المنهج العلمي في النقد والتحليل والترجيح بعيدا عن
التجريح والتعصب و التحيز.

وقسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة :

- المبحث الأول: في نقد النزعات المتطرفة في فهم النص
وكشف مفاسدها.

- المبحث الثاني: في بيان الضوابط المحددة لعلاقة اللفظ بالمعنى.
والله الموفق.

المبحث الأول

نقد وإبطال النزعات المغالية في فهم النص

أولاً: نقد النزعة الباطنية:

الباطنية اسم لعدة فرق ظهرت في التاريخ الإسلامي، وقد ذكر أصحاب المقالات أنّ دعوة الباطنية ظهرت أوّل مرّة في زمن «المأمون» وانتشرت في زمان «المعتصم»، وأنّ الذين وضعوا أسسها من الجوس^(١). وسبب تسميتهم بالباطنية إشارة إلى مذهبهم، وهو القول بالإمام المستور، ولأنهم يزعمون أنّ للشرعية ظاهراً وباطناً، وأنّ الناس يعلمون علم الظاهر، والإمام يعلم علم الباطن^(٢).

(١) أبو منصور عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ص ٢٥٢، ٢٥٣.

- المأمون: هو عبد الله بن هارون بن المهدي بن المنصور، بن محمد بن علي بن عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب، أعلم الخلفاء بالفقّه والكلام، سلخ الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ترجم الكثير من كتب اليونان (ت: ٢١٨ هـ)؛ انظر: الفهرست، ١٦٨؛ تاريخ بغداد، ١٠/١٨٣.

- المعتصم: محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسي من أعظم الخلفاء العباسيين، يبيع بالخلافة يوم وفاة أخيه المأمون، ويعهد منه، وهو فتح عمورية وبنى مدينة سامراء (ت: ٢٢٧ هـ)، انظر تاريخ بغداد، ٣/٣٤٢، قوات الوفيات، ٤/٤٨.

(٢) محسن عبد الحميد، حقيقة البلية والبهئية ط٥ (قاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٩٨٥ م) ص ٢٢، ٢٣.

رأيهم في فهم النصوص:

يرى الباطنية أنّ مقصد الشارع ليس فيما يتبادر إلى الذهن من المعاني الظاهرة التي تدلّ عليها القواعد اللغوية، وسباق النصوص، وقرائن الأحوال، بل المقصد فيما وراء الظاهر من المعاني الباطنية.

ولقد خصّ الشاطبي، رحمه الله، رأيهم بقوله: «إنّ مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرّد هذا في جميع الشريعة حتّى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع»^(١).

وقد عرفت هذه الفرقة في التاريخ الإسلامي بعداوتها للإسلام؛ لذلك لجأت إلى الطعن في الشريعة الإسلامية، ولما لم تجد في ظواهر النصوص ما يؤيد فكرتها، لجأت إلى القول بالإمام المعصوم، وقدحت في الظواهر مدّعية بأنّ الحقيقة عند الإمام المعصوم، ولجأوا إلى تأويل القرآن الكريم تأويلاً باطنياً، بدعوى أنّ له ظاهراً وباطناً، وأنّ حقيقته في باطنه فقط^(٢).

ومما يدل على أنّ غرضهم رفع الشريعة وإبطال العمل بها، أنّهم أولوا أصول الذين تأويلاً قائماً على الشّرك، كما أولوا فروع الشريعة تأويلاً يؤدّي إلى تعطيلها، وذلك بترك الفرائض وإباحة المحرّمات، ومن ذلك أنّهم

(١) الشاطبي، الموافقات ٢/٣٩٢، الاعتصام (الرياض: مكتبة الرياض بدون تاريخ) ١/٣٠٨.

(٢) أبو الهيثم، الإسلام في مواجهة الباطنية ط١ (القاهرة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ص ٣٤.

يقولون بقدوم العالم، وينكرون الرّسل والشرايع كلّها، ويبيحون نكاح البنات والأخوات، وشرب الخمر، ويزعمون أن الصّلاة موالاة لإمامهم، والحجّ زيارته وإدمان خدمته، والصّوم الإمساك عن إفشاء سرّ الإمام وليس الإمساك عن الطعام، ومن عرف الباطن فهو من الملائكة الأبرار، ومن عمل بالظّاهر فهو من الشياطين الكفّار^(١).

وبين الشاطبي، رحمه الله، قصدهم في رفع وإبطال الشريعة بقوله: «وهذا رأي كلّ قاصد لإبطال الشريعة، وهم "الباطنية" فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلّا بالقدح في التّصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم»^(٢). .. إنّ رأي الباطنية في فهم التّصوص يعتمد على تقديس الباطن وإنكار الظّاهر، ممّا أدّى لخروجهم عن حدود الشريعة ومقاصدها.

وقد وصفهم أبو حامد الغزالي، رحمه الله^(٣) بقوله: «إنّ رتبة هذه الفرقة - الباطنية - هي أحسنّ من رتبة كلّ فرق الضلال». نقله عنه الشاطبي، رحمه الله^(٤).

(١) البغدادي، المرجع السابق، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ فما بعدها.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٢/٣٩٢؛ الاعتصام، ٣٠٨/١.

(٣) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له تصانيف كثيرة، منها: لوجيز في الفقه الشافعي، المستصفي من علم الأصول، إحياء علوم الدين (ت، ٥٠٥ هـ)؛ وفيفت الأعيان، ٣/٣٥٣، شذرات الذهب، ٤/١٠.

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ٣٣١/١.

وبين الإمام الرازي^(١) أن الفساد الواقع من الباطنية أكثر من فساد الكفار، ذلك أنهم يستترون بالشرعية لإبطائها^(٢).
وقال فيهم الإمام ابن حزم^(٣): «وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضالة، بقوله تعالى ذاماً لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ (النساء: ٤٦)، ولا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة ولا تحريفها عن موضعها في اللسان، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص»^(٤).

وقال فيهم عبد القاهر البغدادي: «إن الباطنية خارجة عن فرق الأهواء وداحلة في فرق الكفر الصريح؛ لأنها لم تمسك بشيء من أحكام الإسلام في أصوله ولا في فروعه»^(٥).

وبين الشاطبي أن رأيهم في فهم التصوص مؤدّ إلى الكفر، «ومآل هذا الرأي إلى الكفر - والعياذ بالله - والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء»^(٦).

(١) الرازي، هو محمد بن عمر بن الحسين بن خنجر الدين الرازي، الإمام المفسر، وأحد زمانه في المعقول والمنقول، من مصنفاته: مفتاح الغيب في التفسير، المحصول في علم الأصول، (ت: ٦٠٦هـ)؛ انظر وفيات الأعيان، ٣/٣٨١؛ شذرات الذهب، ٥/٢١.

(٢) محسن عبد الحميد، حقيقة البلية والبهائية، ص ٢٢.

(٣) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة، كان فقيهاً حافظاً، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإحكام في أصول الأحكام (ت: ٤٥٦هـ)؛ انظر وفيات الأعيان، ٣/١٣؛ نفح الطيب، ١/٣٦٤؛ شذرات الذهب، ٣/١٩٩.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢ (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ٤٠/٣-٤١.

(٥) البغدادي، كتاب أصول الدين، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) ص ٣٢٩.

(٦) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/٣٩٢.

أسباب انحراف الباطنية في فهم النصوص:

إن أهم أسباب انحراف الباطنية في فهم النصوص ، واعتمادهم كلياً على تقديس الباطن ومعادة الظاهر، يرجع إلى:

١- الجهل بأدوات الفهم: وحاصله أن الباطنية فسّروا نصوص القرآن من غير الرجوع إلى قواعد اللغة العربية وأصول التفسير والاستنباط، فزاغوا عن الحقّ. ومعلوم أنّ القرآن عربيّ، ولا يمكن فهم معناه واستخراج مقاصده وحكمه إلاّ وفق اللسان العربيّ، ومن ثمّ كان على الناظر في الشريعة أصولاً وفروعاً أن يكون عربياً أو كالعربي في فهم قواعد العربية فهماً صحيحاً، ومن عجز عن ذلك استعان بالأئمة المجتهدين.

٢- دعوى نقصان الشريعة: وحاصله أن الباطنية ادعوا أنّ التمسك بالظاهر غير كاف في الإحاطة بالشريعة، وتبقى ناقصة ما لم تؤوّل نصوصها تأويلاً باطنياً، وأنّ ذلك لا يتيسر لكلّ الناس إلاّ للإمام المعصوم. وهذا افتراء منهم، وجهل بمقاصد القرآن والشريعة، ذلك أنّ الله تعالى أكمل الشريعة بنزول القرآن الكريم وبيان الرسول ﷺ وأحاط النصوص بأمارات ودلالات يهتدي بها المجتهدون لاستخراج الأحكام من الظواهر، كما جاءت النصوص معلّلة في الغالب للسماح للمجتهدين بالقياس عليها في الوقائع والحوادث التي لم ينزل فيها نصّ. وبهذا تكون الشريعة وافية بمحاجات الخلق على امتداد العصور، وهذا أكبر مقصد من مقاصدها وهو خلودها، وتحقيق مصالح الناس في كلّ وقت وحين، فمن ادّعى نقصانها فقد ضلّ وغوى.

٣- تحسين الظن بالعقل: وحاصله أن الباطنية اتهموا الشريعة بالنقصان، وعجز التصوص عن الرفاء بمصالح البشر، ولذلك أطلقوا العنان للعقل في تأويل التصوص وتفسيرها بشكل مخالف لظواهرها، مما أدى إلى الغلو والتطرف إلى حدّ تعطيل الفرائض وإباحة المحرمات، فوقعوا في الكفر والضلال؛ لأنهم جعلوا الشرع تابعاً للعقل. والحقيقة أن الشريعة بمصادرها الثقلية والعقلية جاءت وافية بحاجات البشر، ومتضمنة تحقيق صلاح الفرد والمجتمع والعالم، وأنها فتحت للعقل باب النظر والاجتهاد في إطار التصوص، تفسيراً وتأويلاً وتعليلاً واستنباطاً، بحيث يكون العقل تابعاً للشرع لا عكس، ذلك أن العقل معرض للخطأ والصواب، فما وافق التصوص كان مقبولاً وما خالفها كان مرفوضاً.

٤- أتباع الهوى: إن من أسباب انحراف الباطنية، اتباع الهوى في تأويل التصوص وتفسيرها وتقصيدها، حيث جعلوا التصوص مطية لتحقيق أغراضهم وأطماعهم الشهوانية، فعطلوا الفرائض وأباحوا المحرمات تحقيقاً لنزعات الهوى. ومعلوم أن القرآن الكريم نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن هوى النفس إلى هدى الحق، حتى يكونوا عباد الله اختياراً كما هم عبده اضطراراً، فكان لزاماً على العباد التعمد والانصياع لأوامره ونواهيه^(١).

(١) انظر هذه الأسباب عند الشاطبي في كتابه الاعتصام، ٢/٢٩٢، ومن ص ٣٦٩-٣٧٢.

٥- رفض المعرفة الكسبية والاحكام للمعرفة الذوقية: إن معرفة المقاصد تقوم أساساً على الفهم الظاهري للتصوص، من خلال قواعد اللّغة العربية، وقواعد الأصول، ومسالك التعليل والتقصيد، فهي معرفة مكسبة بجهد عقلي وفكري متميز قائم على الحسّ والإدراك، والتحليل والاستنباط في إطار التصوص. أمّا معرفة الباطنية فإنها قائمة على رفض المعرفة الظاهرية - أي المكسبة- وتعتمد على المعرفة الذوقية القائمة على الأغراض والأهواء، والادعاء بأنه لا سبيل للعامّة لمعرفةا، إنّما هي من حظ الخواص، فلا سبيل لنيلها بالوسائل المعتادة عن طريق التفكير العقلي، وإنّما تنال تقليدًا من الإمام المعصوم^(١).

هذه أهم أسباب زيع الباطنية في فهم التصوص، وقد خصّصها أحد الباحثين بقوله: «ومن المعلوم عند أهل النظر والعقل من العلماء والمحقّقين أنّ محاولة استخراج تفسيرات باطنية لأيّ قانون أو شريعة، دون الرجوع إلى مداليل اللّغة، وطبيعة استعمال التراكيب، ومتطلبات النحو والبلاغة، وقواعد الأصول، ومقاييس العقل، وما ينطبق على الواقع، تعني مسح ذلك القانون أو تلك الشريعة؛ لأنّ التأويل بلا ضوابط يؤدّي إلى تعدّد النظر وتباين الآراء دون الاستناد على قاعدة معلومة، وهذه تتبع الأهواء والرغبات التي يضيع معها الحقّ أو تشوّه معلمه، ولأجله كان ضرر الباطنية على الإسلام أكثر من ضرر أعدائه الصّرحاء من الملاحدة واليهود والنصارى...»^(٢).

(١) فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع(القاهرة: الهيئة المصرية العامة

للكتاب، ١٩٨٩م) ص ٧٩.

(٢) محسن عبد الحميد، حقيقة البلية والبهائية، مرجع سابق، ص ٢٢.

هذه أهم معالم منهج الباطنية في فهم النصوص وتفسيرها، مع الإشارة إلى أن هذه الفرقة الضالة المضلّة لم تنقرض ولم ينته دورها، بل ما زال امتدادها إلى العصر الحديث، في صورة دعوات فردية لإعادة قراءة النص القرآني بعيداً عن الأطر اللغوية والتحوية والأصولية، أو في صورة حركات منظّمة مثل: (البابية) التي ظهرت في إيران، (والقاديانية) التي ظهرت في الهند و (البهائية). وكلها تهدف إلى طمس معالم الشريعة والتخلّص منها عن طريق التفسير الباطني^(١).

ثانياً: نقد النزعة الظاهرية:

الظاهرية مذهب فقهي قائم على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة والإجماع، ورفض القياس والاستحسان والتعليل، وسائر أوجه الرأي. وسمي أتباع هذا المذهب بالظاهرية، نسبة إلى مؤسسه داود بن علي ابن خلف ابن علي الظاهري الذي عرف بالقول بالظاهر، ومدافعتة عن فقه الظاهر، ورفضه للقول في دين الله بالرأي والقياس، وكانت بداية ظهور هذا المذهب النصف الأول من القرن الثالث الهجري^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٧، ١٨.

(٢) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م) ص ١٥٠.
- داود: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية (ت: ٢٧٠هـ)؛ انظر وفيات الأعيان، ٢/٢٥٥، تاريخ بغداد، ٨/٣٦٩؛ الفهرست، ٣٠٣.

والقول بالظاهر معناه: «الخروج من الخفاء إلى المعنى الواضح البارز
الذي يستنبطه العقل على البديهة بحكم منطوق اللغة ودلالات مفهوم
طابه الذي يبدو للسامع وفق استعمال العرف والعادة، وذلك في إطار
المصدرين الثابتين: القرآن والسنة»^(١).

وهناك من يرى أن الظاهرية نشأت لتقاوم الباطنية من ناحية، ولإنكار
الناحية إلى إمام مستتر، وردّ عبد الحلیم عویس علی هذه المقابلة بأنها غير
مسجحة لعدّة أسباب هي:

- الظاهرية مذهب في الفروع بخلاف الباطنية مذهب في الأصول العقديّة.
- الظاهرية نشأت قبل ظهور الباطنية بنحو ثلاثة عقود.
- لم يعرف لمؤسس الظاهرية «داود» اتصال بالباطنية أو مناقشات
مع أعلامهم.

- إن ابن حزم الذي يعدّ من أكبر المدافعين عن الظاهرية، لم يشتغل
الردّ على الباطنية في كتبه ومعاركه الفكرية إلا بقدر لا يزيد فيها عن غيرها
من الفرق الضالة، عكس مناقشاته للقضايا الأصولية والفقهية مع أصحاب
المازب خاصة الحنفية والمالكية، كما هو ظاهر في كتابه الأصولي: «الإحكام
في أصول الأحكام»، وكتابه الفروع «المحلى» وهي كلّها مناقشات تؤكد أن
الظاهرية مذهب فقهي يتحدّث في الفروع، ويحصر أصول الاستنباط في

(١) عبد الحلیم عویس، المذهب الظاهري: نشأته ومناهجه الأصولية وأشهر رجلاه (الجزائر:

مؤسسة العصر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) / ٣١٠/١.

القرآن والسنة، فلم ينشأ ليقاوم الباطنية، بل ليقاوم القول في دين الله بالرأي والاستحسان^(١).

رأيهم في فهم النصوص:

تقوم نظرة الظاهرية في فهم النصوص وتفسيرها على ثلاثة أسس هي:
الأساس الأول: فرضية التمسك بالظاهر:

يرى الظاهرية أن التمسك بالظاهر فرض لا محلّ تعديبه إلا بنصرٍ أو إجماع متيقن، وقد عبّروا عن هذا الرأي بقولهم: «فإن قالوا: بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم: نعرف ذلك بظاهر آخر يخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ على أنه مصروف عن ظاهره فقط...»^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعْ مَا يوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ (الأحزاب: ٢)، حيث

أمرت الآية باتباع الوحي النازل وهو المسموع فقط.

- قوله تعالى: ﴿أَفَتَعْتَبِرُ اللَّهُ بِحُكْمِ وَهْوِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ

الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (الأنعام: ١١٤)، فمن ابتغى حكماً غير المنصوص في

(١) المرجع السابق، ٣١٥/١، ٣١٤.

(٢) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ٤١/٣.

القرآن أو على لسان نبيه ﷺ فقد ابتغى غير الله حكماً، وقد فصل الله تعالى كل شيء، وهذا هو الظاهر الذي لا يحل تعديبه.

- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت: ٥١)، فأحبر تعالى أن الواجب في الاكتفاء بالمتلو علينا، وهذا منع من اتباع غير الظاهر المتلو.

- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، وقوله: ﴿لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، فدلّت الآيات على أن البيان محصور في القرآن والسنة، وهذا يدلّ على وجوب اتباعهما وبطلان كل تأويل دونهما.

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ (البقرة: ١٠٤)، فدلّت الآية على أن اتباع الظاهر فرض لا يحلّ تعديبه أصلاً^(١).

هذه بعض الأدلة التي تمسك بها الظاهرية في دعوى وجوب اتباع الظاهر وعدم صرفه إلى معنى آخر، إلا بظاهر مثله. والحقيقة أن الأدلة الواردة عامّة في وجوب اتباع القرآن والسنة والعمل بهما من أحكام أمرة وناهية، وعدم تركهما إلى غيرهما من آراء البشر القاصرة عن هداية الإنسان إلى الصّلاح، ولا تدلّ أبداً على حصر النظر والاجتهاد الفقهي والأصولي في ظواهر التّصوص.

(١) المرجع السابق، ٤١/١-٤٣.

الأساس الثاني: لا مقصد إلا فيما دلّ عليه الظاهر:

بناء على قولهم بوجوب التمسك بالظواهر، وعدم صرفها إلى غيرها إلا بظاهر، رفضوا الاجتهاد بالرأي، وبذلك ضيقوا من دائرة تفسير النصوص وتقصيدها، وحصروا فهمها فيما ظهر منها لا فيما بطن.

وقد لخص الشاطبي رأيهم هذا بقوله: «وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص...»^(١) .. كما أن المصلحة المقصودة شرعاً هي ما دل عليها ظاهر النص فقط، كما يقول عنهم أبو زهرة: «لا يعرفونها - أي المصلحة - إلا عن طريق ظواهرها - أي النصوص - ولا يفرضون أي مصلحة وراء هذه النصوص»^(٢).

الأساس الثالث: بطلان التعليل إلا فيما ظهر:

مذهب الظاهرية نشأ ليقف ضد الاجتهاد بالرأي، ولذلك أنكروا القياس في الدين، وأبطلوا التعليل تبعاً له؛ لأن القياس يعتمد على معرفة علل النصوص. ومعلوم أن معرفة علل النصوص هادية إلى إدراك مقصد الشارع،

(١) الشاطبي، الموافقت ٢/٣٩١.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ص ٢٦٠.. أبو زهرة: هو محمد بن محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، يولد بمدينة المحلة الكبرى، وترى بالجامع الأحمدى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، شغل أسنناً محاضراً في كلية أصول الدين، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، له أكثر من أربعين كتاباً، منها: الجدل في الإسلام، أصول الفقه، تاريخ الأئمة الأربعة، الأحوال الشخصية (ت: ١٩٧٤م)، انظر الأعلام، ٦/٢.

فالبحت عنها يقود إلى معرفة وضبط للمقصد الشرعي؛ لذا كان التعليل مسلماً من مسالك الكشف عنها كما سيتضح في موضعه. وقد أنكر الظاهرية هذا المسلك بقولهم: «لا يحل لأحد تعليل في الدين ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم إلا أن يأتي به نصّ فقط»^(١).

ويرون وجوب التوقف عند الأحكام غير المعللة نصّاً، وتفويض الأمر إلى الله تعالى دون البحث والسؤال عن الأسباب والعلل: «ولسنا نقول إن الشرائع كلّها لأسباب، بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نصّ منها أنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أَرَادَهُ اللهُ تعالى، الذي يفعل ما يشاء، ولا محرم ولا نحل ولا تزيد ولا تنقص... قال تعالى واصفاً نفسه: ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، فأحبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها "لم؟"، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله "لم كان هذا؟" فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل البتة إلا ما نصّ الله عليه أنه فعل أمرًا كذا لأجل كذا...»^(٢). فهذا النصّ صريح في إنكار تعليل الأحكام والتصوص، وأنه يجب التوقف عند العلل المنصوصة وعدم تعديها.

واحتج الظاهرية على إبطال التعليل بعدة أدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا

(١) ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ٩٢/٨.

(٢) للمرجع السابق، ١٠٢/٨-١٠٣.

مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ ﴿ (المدثر: ٣١) فالآية أنكرت على من يبحث عن مراد الله تعالى ووصفتهم بالضلال.

- قوله تعالى: ﴿ فَعَالٍ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ (هود: ١٠٧)، وقوله: ﴿ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَعْلَمُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، فالآيتان تدلان على النهي عن التعليل والبحث عن مراد الله من أفعاله.

- قوله تعالى: ﴿ أَنْطَعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ﴾ (يس: ٤٧)، فهذا إنكار منه تعالى للتعليل، لأنهم استنكروا أن يكلفهم الله تعالى بالصدقة والإطعام مع قدرته سبحانه على ذلك، وهذا نص لا خفاء فيه على أنه لا يجوز تعليل شيء من أوامره.

- قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ (البقرة: ٢٦)، فقد دلت الآية على أنه لا يحل التعليل في شيء من الدين، ولا أن يقول قائل: لم حرم هذا؟ وأحل هذا؟^(١).

والناظر في هذه الآيات لا يجد فيها ما يدل على إنكار التعليل الذي يهدف إلى معرفة وإدراك مقصد الشارع، وليس فيها ما يدل على منع التساؤل والبحث عن علل النصوص، بل هي حكاية عن الكفار الذين لم يستحيوا لأوامر الله ونواهيها، وقابلوها بالسخرية والاستهزاء، واعترضوا على إرادة الله تعالى في الخلق والتدبير، وضرب الأمثال.

(١) المرجع السابق، ٨/١١٢-١١٤.

ومعلوم أن ضرب الأمثال في القرآن غايته التدبّر والتفكير لاستجلاء مراد الله منها، والحكم البالغة فيها، لتكون عظة وعبرة، قال تعالى: ﴿وَلَذَلِكَ الْأَمْثَلُ نُضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣)، فقد جعلت الأمثال للتعلّل والتبصّر، ولا يدرك ذلك عامّة الناس، بل العلماء والحكماء هم الأقدر، لكونها تقتضي التأمل والبحث عن العلل والحكم الخفية.

أما قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، فليس فيه ما يدلّ على إنكار التعليل ومنع البحث عن العلل، يقول ابن عاشور عند هذه الآية: «وليس المقصود هنا نفي سؤال الاستشارة أو تطلّب العلم... ولا سؤال الدّعاء، ولا سؤال الاستفادة والاستنباط، مثل: أسئلة المتفقهين أو المتكلمين عن الحكم المبثوثة في الأحكام الشرعية أو في النظم الكونية؛ لأنّ ذلك استنباط وتتبّع...»^(١). والمراد من الآية، أنه «ليس هناك قوّة أعلى من قوته تحاسبه سبحانه وتعالى على عمله، فتثيبه على الخير وتعاقبه على الشرّ، كما يحاسب الإنسان ويجازى، فإنّ جميع القوى في الكون مستمّدة من قوته تعالى، وبهذا تكون هذه الجملة ملائمة لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، إذ معناه: يحاسبون»^(٢).

(١) محمد الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م) ٤٦/١٧.. زابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفقه ودرسته بها، عين عام ١٩٣٢ شيخاً للإسلام ملكياً (ت: ١٩٧٣م)؛ انظر الأعلام، ٦/ ١٧٤.

(٢) علي حسب الله أصول التشريع (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ص ٣٣٢-٣٣٣.

أسباب انحراف الظاهرية في فهم النصوص:

إن التمسك بالظاهر وإنكار التعليل والتقصيد إلا فيما ظهر، منهج قاصر ومحدود في معرفة فهم النصوص وحكمة التشريع، إذ لا يتجاوز في النظر فيما وراء الظاهر من معاني ودلالات وإشارات. وهذا غير كاف في إدراك المصالح المتجددة غير المنصوص عليها. وقد أدى قصور هذا المنهج الضيق في فهم النصوص وتعليلها إلى بروز مفسدات عديدة، نذكر منها:

١- التوسع في الظاهر والاستصحاب فوق الحاجة:

لما أنكر الظاهرية القياس والتعليل، وأحسوا بعجز التصوص عن استيفاء الوقائع والأحداث، اضطروا إلى التوسع في الظاهر والاستصحاب، وحملوا فوق الحاجة، وأدى بهم ذلك إلى التكلّف في استنباط أحكام لا يدلّ عليها الظاهر، فوقعوا في أخطاء كثيرة، يقول ابن القيم، رحمه الله: «فنفاه القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح... احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوا فوق الحاجة ووسعوا أكثر مما يسعانه...»^(١).

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين (بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ) ١/٣٣٧.
ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي دمشقي، الفقيه، الحنبلي، الأصولي، المحدث، المفسر، النحوي، الأديب، المصلح، المجتهد، المتصوف، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان لا يخرج عن أقواله، وينتصر له، هذب كتبه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، (ت: ٧٥١هـ)، انظر: شذرات الذهب، ٦/١٦٨؛ الأعلام، ٦/٥٦.

وهذا يدل على أنّ إنكار التعليل والتقصيد إلا في ما ظهر، منهج عاجز عن الإحاطة بمصالح الخلق، وأن الاستصحاب لا يعنى عنه، «فالاستصحاب فيه قصور عن فهم مقصد الشارع من شرعية الحكم وعدم فهم دلالاته»^(١).

٢- إنكار الكثير من المصالح المتجددة:

إن إنكار التعليل والتقصيد وحصرهما في الظاهر، أدى إلى رفض القياس، الذي هو منهج اجتهادي ضروري لمعرفة المصالح المتجددة غير المنصوص عليها، ومثل هذا الرّفص يؤدي بدوره إلى أحد احتمالين:

- إمّا القول بجمود الشريعة عن مسايرة المصالح المتجددة، وهذا يتنافى مع ما علم من كونها شريعة خالدة وعامة وصالحة لكل زمان ومكان.

- وإمّا الحكم على تلك للمصالح المتجددة بأصل الحلّ العام أو الإباحة الأصلية، وقد تكون محرّمة، وفي هذا مناقضة لمقصد الشارع وإهدار للمصالح^(٢).

وقد حذّر ابن عاشور من الغلوّ في الظاهر إلى درجة اتهام الشريعة بالجمود عن مسايرة مصالح الناس، يقول: «وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجددهم يوشكون أن ينقوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها... على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهذا موقف خطير

(١) فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٤هـ/١٩٩٤م) / ١١٢.

يخشى على المتردد فيه أن يكون نافيًا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار»^(١).

وقد أنكر الظاهرية بسبب الغلو في الظاهر الكثير من مصالح الناس المتجددة التي لم يرد فيها نص، كإنكارهم العقود والشروط الجعلية في باب المعاملات المالية، والنكاح، وقد ردّ عليهم ابن القيم بما فيه الكفاية^(٢).

٣- توضيح مجال المعرفة العقلية:

إن تقديس الظاهر إلى درجة إنكار التعليل والقياس منهج يحصّر المعرفة في نطاق الفهم اللغوي للألفاظ، ولا يتعدّها إلى البحث عن العلل والأسباب، مما يعني التضييق من المعرفة العقلية خارج الدائرة اللغوية للألفاظ. وهذا المنهج لا يتفق ومعقولة التشريع، وغائية أحكامه لقيامه على المنطق اللغوي وحده^(٣)، ذلك أن التصوُّص جاءت لتحقيق الصّلاح الفردي والاجتماعي والعالمي عبر العصور، وهي محدودة ومتناهية بخلاف الوقائع والأحداث غير المتناهية، فكيف يمكن الإحاطة بها مع إنكار التعليل ورفض البحث عن العلل والأسباب!؟

ومن هنا فإن رأي الظاهرية في فهم التصوُّص قاصر لا يتفق ومعقولة التشريع والحكمة منه.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون تاريخ) ص ٤٥-٤٦.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/٣٣٧ فما بعدها.

(٣) الدررني، مرجع سابق، ١/٢٧-٣٠.

ثالثاً: نقد النزعة العقلانية:

ويتزعم هذه النزعة الإمام الطّوْفِي، وهو سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم بن سعد بن الصّفّي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، ولد سنة ٦٥٧هـ، ويلقب بالطّوْفِي نسبة إلى طوف، قرية ببغداد، وتوفي سنة ٧١٦هـ، بمدينة الخليل بفلسطين^(١). شرح الطّوْفِي الأربعين التّووية، وتوسّع في شرح الحديث الثّاني والثلاثين وهو حديث: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(٢)، حيث تحدّث عن المصلحة عرفها بقوله: «هي السّبب المؤدي إلى مقصد الشارع، عبادة أو عادة».

وقسم الطّوْفِي المصلحة إلى قسمين: ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، ومالا يقصده الشارع لحقه كالعادات. واستدلّ على رعاية الشارع للمصالح بعدة أدلّة إجمالاً وتفصيلاً.

وأما الشيء الذي انفرد به الطّوْفِي وخالف به الجمهور، قوله: بأن المصلحة إذا عارضت النّص في باب العادات، فإنّه يؤخذ بها ويترك النّصّ في مقابلتها^(٣)،

(١) أحمد عبد الرحيم السايح، رسالة في رعاية المصلحة للإمام الطّوْفِي، ط١ (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ص ٣٩-٥٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، عن أبي سعيد، كتاب البيوع رقم ٢٣٤، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) ٦٦/٢؛ وابن ماجه في سننه، عن عبادة ابن الصّامت، كتاب الأحكام، رقم ٢٣٤٠، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر) ٧٨٤/٢؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ١٢٣٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث العربي) ٨٠٤/٢.

(٣) السايح، مرجع سابق، ص ٣٤ فما بعدها.

ومن هنا عرف الطوفي بهذا الرأي واشتهر به، إلى درجة أن أفردت آراؤه حول المصلحة بأبحاث علمية خاصة في العصر الحديث نوقش فيها وردّ عليه^(١).

رأيهم في فهم النصوص:

ويمكن إبراز أهم معالم منهج الطوفي في تقديم المصلحة - وهي مقصد الشارع - على النص، فيما يلي:

الأساس الأول: مقصد الشارع في المصلحة المعقولة عادة، ولو خالفت النص:

يرى الطوفي أن مقصد الشارع في ظواهر النصوص ومعانيها عند الاتفاق، وفي معاني النصوص وحدها عند التعارض، فإذا اتفق المعنى المعقول مع الظاهر - أي المصلحة مع النص - أخذ بما معاً، وإن خالف المعنى المعقول الظاهر أخذ بالمعنى وترك الظاهر.

وقد عبّر الطوفي عن رأيه هذا بقوله: «فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فيها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية وهي: قتل القاتل، والمرتد، وقطع يد السارق، وحدّ القاذف والشارب، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة. وإن اختلفا، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع، مثل:

(١) انظر: حسين حامد حسن بنظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م) ص ٥٢٥؛ مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي) ص ١١٦ فما بعدها.

أن تحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض، على وجه لا يخلّ بالمصلحة، ولا يقضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها، وإن تعدّر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها...»^(١).

من خلال هذا النص يرى الطوفي أن حالات اقتران المصلحة بالنص ثلاث هي:

الأولى: اتفاق المصلحة مع النص، وهنا يجب الأخذ بهما معاً.

الثانية: اختلاف المصلحة مع النص، بأن يقع تعارض بينهما مع تعدّر الجمع والتوفيق عن طريق التخصيص والتقييد، وهنا يؤخذ بكلّ من النص والمصلحة، في حدود دلالة كلّ منهما، دون تعطيل لأحدهما.

الثالثة: اختلاف المصلحة مع النص، بأن يقع تعارض بينهما مع تعدّر الجمع والتوفيق، وهنا تقدّم المصلحة على النص، أي يؤخذ بالمصلحة ويترك النصّ.

وقد عبّر الشاطبي عن هذا الرأي في فهم معاني النصوص، دون أن يسمّي أصحابه وأتباعه، واكتفى بوصفهم: (المتعمّقون في القياس)، وفي هذا يقول: «إن مقصود الشارح الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والتصوص إلاّ بما على الإطلاق، فإن خالف النصّ المعنى النظري طرح وقدّم المعنى النظري، وهو إمّا بناء على وجوب رعاية المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى جدّاً حتّى تكون

(١) السليح، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥.

الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي المتعمقين في القياس،
المقدمين له على التصوص»^(١).

فما ذكره الشاطبي مطابق لطرح الطوفي، وليبيان هذا التطابق، لابد من
توضيح ما ورد في عباراته.

فالمراد بـ «المعنى النظري» المقدم على التصّ هو المصلحة المعقولة،
بدليل أن حجة هؤلاء في تقديم المعاني النظرية على ظواهر التصوص مراعاة
المصالح كدليل شرعي على سبيل الوجوب أو الجواز، فلا عبرة بالظواهر
والتصوص، إلا بمراعاة المعاني النظرية وهي المصالح.

والمعاني النظرية مع ظواهر التصوص، إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا
أخذ بكل منهما، وإن اختلفا قدم المعنى النظري على الظاهر، أي تقدم
المصلحة على التصّ.

والشاطبي سمي هؤلاء بالمتعمقين في القياس، المقدمين له على التصوص،
ومعلوم أن القياس الصحيح لا يكون حجة إلا عند فقدان التصّ، فلا قياس في
مقابلة التصّ، والقياس الشرعي قائم على إلحاق الفرع بالأصل عند اتحاد العلة،
فهو راجع إلى تعميم علة الأصل في محل الفرع، فرجع الأمر إلى كون القياس في
معنى الأخذ بالتصّ. أما التعمق في القياس المخالف للتصوص، والمقدم عليها،
فمعناه الأخذ بما دل عليه العقل من مصلحة لا دليل عليها من التصّ، ولا علة لها
في الأصل، بل قد تكون مخالفة لدلالة التصّ، وهذا ما ذهب إليه الطوفي.

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

- وقول الشاطبي إن هؤلاء يحكمون للمعاني النظرية حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، ينطبق على ما ذهب إليه الطوفي من تقديم المصلحة التي دل عليها العقل ولو خالفت التصور. أما التعمق في القيلس للمخالف للنصوص والمقدم عليها، فمعناه الأخذ بما دل عليه العقل من مصلحة لا دليل عليها.

الأساس الثاني: استقلال العقل بإدراك المصالح في مجال العادات:

يستند الطوفي في دعوى تقديم المصلحة على النص عند التعارض، على العقل، حيث يرى أن العقل قادر على إدراك وتمييز مصلحة الإنسان دون حاجة إلى الشرع، وفي ذلك يقول: «ثم إن الله عز وجل جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة، فلا تركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة أو لا يكون»^(١).

فهو يرى أن المصلحة تدرك بالعادة المعقولة لدى الناس، فلا يترك هذا الطريق الواضح لغيره من الطرق المبهمة غير الواضحة كالتصور الشرعية، لكونها تحتمل معان كثيرة لا تقطع بمعرفة المصالح من غيرها.

ثم حدّد مجال إدراك المصالح بأنه العادات دون العبادات؛ لأنّ العادات معقولة المعنى بخلاف العبادات، ولأنّ التصور جاءت وافية بمصالح العبادات بخلاف العادات، يقول: «ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته... لأنّ هذا إنما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجارى العقول

(١) السليح، رسالة في رعية المصلحة، مرجع سابق ص ٣٨.

والعادات. أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها، علمنا أننا أحلنا في تحصيلها على رعايتها»^(١).

ويعلل الطوفي التفريق بين العبادات والعادات بأن الأولى حق خالص لله فلا تعرف إلا من جهته، والثانية حق العباد، فتعرف من جهتهم لا من جهة الشرع، يقول: «إن الكلام في أحكام الشرع إما أن يقع في العبادات والمقدّرات، ونحوها، أو في المعاملات والعادات، وشبهها، فإن وقع في الأوّل اعتبر فيه النّصّ والإجماع ونحوهما من الأدلة...»^(٢)، ثمّ يقول: «وأما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس»^(٣).

وهذا الكلام خطير جداً لأنه يوحي بأنه حيثما وجدت المصلحة في باب العادات أتبعته سواء وافقت الشرع أم خالفته. وقد أفصح الطوفي عن نزعته العقلانية المقدمة على النصوص وأكدها في موضع آخر بقوله: «وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حقّ للشرع خاصّ به، ولا يمكن معرفة حقّه كمّاً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا إذا امتثل العبد ما رسم له سيّده، وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك هاهنا، ولهذا لما تعبّد الفلاسفة بقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجلّ، وضلّوا وأضلّوا، وهذا

(١) المرجع السابق، ص ٤٧، ٤٨.

(٢) السابق، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤.

تختلف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية وشرعية وضعت لمصالحهم، كانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول»^(١).

والمصلحة عند الطوفي ليست هي القول بالمصالح المرسله التي ذهب إليها مالك وغيره، بل هي أبلغ من ذلك، يقول: «واعلم أن هذه الطريقة هي التي أمرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور: «لا ضرر ولا ضرار» ليست هي القول بالمصالح المرسله على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على التصوص والإجماع في العبادات والمقدّرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام»^(٢).

ومعلوم أن المصالح المرسله التي قال بها الإمام مالك، هي التي لم يرد فيها نصّ بإثبات أو نفي، وتندرج ضمن مقاصد الشرع الخمسة من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال. فالمبالغة في الأخذ بالمصالح المرسله، لا يعني الأخذ بالمصلحة ولو خالفت النص، فهي كلّ ما يراه العقل حقّاً لفائدة ومنفعة للناس.

والخلاصة: أن ضابط المصلحة الوحيد عند الطوفي أن تكون معقولة المعنى بالعادة، ومحققة لمنفعة العباد، سواء وافقت النصّ أو خالفته؛ لأن التصوص قد تكون - حسب رأيه - مبهمه وقاصرة عن الإحاطة بمصالح الناس. هذه أبرز معالم النزعة العقلانية عند الطوفي ونظرته المغالية في فهم التصوص، في ما يأتي بيان بظلالها وخطورتها على خلود الشريعة وقبوميتها على العالمين.

(١) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧، ٤٨.

أسباب انحراف العقلانيين في فهم النصوص والرد عليها:

إن نظرية الطوفي مبنية على الإفراط في الثقة بالعقل، وتقديسه، وأنه قادر على إدراك مصلحة العباد، أمام اتهام النص بالإهم والقصور. وهذا مردود للأسباب الآتية:

١- محدودية النظر العقلي:

إذا كان الشارع أوجب على العقل النظر والتفكير، فهل يعني ذلك إطلاق حرية التفكير من غير ضابط يضبطها أو قيد يقيدها، أم أن التفكير يدور في مجال محدد معلوم؟ وإذا كان تعطيل العقل عن عملية النظر والتفكير مذمومة شرعاً وعقلاً، فإن فتحها من غير ضوابط عاصمة من الخطأ والزلل، قد تعود بالضرر من غير شك، إذا رجعت بمناقضة مقصد الشارع، أو إبطال التصوص أو تعطيلها، كما ظهر عند الباطنية والطوفية، ولا أدل على خطورة انطلاق العقل من غير ضوابط تضبط التفكير، ما جاءت به الحضارة الغربية الحديثة التي قامت على أحادية العقل، من إفراط في الفساد، واخلال في الأخلاق، وتدمير للمقيم، وإهلاك للحرث والنسل^(١).

وقد دل القرآن والسنة على قصور العقل في إدراك مصالحه على التمام والكمال، وأن علمه محدود لا يحيط بكل شيء، وذلك في عدد من الآيات، نذكر منها:

(١) انظر عبد المجيد النجار، العقل والسلوك في البنية الإسلامية (مئتين مؤنس: منشورات مطبعة الجنوب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص ١٠٠.

- قوله تعالى: ﴿ وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي
مَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٨٥).

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦).

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ
شَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
(البقرة: ٢٢٠).

- قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

- قوله تعالى: ﴿ وَالْحَيْلِ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً
وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (التحل: ٨).

- قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا
تَلَبَّتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس: ٣٦).

- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ (التحل: ٧٤).

كيف ندعي أمام هذه التصوص أن الوحي قاصر عن الإحاطة بمصالح العباد، وأن العقل قادر على ذلك؟

وقد بين الرسول ﷺ أن المجتهد معرض للخطأ في اجتهاده، وأنه لا يملك العصمة، فقال: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١) فهذا الحديث دال على قصور العقل في الاجتهاد، وأنه معرض للخطأ، فمن يكشف عن خطئه إذا لم يكن هناك نص يسدده ويرشده؟ فالرجع في معرفة الصواب من الخطأ هو الوحي بنصوصه ومقاصده وقواعده العامة، فكيف نتق في العقل ونقدمه على الوحي؟

ومن هنا لا يكون ما يتوصل إليه العقل صواباً دائماً، وأن ما يتوهمه من مصلحة قد تكون في نظر الشارع مفسدة، وأن ما توصل إليه باجتهاده لا يكون ملزماً لغيره، فقد يأخذ به المخالف وقد يتركه، فليس حجة ملزمة، مما يدل على محدودية العقل في النظر والتفكير^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن العاص، كتب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٦٩١٦، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي) ٢٦٦٦/٦، مسلم في صحيحه، عن عمرو بن العاص، كتب الأفضية، رقم ١٧١٦، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي) ١٣٤٢/٣؛ السرمذي في سننه، رقم ١٣٢٦، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، تحقيق أحمد شاكر (مصر: دار إحياء التراث العربي)، ٦١٥/٣؛ النسائي في سننه، كتاب أئب للقضاء، باب الأصلية في الحكم، رقم ٥٣٨١، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (سوريا: مكتبة المطبوعات الإسلامية) ٢٣٣/٨؛ أبو داود، كتاب الأفضية، رقم ٣٥٧٤، باب في القاضي يخطئ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر) ٢٩٩/٣؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم ٢٣١٤، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٧٧٦/٢.

(٢) قحى التريبي، خصائص لتشريع في السياسة والحكم، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م) ص ٤٧٤.

٢- العقل تابع للشرع لا العكس:

لما ثبتت محدودية العقل في النظر والتفكير، دلّ ذلك على أنه عاجز عن الإحاطة بمصالح العباد على وجه الحقيقة، وأنه في حاجة إلى هداية الوحي. وقد تناول القدماء هذه المسألة في بحوثهم الملقبة بالتحسين والتقييح العقليين، ومفادها: هل يستطيع العقل إدراك الخير والشر، والحسن والقبح في الأقوال والأفعال من غير حاجة إلى الشرع؟ واختلفوا كما هو معلوم على ثلاثة مذاهب:

- مذهب الأشاعرة: ويرون أنه لا قبل للعقل بإدراك الخير والشر، والصالح من الفاسد إلا بوساطة الشرع، وذلك لاختلاف العقول في تقدير المصالح والمفاسد، فما يراه بعضهم حسناً قد يكون قبيحاً عند آخرين، ولأن كثيراً ما يتغلب الهوى على العقل، فيحسن ويقبح بناء على هواه، ومن ثم فإن الشرع هو الضابط لما هو حسن وقبيح، ومصلحة ومفسدة.

- مذهب المعتزلة: ويرون أن للعقل القدرة على التمييز بين الخير والشر، ومعرفة الحسن من القبيح، بناء على ما في الأفعال والأقوال من منافع ومضار، ومن ثم فإن أحكام الشرع تجيء موافقة لإدراك العقول من نفع وضرر، فيطلب الشارع ترك ما يدرکه العقل من ضرر، وفعل ما يدرکه من نفع.

- مذهب الماتريدية: ويرون أنه بإمكان العقل إدراك الخير والشر، والحسن والقبح، ومن ثم يكون ما رآه العقل حسناً فهو حسن، وما رآه قبيحاً فهو قبيح، لكن لا يلزم من ذلك أن تجرى أحكام الله تعالى وفق أحكام العقل من تحسين

وتقيح، بل تجري وفق الشرع، فالحسن ما حسنه الشارع وطلب فعله، والقبيح ما قبحه الشارع وطلب تركه. وعمدة هؤلاء أن العقول مهما عقلت معاني الصلاح والفساد، فإنها تخطئ للميزان والتقدير، فقد تحسن ما هو عند الله قبيح، وتقبح ما هو عند الله حسن، كما أن تفاوت العقول في الإدراك يؤدي حتماً إلى الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد، فتضطرب أحوال الناس لذلك ولا تستقر على قانون واحد، مما يشيع الفوضى والاضطراب في السلوك والعمل.

وهذا للذهب الأخير هو الرجح، حيث وافق المعتزلة في مقدرة العقل على إدراك المصالح والمفاسد، وخالفهم في أن التكليف لا يجب إلا بالشرع، ووافقوا الأشاعرة في أن التكليف لا يكون إلا بالشرع، وخالفوهم في إنكارهم المقدرة العقلية على التحسين والتقيح^(١).

ومع هذا الخلاف، فإن العلماء اتفقوا على ما يلي:

أ- أن هذا الخلاف لا أثر له بعد ورود الشرع، إنما أثره بالنسبة للذين عاشوا في فترات لم يرد فيها شرع، أو ورد ولم يبلغ الناس، وعلى هذا فإن مقياس الحسن والقبح في الأقوال والأفعال بعد ورود الشرع هو الشرع لا العقل^(٢).

ب- لا خلاف بين العلماء أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الشرع، سواء ما نص عليه الشارع أو توصل إليه المجتهدون بالقياس وغيره من طرق الاجتهاد^(٣).

(١) عبد الوهب خليف، علم أصول الفقه، ط٢ (لكويت: دار لفظ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م) ص ٩٨-٩٩.

(٢) نفسه ص ٩٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٦.

وبناء عليه، فإنَّ الشَّرْع هو المرجع في معرفة المصالح والمفاسد، وبذلك يكون العقل تابعاً للشَّرع في تحقيق مصالِح الخلق في الدارين. وقد أكدَّ الشاطبي هذه الحقيقة ونفى أن يستقلَّ العقل بإدراك المصالح والمفاسد، فقال: «فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنِّيا بإدراك مصالِحها ومفاسدها على التفصيل»^(١). ويبيِّن أن العقل حادِم للشَّرع لا شارِع: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العالم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السَّمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع»^(٢). ويؤكد أن العقل تابع للشَّرع: «إذا تعاضد الثقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدَّم الثقل فيكون متبوعاً، ويتأخَّر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلاَّ بقدر ما يسرحه الثقل...»^(٣).

ومما يدل على عجز العقل عن الاستقلال بإدراك المصالح والمفاسد إلاَّ في ظل الشَّرع، ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(١) **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴿٢﴾
(البقرة: ١١-١٢)، فقد جعلوا الفساد صلاحاً من غير دراية وإحساس وشعور.

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٤٨/٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٥/٢.

(٣) المرجع السابق، ٨٨، ٨٧/١.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣)، فقد جعلوا الإيمان بالله سفهاً وطيشاً من غير علم.

- قوله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَن ءَايَتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَّا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَكُرُوا سَبِيلَ الْفِتَى يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ (الأعراف: ١٤٦)، فقد اتخذوا طريق الضلال سبيلاً للهداية وأعرضوا عن طريق الحق والصواب، بسبب الجهل وسوء الإدراك والفهم.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا لِمَا نَدْعُكَ عَلَيْهِمْ فَاقْمِطْ عَلَيْنَا حِجَابَهُمْ إِنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ سَاهُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٢)، فهؤلاء دعوا الله بالعذاب إن كان ما بعث إليهم من الهدى حقاً وصواباً وصدقاً.

- قوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فهؤلاء ساووا بين البيع والربا، مع في الأول من المصالح وما في الثاني من الأضرار والمفاسد.

فهذه التصوص وغيرها كثير، واضحة الدلالة، على أن العقول عاجزة عن إدراك ما يصلحها وما يفسدها، وأنها في حاجة إلى الوحي الرباني

لإدراك ذلك. وإن الواقع المعاصر خير شاهد على عجز العقل عن إدراك الخير والشر، والمصلحة والمفسدة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

٣- المصالح الدنيوية معقولة وغير معقولة:

لقد استند الطوفي في التفريق بين العبادات والمعاملات، على أن الأولى غير معقولة المعنى؛ لذا وجب التوقف مع النصّ فيها، بخلاف الثانية فهي معقولة؛ لذا فالمعول فيها هو المصلحة وإن خالفت النصّ.

وهنا مردود، فإن المعاملات وإن كانت متعلقة بالمصالح الدنيوية، إلا أنها لا تكون معتبرة إلا إذا كانت مندرجة ضمن مقاصد الشرع، يقول الشاطبي: «أن كون المصلحة مصلحة، تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختصّ بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلّها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح، فإذا كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصلقه العقل وتطمئن إليه النفس؛ فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات، وما انبنى على التعدي لا يكون إلا تعبدياً»^(١).

وهكذا يقرر الإمام الشاطبي أن المصالح كالعبادات، وليس معنى ذلك أنها غير معقولة المعنى ولا تدرك بالعقل، بل المراد أنها مندرجة في نطاق ما شرعه الله، فلا يمكن أن تخالف نصوص الشريعة ومقاصدها.

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٢/٣١٥.

والمصالح الدنيوية، منها ما تدركه العقول ومنها ما تخفى عليها، يقول الشاطبي:

«إنَّ المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنما على ضربين، أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة: الإجماع، والنص، والإشارة، والسُّر، والمناسبة، وغيرها، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به، ونقول إنَّ شرعية الأحكام لأجله. والثاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليها إلا بالوحي، كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أمة الإسلام، وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو، وقذف الرعب، والقحط، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي...»^(١)، فهذا القسم الثاني من المصالح الدنيوية متعلقة بأفعال الإنسان، ومع ذلك لا يدرك إلا بالوحي، مما يدل على بطلاق قول الطّو في بأن المعول في معرفة المصالح الدنيوية العقل. وقد بين الشاطبي وجوب التوقف مع النصوص التي لا تدرك العقول مصالحها الجزئية^(٢)، كما هو الحال في طلب الصّدق في النكاح، والذبح في محل المخصوص، والفروض المقدّرة في الموارث، وعدد الأشهر في العدّد الطلاقية والوفوية، وغير ذلك من مصالح المكلفين الجزئية، التي لا مجال للعقل في إدراكها، ومن ثمّ فلا يمكن القياس على الصّدق ولو علمنا أن علّة فرض

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٣١٤/٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٠٨، ٣٠٧/٢.

الصِّدَاق تَمييز التَّكاحِ مِنَ السَّفَاحِ، وَلَا يُمْكِنُ القِياسُ فِي المَوَارِيثِ وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ قِسْمَتَهَا مَبْنِيَةٌ عَلَى عِلَّةٍ تَرْتِيبِ القَرْبَى مِنَ المِيتِ، وَلَا القِياسُ فِي العَدَدِ وَلَوْ أَنَّ العِلَّةَ مِنَ تَشْرِيعِهَا مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ خَوْفًا مِنْ اِحْتِلَاطِ الأَنْسَابِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ العِلَلِ الجِزئية لَا تَكُونُ مِرْرًا لِإلْغَاءِ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَاسْتِبْدَالِهَا بغيرها، ذَلِكَ أَنَّ المَصْلِحَةَ فِي التَّوَقُّفِ عِنْدَ المَنْصُوصِ شَرْعًا فِيهَا.

والْحِكْمَةُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا قَالَهُ الشَّاطِئِي: «ضَبْطُ وَجْهِ المَصَالِحِ، إِذْ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَالتَّنْظُرَ، لِاتِّشَرُّ وَلَمْ يَنْضَبْطُ، وَتَعَدَّرَ الرَّجُوعَ إِلَى أَصْلِ شَرْعِي، وَالضَّبْطُ أَقْرَبُ إِلَى الإِنْقِيَادِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...»^(١).

وَهَكَذَا يَظْهَرُ أَنَّ مِنَ المَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا لَا تَدْرِكُهُ العُقُولُ إِلَّا بِالوَحْيِ، وَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ عِنْدَ حُدُودِ مَا نَصَّهُ الشَّارِعُ ضَبْطًا لِتَصَرُّفَاتِ المَكْلَفِينَ وَمَنْعًا لِلإِضْطِرَابِ وَالفَوْضَى.

٤- حَقُوقُ المَكْلَفِينَ لَا تَخْلُو مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى:

لَقَدْ اسْتَنْدَ الطَّوْفِي فِي التَّمييزِ بَيْنَ العِبَادَاتِ وَالمَعَامَلَاتِ إِلَى أَنَّ الأَوَّلَى مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِذَا وَجِبَ الوُقُوفُ مَعَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ حَقُوقِ المَكْلَفِينَ؛ لِذَا فَالمَعُولُ فِي اِعْتِبَارِهَا هُوَ مَصْلِحَةُ المَكْلَفِينَ بِإِطْلَاقٍ وَلَوْ خَالَفَتِ التَّنُصُوصُ. وَهَذَا مَرْدُودٌ، ذَلِكَ أَنَّ حَقُوقَ العِبَادِ لَا تَخْلُو مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِلأَدْلَةِ الآتِيَةِ:

(١) المَرْجِعُ السَّابِقُ، ٢/٣٠٩.

- القصاص من حقوق العباد القابلة للعفو، لكن إذا عفي عن قاتل العمد فإنه يضرب مائة ويسجن عاماً حقاً لله تعالى.

- القاتل غيلة لا عفو فيه مطلقاً.

- الحدود إذا بلغت الحاكم، فيما سوى القصاص والذف والسرقة،

فإنه لا عفو فيها، وإن عفا صاحب الحق^(١).

ومن هنا قرّر الشاطبي القواعد الآتية: «كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه.. كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد.. كل حكم شرعي ففيه حق للعباد، إما عاجلاً وإما آجلاً»^(٢).

٥- ليس في الشريعة ما يناه العقول: إن تقدم المصلحة على النصّ

عند الطوفي، يوحي بأنّ هناك من المصالح ما يتناقض مع ما ورد في الشرع، وهذه الشبهة مردودة، ذلك أنّ ما ورد في الشرع مما يلتقي مع مقتضى العقول السليمة، التي تتقبله بالرّضا والتسليم، والأدلة على ذلك أمور، منها:

- أنّ الشارع شرع الأحكام من أجل العمل بها من قبل المكلفين،

ولا يمكن العمل بها إلا إذا تلقتها العقول بالفهم والتسليم، ومن ثمّ فلا منافاة بين الشرع والعقل، لقيام مانع العمل عند المنافاة.

- لو كانت هناك منافاة بين الشرع والعقل، لأدى ذلك إلى التكاليف

بما لا يطاق، وهو باطل، حسب ما قرّره علماء الأصول، فالتكليف جار

على الحدّ الأوسط، ورفع المشقة غير المعتادة.

(١) المرجع السابق، ٢/٣١٥، ٣١٦.

(٢) المرجع السابق، ٢/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨.

- أن مناط التكليف العقل، وهو ثابت بالاستقراء التام المفيد للقطع، ولا يمكن ذلك إلا إذا جرى التكليف وفق ما يقتضيه العقل، بالألا يكون هناك تضادّ وتناف يعسر معه التصديق والعمل.

- دلّ الاستقراء وتتبع الأحكام الجزئية على جريان التكليف وفق ما تقتضيه العقول من التصديق والانقياد طوعاً أو كرهاً، عند ذوي الطباع السليمة. والعقول الرّاححة، فلا عبرة بما صدر عن معاند أو مكابر.

ومعنى جريان التكليف وفق ما تقتضيه العقول، أنها تستحسن ما فيها من مصالح، وتستقبح ما فيها من مفسد، وليس أن العقول حاكمًا عليها أو محسنة أو مقبحة^(١).

فهذه الأدلة تدلّ على أن ما جاء في الشريعة موافق للفطرة وللعقل من غير تناقض ولا تناف.

٦- لا تعارض بين النصّ والمصلحة:

إن الطوفي بنى نظريته على فكرة تعارض التصوص مع مصالح المكلفين، وهذا الأصل مردود، فلا مصلحة حقيقية إلا ودلّ عليها الشرع، نصاً أو اجتهاداً، وما خالف ذلك فهو من المصالح الموهومة المردودة.

يقول ابن عاشور: «وأما الوهمية - أي المصالح - فهي التي يتخيّل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر، إمّا لخفاء ضرره، مثل: تناول المخدرات

(١) المرجع السابق، ٢٧/٣، ٢٨، ٢٩.

من الأفيون والحشيشة، والكوكاوين، والهروين، فإنّ الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفوسهم، وليس هو يصلح لهم، وإنّما يكون الصّلاح مغموراً بفساد، كما أنبأنا عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) (١). فالصلحة الحقيقية هي ما كانت مندرجة ضمن مقاصد الشرع فلا تعارض، نصّاً ولا مقصداً، ومن ثمّ «لا تعارض بين مصلحة الإنسان وبين النّصّ، كما توهم الطوفي، وإذا تبين ذلك فيجب أن نرجع عن الأهواء، وأن نتجنّب سوء النية في تفسير وتأويل النّصّ أو النظر إلى المصلحة من خلال غرض أو هوى ذاتي، وبهذا ردّ الشاطبي المصلحة إلى المقاصد، ورأى أن المقاصد يجب أن ترتد إليها كل الأدلّة بما في ذلك الكتاب والسنة والقياس والإجماع إلى آخر الأصول التي يقرّها كلّ مذهب؛ لأنّ المقاصد هي الأصل، وباقي الأدلّة فروع لها» (٢).

والمصالح الدنيوية قسمان: ثابتة ومتغيّرة.

أ- أمّا المصالح الثابتة فهي الدائمة التي لا تتغيّر بتغير الأزمان والأحوال، مهما حصل من تطوّر في المعارف الإنسانية، وذلك كأصول العبادات

(١) ابن عثور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق ص ٨٧، محمد سعيد رمضان البوطي عضوليط

لمصلحة طه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص ١١٧ فما بعدها.

(٢) فهمي علوان، القيم الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٢.

أصول المحرمات وأصول المباحات، فالفرائض الشرعية من صلاة وزكاة وصيام وحجّ وجهاد، ثابتة أبداً، وأصول المحرمات من زنا وربا وسرقة وقمار وشرب الخمر وقتل بغير حق، محرمة أبداً، وأصول المباحات من أكل وشرب وزواج وطلاق وميراث مباحة على أصلها.

ومن هنا فإن كل ما يدّعيه العقل من مصلحة معارضة لهذه الأحكام ذات المصالح الثابتة، فهو مردود ولا عبرة به، لمخالفته التصوص القطعية ومقاصد الشريعة.

ب- أما المصالح المتغيرة، فهي التي لا تبقى على وزن واحد، بل تتغير أحكامها تبعاً لتغير الأحوال، فقد يتغير حكم القضية الواحدة أكثر من مرة، مما يؤدي في الظاهر إلى التعارض بين النصّ والمصلحة، ومن أمثلة ذلك:

- قضاء عمر رضي الله عنه بإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم لما ارتفعت المصلحة في ذلك، وبذلك خالف النصّ القرآني الوارد في إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم.

- قضاؤه يجعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد وبلفظ واحد نافذاً، لما رأى المصلحة في ذلك.

- قضاؤه بعدم قسمة سواد العراق المفتوحة، لما رأى المصلحة في ذلك. فاجتهاد عمر يبدو في الظاهر مخالفاً للتصوص، لكنه في الحقيقة جاء موافقاً لروحها ومقاصدها؛ لأنّ التصوص لا عبرة بظواهرها، إنّما العبرة بمعانيها وعللها

ومقاصدها، فإذا لم تؤدّ هذه المقاصد والأغراض فلا مصلحة فيها، كما أنّ التصوص لم تفصل حالات التطبيق والتنزيل على الوقائع، بل تركت ذلك للمجتهدين، فقد يكون تنفيذ الحكم مهدرًا لمقصد الشارع ومفوتًا له، كإقامة الحدّ في المجاعة، وكإعانة المؤلفّة قلوبهم مع عدم الحاجة إليهم، وغير ذلك. فهذا النوع من المصالح موكولة إلى الاجتهاد، يقضى فيها بحسب ما ترجّح من المصلحة ودفع المفسدة. وليس في ذلك معارضة للتصوص ومخالفة لها، بل مسايرة لمعانيها ومقاصدها، فليس العبرة بالظاهر بل بالمقصد^(١).

ومما يؤكد انتفاء التعارض بين النص والمصلحة ما ذكره «ابن رشد» في نفي تعارض الحكمة مع الشريعة، حيث قال: «وإذا كانت هذه الشريعة حقًا، وداعية إلى النظر المؤدّي إلى معرفة الحقّ، فإننا معاشر المسلمين نعلم على القطع أنّه لا يؤدّي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإنّ الحقّ لا يضادّ الحقّ، بل يرافقه ويشهد له، وإذا كان هذا هكذا، فإن أدّى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة بموجود ما، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه الشرع أو عرف به:

فإن كان قد سكت عنه، فلا تناقض هنالك، وهو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي،

(١) انظر البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

وإن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدى إليه البرهان فيه أو مخالفاً، فإن كان موافقاً فلا قول هنالك، وإن كان مخالفاً طلب تأويله»^(١).

وخلاصة القول: إن العقل لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد، وإنه تابع للشرع في ذلك، وإنه قد يعجز عن إدراك بعض المصالح الدنيوية، كما إن المصلحة الشرعية هي ما كانت مندرجة ضمن مقاصد الشرع، وإن ما جاء به الشرع لا يتنافى مع مقتضيات العقل السليم، وإنه لا تعارض بين المصالح والتصوص. وبهذا يظهر بطلان منهج الطوفي في تقدم المصالح على التصوص بالاعتماد على العقل.

وفي الأخير لا بدّ من التذكير بأمرين اثنين:

الأول: خطورة النزعات الثلاث في العصر الحديث:

إن النزعة الطوفية في تعطيل التصوص بدعوى معارضتها للمصلحة لم تنته، بل ما تزال ممتدة إلى العصر الحديث، عبر الدّعوات والصيحات

(١) محمد بن أحمد ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ط (لقاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣م) ص ٣١-٣٢.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد، الفقيه، المالكي، الأصولي، الطبيب، الفيلسوف، القاضي، الأديب، ولد بقرطبة، ودرس الفقه والطب والأصول وعلم الكلام، من كتبه: «بداية المجتهد» في الفقه المقلن، «مختصر المستصفي» في أصول الفقه، «منهاج الأئمة» في أصول الدين. توفي سنة ٥٩٥هـ؛ انظر: الديباج ص ٢٨٤؛ وشجرة النور الزكية ص ١٤٦؛ شذرات الذهب، ٤/٣٢٠.

التي ما فتئت تقاوم الشريعة الإسلامية بعجزها وقصورها عن إدراك المصالح المتجددة، بل أفرطت في الدعوى بعدم صلاحية التشريع الإسلامي في ميدان الحكم والقضاء والمعاملات المالية، وغيرها من قطاعات التشريع ذات المصالح المعتبرة في صلاح الأفراد والمجتمعات.

يقول التجار: «ظهرت منذ القدم نزعة تنحو منحى المبالغة في دور الواقع في فهم الدين حتى اتخذ من أعرافه وأوضاعه التي يظن أن فيها مصلحة للناس سلطان على الأحكام الشرعية المنصوص عليها، فأصبح الدين يفهم مما يجري به الواقع، وإن يكن مخالفاً لما جاءت به نصوص الوحي، وتَمَن وقع في هذه المبالغة في تحكيم الواقع في فهم الدين "الطوفي" الذي قال بتقدم المصلحة الواقعية على النص في المعاملات، سواء كان ظنياً أم قطعياً. وفي هذا العهد نشطت هذه النزعة المحكّمة للواقع، يدفعهما الانهزام الحضاري الذي يعيشه المسلمون، وينبهرون فيه بالتمط الواقعي للحضارة الغربية، مما جعل بعض الباحثين يقيمون من هذا التَمتُّط في وجوه مختلفة أصلاً لتقرير أحكام الدين، صرفاً للنظر عن التصوص اليقينية "الدلالة والثبوت"، باعتبار أن ما تحكمه من الأحكام محدود بالزمان والمكان وخاضع لاعتبارات الظروف التي نزل فيها، فيكون معناه قد انقضى بانقضاء زمنه وأسباب نزوله. ذلك ما يراه "حسن حنفي"، من بين رواد هذه الوجهة، حيث يقول: «أصول التراث نفسه - وهو الوحي - مبنية على الواقع، وتغيّرت وتكيّفت طبقاً له، وأصول التشريع كلّها

تعقيل للواقع، وتظنير له، ولكن الواقع القديم تحطته الشريعة، وجاوزه التشريع إلى واقع أكثر تقدماً، في حين أنّ واقعنا الحالي الذي يقام التحديد عليه لم يتخطه أي تشريع بعد، وتظل كل التشريعات أقلّ مما يحتاجه ويظل هو متطلباً لأكثر مما تعطيه التشريعات»^(١).

إنّ كلام «حسن حنفي» لا يختلف عمّا جاء به الطّوفي، إذ كلاهما يدّعي عجز الشريعة وقصورها عن إدراك مصالح الإنسان. وقد ثبت بطلان ذلك فيما مضى.

كما ظهرت في العصر الحديث نزعتان متطرفتان، إحداهما: تدعو إلى التمسك بالتصوّص والجمود عليها دون زيادة أو نقصان، وحصرت الاجتهاد فيما يدلّ عليه الظاهر، وبذلك أوجبت الحفاظ على القديم ورفضت الأخذ بالجديد من معطيات العصر، وهؤلاء هم الظاهرية الجدد. والثانية: تدعو إلى إلغاء الشريعة الإسلامية في مجال الحكم والقضاء والتشريع، بدعوى تجاوز الزّمن لذلك، والتقدّم والعصرنة، وبذلك حصروا الدّين في مجال العقائد والعبادات، وهؤلاء هم الباطنية الجدد.

يقول التّجّار: «وليست الظاهرية والباطنية نزعتين تاريخيتين آلتا إلى الانقراض، بل هما متجدّتان في أتواب مختلفة عبر العصور. وفي عصرنا هذا بعض التحققات لهما تظهر خاصة فيما نشاهده عند بعضهم من جمود على

(١) النجار، فقه التّنين، مرجع سابق، ١/١١٧، ١١٨.

ظواهر النصوص عند معالجة التوازل المستجدة لاستنباط حكم فقهي ينطبق عليها، إذ ينبغي أن لا يستنبط ذلك الحكم على مقصد لم تدل عليه ظواهر النصوص، ويكاد هؤلاء يؤولون بهذا الموقف إلى أن ينفوا عن الدين قدرته على الإيفاء بمصالح الإنسان في جميع العصور والأقطار. كما تظهر أيضاً فيما يذهب إليه بعضهم نقيضاً لذلك من توهم مقاصد تشتق من معان لا صلة لها بالنصوص فتبنى عليها أحكام تؤول إلى إهدار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتعود بالبطلان على ما دلت عليه النصوص بوجه القطع، وليست الدعوة المبدئية إلى تعطيل الحدود وإباحة الربا والمساواة في الميراث وغير ذلك، مما هو في مقامها اعتباراً لمقصد "التقدمية" ومساوغة "روح العصر" إلا بتحقيقات للنزعة الباطنية في الكشف عن مقاصد الشريعة»^(١).

الثاني: الحاجة إلى منهج بديل:

إن كلاً من النزعات الثلاث السالفة الذكر (الباطنية، والظاهرية، والعقلانية) تبقى بعيدة غير وافية في فهم النصوص، وإبراز إرادة الشارع ومقصده من التشريع، وذلك لافتقارها لضوابط المنهج السليم.

- فالباطنية ألغوا الظاهر، وحرّفوا النصوص إلى رموز لا يدركها إلا الخواص، وجعلوا إدراك الحق في ظل الإمام المعصوم، يقصدون من وراء

(١) النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص ١٤٤، ١٤٥.

ذلك هدم الشريعة وإبطالها، ففسرّوا التّصوص وأولّوها بلا ضابط لغوي أو شرعي، وما يزالون إلى اليوم يتّخذون من الشريعة لباساً ظاهراً لنشر فكرهم الباطني في إسقاط الشريعة وإبعادها عن الحياة الاجتماعية.

- وأما الظاهرية، فقد قصّروا في فهم التّصوص، واقتصروا على الظاهر، ولم يفترضوا أي مصلحة أو مقصد شرعي وراء النص، فأنكروا التعليل الذي هو عمدة التّفصيد، فضاقت بذلك منهجهم في استيعاب مصالح الناس المتحدّدة، ولا يزال أنصار هذا المنهج إلى اليوم يرفضون أي جديد بدعوى التمسك بالتّصوص، فحرّموا على الناس الكثير من المباحات بدعوى عدم ورود نصّ، وبذلك أوقعوا الناس في الضيق والحرّج، وطعنوا في مصداقية الشريعة وصلاحها لكل العصور بسبب جمودهم وتعصبهم للماضي.

- وأما العقلانيون فقد أرخوا العنان للعقل إلى درجة مخالفة التّصوص، متهمين الشريعة بالقصور والعجز عن إدراك مصالح الناس المتحدّدة، بدعوى تجاوز الزمن لها، ومجيئها لعصر غير هذا العصر، وبذلك عطّلوا الشريعة وفتحوا باب الحريات على مصراعيه، فأباحوا ما حرّم الله زوراً وبهتاناً، واتبعوا الهوى في سنّ القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله، وبذلك عمّت المفساد والمظالم وساءت الأخلاق.

وهكذا تدعو الحاجة إلى منهج بديل يعيد الاعتبار للتّصّ الشرعي دون إخلال بالمعنى المقصدي المراد منه، ويعيد الاعتبار للمصلحة الإنسانية المتحدّدة في التّقدم والرقي والازدهار، دون إهدار للتّصّ الشرعي، في مسيرة

متكاملة بين الوحي والعقل، وبين النص والمعنى. وهذا هو منهج الجمهور،
الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، كما سماهم الإمام الشاطبي^(١).

فما هي ضوابط هذا المنهج في فهم النص وإدراك مقصد الشارع؟
يقصد بالجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة
المذاهب المعتمدة التي انتشرت في الآفاق، وكتب لها الخلود والبقاء، وعم
خيرها وصالحها الأفراد والمجتمعات في جميع الأقطار والأعصار. وقد ذهبوا
مذهباً وسطاً في فهم النصوص وتفسيرها وإدراك مقاصدها، فلم يخلوا
بالظاهر ولا بالمعنى، بل جمعوا بينهما في اعتدال ووسطية.

ومن خلال تتبع تفاسيرهم للنصوص واستنباطهم الفقهية وفتاويهم،
يمكن استخلاص مجموعة من الضوابط بنوا عليها منهجهم الجامع بين الظاهر
والمعنى، فما هي تلك الضوابط؟

هذا ما سيتبين من خلال المبحث الموالي.

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/٣٩١.

المبحث الثاني

الضوابط المحددة للعلاقة بين الظاهر والمعنى

إن معرفة هذا النوع من الضوابط مهمٌ وضروري؛ لأنها تشكل الإطار العام لفهم مقاصد التشريع العامة، إذ أن فهم النص ومعرفة معناه والحكمة المقصودة منه يمر حتماً عبر النظر في ظاهره، ثم النظر في باطنه ومعناه، ثم النظر في غايته وحكمته؛ لذا اعتنى الشاطبي وابن عاشور بإبراز علاقة اللفظ بالمعنى واختلاف الآراء فيها، قبل تحديد مسالك الكشف عن المقاصد^(١).

وقد عرض الشاطبي، رحمه الله، بشكل مختصر في بضعة أسطر لمجموع الفرق - الظاهرية والباطنية والمتعمقون في القياس والجمهور - قبل الحديث عن مسالك الكشف عن المقاصد في نهاية الجزء الثاني من الموافقات الذي خصّصه للمقاصد، غير أنه أشار إلى الضوابط التي تحكم العلاقة بين الظاهر والمعنى في مواطن كثيرة غير منتظمة من كتابه.

(١) عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ١/١١٧، ١١٨.

أما ابن عاشور فإنه اهتم على الخصوص بالضوابط المحددة للمعنى المراد من النَّصِّ، وهو المعبر عنه بالمقصد الشرعي، وحصرها في أربعة ضوابط هي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد^(١).

أما الضوابط المحددة لعلاقة الظاهر بالمعنى، فإنه أشار إلى منهج الظاهرية الواقفين مع الظاهر وانتقده^(٢)، كما أشار إلى منهج الباطنية، وإن لم يذكرهم بهذا الاسم، عند حديثه عن المعاني الوهمية والتخييلات المنافية لمقصد الشارع، حيث عرفها وأورد لها أمثلة وبين حكمها في كتابه لمقاصد الشريعة وأصول النظام الاجتماعي^(٣)، كما طرح المنهج البديل الصالح لفهم النصوص واستخراج معانيها ومقاصدها بالاستعانة بمجموعة من الضوابط، كالاتفات إلى سياق الكلام ومقام الخطاب ومبنيات من البساط وحافات القرائن^(٤)، لكن يصعب العثور عليها مجتمعة لكونها جاءت غير منتظمة في مواطن متفرقة.

وفيما يلي بيان وتحليل لتلك الضوابط:

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع السليق، ص ٥٢.

(٢) المرجع السليق، ص ٤٦، ٤٥.

(٣) ابن عاشور، المرجع السليق، ص ٥٤؛ أصول النظام الاجتماعي (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٧٩م) ص ٣٣-٣٤.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٢٧-٢٨.

الضابط الأول

الجمع بين الظاهر والمعنى في اعتدال

يرى الجمهور أن مقصد الشارع في الجمع بين ظاهر النص ومعناه من غير إفراط ولا تفريط، فلا يجوز التفسير في فهم الظاهر إلى حدّ إلغاء المعنى، ولا التعمق في المعنى إلى حدّ إلغاء الظاهر كلية أو مخالفته.

وقد عبّر الشاطبي عن طريقة الجمهور بقوله: «والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً - أي الظاهر والمعنى - على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنصّ ولا بالعكس، لتجري أحكام الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع»^(١).

فالشاطبي استعمل مصطلح (الضابط) لكونه يضبط المعاني المقصودة شرعاً، مما يجعل نظام الشريعة مستقيماً لا اختلاف فيه ولا تناقض.

وقد مدح الله تعالى أهل المعاني الذين لا يقفون عند ظواهر التصوص، بل يبحثون عن عللها وأسبابها ومقاصدها، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣). فالآية نزلت في معرض الذمّ للذين سمعوا ظاهراً

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/٣٩٣.

من الخير، فأذاعوه ونشروه دون التثبت من معناه ومقصوده، وأثنى الله تعالى في المقابل على أولي العلم الذين لم يتوقفوا عند الظاهر، بل تجاوزوه إلى استنباط المعاني المقصودة من التصوص^(١).

إن هذا المنهج الجامع بين الظاهر والمعنى بتوسط واعتدال، هو الذي يعصم الشريعة من التناقض والتضاد، فيعطى لكل من الظاهر والمعنى حقه من النظر والفهم والاستنباط، وفي هذا يقول ابن القيم: «فإن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه»^(٢).

وهذا ما كان يقصده الشاطبي من وضع نظريته في المقاصد، إذ كان يهدف إلى: «وضع منهج يرتكز على قواعد معينة بحيث لا تجعل المعنى يخل بالتص ولا التص بالمعنى»^(٣)، وما يصدق هذا ويؤكد قول الشاطبي: «فالعمل بالظواهر... على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً»^(٤).

ولتوضيح هذا الضابط، لا بد من معرفة المراد بالظاهر والمعنى، والجمع المعتدل بينهما.

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢٢٥/١.

(٢) المرجع السابق، ٢٥٥/١.

(٣) فهمي علوان، القيم الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) الشاطبي، مرجع سابق، ١٥٤/٣.

المراد بالظاهر: هو ما يتعلق بفهم النص لغة، من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وأمر ونهي وحقيقة ومجاز، وكذا كل ما كان معيناً على فهم النص من المعاني العربية كالمعاني التحوية والصرفية والبيانية والبلاغية.

المراد بالمعنى: هو ما يتعلق بدلالة النص على العلة والأسباب ومقاصد المتكلم والأشباه والنظائر، ووجوه المصالح في الطاعات، والمفاسد في المخالفات^(١).

ويمكن القول أن الظاهر يتعلق بالمعرفة اللغوية للنص، والمعنى يتعلق بالمعرفة المقصدية من النص باستجلاء علته وسببه والحكمة المقصودة منه، وهذا ما بينه الشاطبي أحسن بيان بقوله: «فالمراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه»^(٢)، و«كل ما كان من المعاني العربية التي لا يبنى فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر»^(٣)، و«كل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار له بالربوبية فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي نزل القرآن لأجله»^(٤). والفرق بينهما، كما يرى ابن القيم، أن فهم الظاهر قدر مشترك بين كل من يعرف لغة العرب، لتعلقه بعموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وغير

(١) ابن القيم، مرجع سابق، ٢٥٥/١؛ الشاطبي، المرجع السابق، ٣/٣٨٦.

(٢) الشاطبي، المرجع السابق، ٣/٣٤٨.

(٣) المرجع السابق، ٣/٣٨٥.

(٤) المرجع السابق، ٣/٣٨٨.

ذلك من القواعد اللغوية، بخلاف المعنى فلا يفهمه إلا أهل الاستنباط، لتعلقه
بلازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم من كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد،
ولا يخرج منه شيء من المراد^(١).

المراد بالجمع المعتدل بين الظاهر والمعنى:

إن الجمع بينهما يراد به ترك الغلو في اعتبار الظاهر إلى حدّ الإحلال
بالمعنى، وترك الغلو في اعتبار المعنى إلى حدّ إلغاء الظاهر، وهذا ما يستفاد
من كلام الشاطبي عندما قال: « على وجه لا يخل فيه المعنى بالتصرّ
ولا بالعكس »^(٢).

وقد أكد الشاطبي على ضرورة احترام هذا الضابط أثناء تفسير نصوص
القرآن من أجل معرفة معانيه ومقاصده، ويبيّن أنّ الذين فسّروا القرآن على
التوسط والاعتدال كانوا أفقه الناس وأعلم الناس بمقاصده وبواطنه، وأنّ
الذين خرجوا عن الاعتدال كانوا إمّا بسبب الإفراط أو التفريط، وكلاهما
مذموم. فالذين أخذوه على التفريط قصّروا في فهم الظاهر، والذين أخذوه
على الإفراط قصّروا في فهم معانيه^(٣).

إنّ الغلو في اعتبار إحدى الجهتين وإهمال الأخرى، تترتّب عليه أخطاء
فادحة، نذكر منها:

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/٢٢٥.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٢/٣٩٣.

(٣) المرجع السابق، ٣/٤٠٩.

١- ما يترتب على الغلوّ في اعتبار الظاهر:

إن الاهتمام المتزايد والمفرط بظاهر اللفظ من الجوانب النحوية والصرفية والبلاغية تترتب عليه عدة أخطاء، أهمها:

أ- الغفلة عن المقصود الأوّل من الخطاب الشرعي:

من المعلوم أن التصوّر نزلت لغايات ومقاصد من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وقد دلّت على تلك المقاصد من خلال ألفاظها، ومن ثمّ كانت الألفاظ بمنزلة الوسائل، والمعاني المقصودة بمنزلة الغايات، فمن أفرط في الاشتغال بالظواهر كاد أن يغفل عن المعاني المقصودة، فيضيع لذلك المقصد الأوّل من التصوّر.

وقد حدّر الشاطبي من خطورة الاشتغال بالألفاظ إلى حدّ انقلاب الوسائل إلى غايات، ممّا يؤدي إلى إهمال المعاني، يقول: «أن يكون الاعتناء بالمعاني المبتوتة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنّما كانت عنايتها بالمعاني، وإنّما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنّما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود... فاللّازم الاعتناء بفهم معاني الخطاب؛ لأنّه المقصود والمراد، وعليه يجنب الخطاب ابتداءً، وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكاتب والسّنة، فلتتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستهم على المتمس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب...»^(١).

(١) المرجع السابق، ٨٧/٢، ٨٨.

وذكر أن المقصد الأول من الخطاب القرآني هو التفهم لعنايه ثم التبعّد بمقتضاه، فهو إعدار وإنذار، وتبشير وتحذير، وترغيب وترهيب، فمن اقتصد في فهم الظاهر بما يحقّق المقصد منه أو شك أن يفوز بالبغيّة وينجح في الطلب من خوف الوعيد ورجاء الموعد، فيحمله ذلك على الطاعات وترك المخالفات. أمّا من اقتصر على فهم الظاهر، وبذل الوسع في معرفة محاسن العبارات دون الالتفات إلى المعاني، فإنّه يوشك أن يضيع المقصود الشرعي من الخطاب القرآني^(١).

وقد عاب الله تعالى على قوم وقفوا عند الظواهر من غير نظر إلى المعاني، فقال فيهم: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٧٨). فذم من لم يفقه حديثه، والفقّه أخص من الفهم، فهو فهم مراد الشارع من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد الفهم اللغوي للخطاب^(٢).

ب- مناقضة مقصود الشارع:

في بعض الأحيان قد لا يكون ظاهر اللفظ مقصوداً للشارع، ومن ثمّ فالتمسك به يؤدي إلى مناقضة هذا المقصود، وحيث يجب تأويل الظاهر بما يتفق ومراد الشارع من الخطاب^(٣). والأمثلة على عدم اعتبار الظاهر كثيرة، منها:

- إلغاء الشارع عبارة المكره وألفاظ الجنون، والصغير، والنائم، فلم يرتب عليها أحكاماً؛ لانعدام القصد والإرادة، فلو أخذنا بظواهر الألفاظ

(١) المرجع السابق، ٣/٤١٠.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/٢١٨، ٢١٩.

(٣) الدررني بحوث في الفقه المقارن، مرجع سابق، ١/٢٨.

لناقضنا مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج وعدم التكليف إلا بما يطاق.
- عدم اعتبار الظاهر المجرد إلا بمعرفة قصد المتكلم ومراده من الخطاب، كما هو الحال بالنسبة لألفاظ الطلاق بالكناية، فإن ظاهر اللفظ لا يترتب عليه الحكم بالطلاق وعدمه، ما لم يعلم قصد المتكلم.

- إن اللفظ قد يكون ظاهره العموم والمقصود منه الخصوص، أو ظاهره الخصوص والمقصود منه العموم، فكان تحديد المقصد من الخطاب ضرورياً لمعرفة الحكم الشرعي، ومثاله: لو دعي شخص إلى غداء، فقال: « والله لا أتغذى » أو أمر بالنوم، فقال: « والله لا أنام ». فلو حمل اللفظ على ظاهره، فإنه يكون دالاً على عموم الامتناع عن الأكل والتوم المستغرق جميع العمر، لكن هذا غير ممكن في الواقع، فيعلم من ذلك أن قصد المتكلم منصرف إلى وقت مخصوص^(١). وهذا ما أكدّه الشاطبي على التأخر في نصوص القرآن من التدبير والنظر في مقاصده حتى لا تتناقض السور والآيات، وتعارض في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم بمجرّد اتباع الظاهر^(٢).

ج- الخطأ في استنباط الأحكام:

قد يؤدي الغلو في التمسك بالظاهر وإهمال المعاني إلى التقصير باللفظ عن عمومته، أو تحميله فوق ما أريد به، مما يترتب عليه الوقوع في أخطاء أثناء استنباط الأحكام. وقد ذكر ابن القيم أمثلة لذلك، منها:

(١) ابن القيم، مرجع سابق، ٢١٩-٢١٨.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ١٧٩/٤.

- إخراج بعض أنواع المسكرات من دائرة الحرمة بدعوى أنها لا تسمى حمراً، فهذا تقصير في فهم معنى الخمر المحرم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠).

- إخراج بعض أنواع الميسر من دائرة الحرمة، كالترد ... بدعوى أن اسم الميسر لا يتناولها في الآية السابقة.

- تحليل نكاح التحليل عند البعض، لكونه زواجاً في الظاهر، من غير التفات إلى المقصود منه، وهذا حمل لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فوق اللازم^(١).

وما ذكره ابن القيم أكده ابن عاشور، حيث أشار إلى أخطاء المغالين في التمسك بالظاهر، كالثوهم بأن الأحكام الشرعية منوطة بأسماء الأشياء أو أشكالها دون التفات إلى معانيها وأوصافها، ومن هذه الأخطاء ذكر ما يلي:

- تحريم بعض الفقهاء صنف من الحيتان المسمى بخنزير البحر، بالنظر إلى شكله واسمه، مع العلم أن جميع ما في البحر حلال.

- فتوى بعض العلماء بقتل المشعوذ باعتباره ساحراً، من دون نظر إلى تحقيق معنى السحر الذي يجب الحد بسببه.

- فتوى بعض العلماء بتحريم التدخين بورق التبغ في الفم، بدعوى أنها من الحشيش المختلر.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/٢٢٠.

- فتوى بعض العلماء بتحريم شرب القهوة لما ظهرت أوائل القرن العاشر، بالتظنر إلى اسمها الذي معناه في اللغة الخمر^(١).

وهكذا فالغلور في اتباع الظاهر يجرّ إلى أخطاء فادحة في مجال الفتوى والقضاء. ومن هنا وضع ابن القيم ضابطاً للجمع بين الظاهر والمعنى في اعتدال، حيث قال: «ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأخيه التي يرجع إليها، فلا يخرج من معاني الألفاظ عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها»^(٢). وصاغ ابن عاشور هذا الضابط بقوله: «نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال»^(٣).

ولا تحسبن أن الوقوف عند الظاهر مذهب تاريخي ولّى زمانه وانقضى، بل ما زال أتباعه إلى العصر الراهن يمثلون اتجاهاً فقهياً متميزاً في فهم النصوص والفتوى، ستمهم يوسف القرضاوي: «الظاهرية الجدد» وقد أدى بهم الغلو في اتباع الظاهر إلى القول بتحريم التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتلفزيوني، وتحريم الذهب المخلق على النساء، وعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وسبب ذلك يعود إلى التمسك بظواهر النصوص من غير نظر إلى العلل والمقاصد^(٤).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) ابن القيم، مرجع سابق، ١/٢٢٠.

(٣) ابن عاشور، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٦.

(٤) انظر القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٥.

د- الخطأ في تفسير النصوص:

إن التمسك بالظاهر وإغفال المعاني يؤدي بصاحبه إلى تفسير النص تفسيراً خاطئاً، فمن ذلك:

- لما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرة﴾ (البقرة: ۲۴۵)، قالت اليهود: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ (آل عمران: ۱۸۱)، وقال أبو الدحداح: إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا^(۱).

- ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ﴾ (العنكبوت: ۴۱)، فهم الكفار النص فهماً ظاهرياً وأخذوا بمجرد الظاهر ولم ينظروا في المراد، وقالوا: ما بال العنكبوت والذباب يذكر في القرآن؟ ما هذا كلام الإله؟ فنزل حينئذ قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ۲۶).

- ولما نزل قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ (المدثر: ۳۰)، نظر الكفار إلى ظاهر العدد، فقال أبو جهل فيما روي: «لا يعجز كل عشرة منكم أن يبطشوا برجل منهم»، فبين الله حينئذ المراد من النص وباطنه،

(۱) لظفر الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ۳/۲۸۸.

فقال: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلِقَوْلِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ۗ ﴾ (المذثر: ٣١)، ولهذا نفى الله تعالى الفقه عنهم فقال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (الحشر: ١٣)، وقال: ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٧)، ذلك لوقوفهم مع الظاهر^(١)، وفي هذا يقول الشاطبي: «فاعلهم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله تعالى من خطابه، وهو باطنه»^(٢).

هـ - عدم التمييز بين درجات الأحكام في الأوامر والنواهي:

من المعلوم أن صيغ الخطاب الشرعي، من الأمر والنهي، لا تتدل في الظاهر إلا على طلب الفعل أو طلب الترك، أما معرفة درجات الأمر من وجوب وندب وإباحة، وكذا درجات النهي من كراهة وحرمة، فإنها لا تعلم من مجرد الصيغة اللفظية، بل تعلم من أقباع المعاني والنظر إلى المصالح المتفاوتة في المرتبة، وملاحظة السياق في دلالة الصيغ، مما يعين المجتهد على تحديد المراد من الأمر والنهي. فلو اتبعنا ظاهر الصيغة المجردة من غير التفات إلى المعنى،

(١) المرجع السابق، ٣/٢٨٥.

(٢) المرجع نفسه.

لأدّى ذلك إلى توحيد دلالة الأمر والنهي، وهو مخالف لمقصود الخطاب الشرعي في التنوع؛ لذا كان الحقّ في مراعاة التّصوُّص مع مقاصدها معاً^(١).

و- التحايل والابتداع:

واتباع الظاهر وعدم البحث عن باطن النص سلوك المتحايلين على أحكام الله تعالى؛ لينالوا منها بالتبديل والتغيير إرضاء لشهواتهم، وكذلك هو سلوك المبتدعة والمشبهة لآيات الصفات والأفعال، فمن ذلك:

- فهم المنافقين من مجرد الظاهر في قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) أن التظاهر بالصلاة والزكاة موجب لتخليه سبيلهم، وتركوا المقصود من تلك الأفعال وهو التعبد لله، القائم على الإخلاص والشكر والخضوع والتعظيم^(٢).

- فهم الخوارج من ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠)، أن علياً كرم الله وجهه حكم الخلق في دين الله وغفلوا عن قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥)، وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥)، المفيد جواز تحكيم الرجال، وأنه من جملة حكم الله تعالى.

- فهم المشبهة من ظاهر قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (القمر: ١٤)،

(١) المرجع السابق، ٣/١٥٣.

(٢) المرجع السابق، ٣/٣٨٩.

وقوله: ﴿مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا﴾ (يس: ٧١)، وغير ذلك من آيات الصفات والأفعال، أن الله أعيناً وأيدي كما للمخلوقات. ولو حققوا المراد من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، لفهموا باطنها والمقصود منها وأن الله تعالى منزّه عن التشبيه بسمات المخلوقين^(١).

وهكذا نخلص إلى أن الغلوّ في اتباع الظاهر مخالف لمقصد الشارع، ذلك أن التشريع ليس محصوراً في الظواهر المأخوذة عن طريق المفاهيم اللغوية، بل هو دلالات وقواعد قامت على علل وأسباب ومصالح أو مقاصد اقتضت تشريعها، ومن ثمّ فالتمسك بحرفية النص وظواهر الألفاظ منهج لا يتفق ومعقولة الشريعة^(٢). وعليه فإن كل من زاعغ عن الصراط المستقيم بالتحايل والابتداع والتشبيه، فبمقدار غلوّه في الظاهر وفوات حظه من فهم باطن القرآن، وكل من أصاب الحق وصادف الصواب، فبمقدار حظه من فهم باطنه والوقوف على مقاصده^(٣).

٢- ما يترتب على الغلوّ في اعتبار المعاني:

إن الغلوّ في اعتبار المعاني مع إهمال الظاهر قد يؤدي إلى مناقضة الظاهر أو مخالفته، كما رأينا عند الباطنية والطوفية، وقد يؤدي إلى اعتبار معان وهمية وخيالية غير حقيقية، ممّا يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع من

(١) المرجع السابق، ٣/٣٩٠.

(٢) التريبي، بحوث في الفقه المقارن، مرجع سابق، ١/١١١ (بتصرف).

(٣) انظر الشاطبي، مرجع سابق، ٣/٣٩٠.

ظواهر التصوص. وقد شاعت في تفسير نصوص القرآن والسنة الكثير من المعاني الوهمية والخيالية المخالفة لمقاصدها؛ لذا لا بدّ من التوقف لتحديد المراد من المعاني الوهمية والخيالية، وموقف الشرع منهما.

تعريف المعاني الوهمية: «هي المعاني التي يبتدعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء متحقّق في الخارج»^(١). ومثالها: ما يتوهمه الكثير من الناس أنّ في اللَّيْت معنى مخفياً يوجب التفور منه عند الخلوة به.

تعريف التخيلات: «هي المعاني التي تبتدعها قوة الخيال بمعونة الوهم»^(٢). ومثالها: تخيل صنف من الحوت على أنّه خنزير بحري. والحاصل من التعريفين أن الأوهام والتخيلات كلاهما معان غير حقيقية، ولا مطابقة للواقع، يبتدعها الوهم أو الخيال.

الأدلة على بطلان الأوهام والتخيلات:

لقد دلّ استقراء الشريعة على أنّ أحكامها مبنية على معان حقيقية، أمّا الأوهام والتخيلات التي يبتدعها الوهم أو الخيال، فلا عبرة بها، ومن ثمّ فلا تبني عليها أحكام شرعية ولا مقاصد معتبرة، والأدلة على بطلان اعتبار المعاني الوهمية والخيالية كثيرة، نذكر منها:


- ما روي أنّ النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات:

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٥٣؛ أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

(٢) ابن عاشور، المرجع نفسه.

«لا تُخَمِّرُوا وجهه ولا تَمْسُوهُ بطيب، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)،
فالمعنى الذي لأجله ورد النهي ألا يتلطخ محتطوه بالطيب وهم محرمون،
يفسد حجهم، فالمعنى لأجل الأحياء، وليس لأجل الميت كما يتوهمه
الكثير من الناس بأن تركه على تلك الحال ميزة تخص الميت.

- ما روي من النهي عن غسل الشهيد في المعركة، فإن علته لمعنى
يخصّ المقاتلين الأحياء، وهو ألا يشتغلوا بتغسيله عن القتال، وليست العلة
لمعنى يخصّ الشهيد، وهو بقاء دمه في جروحه حتى يبعث يوم القيامة
على تلك الحالة كما هو ظاهر الحديث: «إنه يبعث يوم القيامة ودمه
يتعب، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٢)، ولأنه لو كان المعنى لأجل
الشهيد وقام رجل فغسله جاهلاً أو ناسياً أو عامداً، فإن تلك المزية لا تزول،
بل تبقى متحققة فيه ولا تتخلف.

- النهي عن التبي في الجاهلية وفي صدر الإسلام، علته لكونه أمراً وهمياً
لا حقيقياً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ
بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾  ^(٣) **أَدْعَوْهُمْ**
لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿(الأحزاب: ٤-٥)﴾، فإن الحق في انتسابهم
لآبائهم الصليبين، فصح أن دعوة التبي ليست حقاً بل هي وهم^(٣).

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس، كتاب الحج، رقم ١٧٥٣، باب سنة المحرم إذا
مات، ٢/٦٥٦؛ مسلم، كتاب الحج، رقم ١٢٠٦، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٢/٨٦٦.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم ٢٦٤٩، باب من يخرج في سبيل الله عز
وجل، ٣/١٠٣٢؛ كما أخرجه مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه.
(٣) ابن عاشر، مقاصد الشريعة، ص ٥٤.

- إبطال الغلو في العبادات بدعوى التقرب إلى الله تعالى، مبني على الوهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟ فقالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم. فقال رسول الله: مروه فليتكلم وليستظل، وليتم صومه»^(١). فالزيادة على ما شرعه الله تعالى تكليف لما لا يطاق، وهو منهي عنه شرعاً.

- إبطال ما حرّمه المشركون على أنفسهم من المباحات ظناً منهم أن ذلك قربة وعبادة حيث ردّ عليهم القرآن: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ١٠٣)، فسّمى الله تعالى تلك التصرفات افتراءً وكذباً؛ لأنها ليست مبنية على الحقيقة، بل على الأوهام والظنون الفاسدة، ونسب أصحابها إلى الجهل. فالزيادة في الدين توهم أنه ناقص وفي حاجة إلى إتمام وإكمال، مما يورث الشبهات، وقد يؤدي إلى إبطال حقائقه بالأوهام والتخيلات.

- إبطال التفاضل بين الناس على أسس وهمية غير حقيقية، كالنسب

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس، كتب الصيام بباب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة برقم: ٢٢٤١ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (بيروت: دار الكتب الإسلامي) ٣/٣٥٢؛ وأبو داود؛ وابن ماجه؛ والبيهقي في سننه، كتب الأيمان بباب الوفاء بالنذر برقم: ١٩٨٧٩ تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكة: مكتبة دار المنار) ١٠/٧٤.

والحسب والمال، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقال سبحانه ردًّا على المشركين: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١٩). فقد توهم المشركون أن السقاية والرفادة تقوم مقام الإيمان عند الله تعالى، فأبطل الله تعالى هذا الوهم، وبين أنهما لا يستويان.

- إبطال الظهار، حيث كان المشركون يسوون بين الأم والزوجة في الحرمة، وهذا وهم لا حقيقة له في واقع الأمر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢)، وقال: ﴿مَا هُتِبْتُمْ أَهْتِيهِمْ إِنْ أَهْتِيهِمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢) وقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب: ٤)^(١).

فمن هذه الأدلة يظهر بطلان المعاني الوهمية والتخييلات وعدم اعتبارها في الشريعة الإسلامية.

لكن، هل تصلح المعاني الوهمية والخيالية لأن تكون مقاصد شرعية أو وسيلة إليها؟

(١) ابن عثور، أصول للنظم الاجتماعي، مرجع سلفي، ص ٢٣-٣٦.

بالرغم من وضوح أدلة القرآن والسنة على بطلان اعتبار المعاني الوهمية والخيالية، وأن الغلو في اعتبارهما مناف للحقيقة ومقصود الشارع، إلا أن ذلك لم يمنع وجود بعض التفسيرات للأحكام الشرعية في أبواب العبادات، وفي الترغيب والترهيب، تربط الأحكام بمعان غير حقيقية لا أصل لها، مثل: المعنى من استقبال القبلة، والتيمم بالتراب، واستلام الحجر الأسود، وغيرها، فهل تصح هذه التفسيرات والتأويلات الوهمية لتفسير بعض الأحكام؟

ذهب ابن عاشور، في رأي له، إلى وجوب التوقف في مثل هذه القضايا، وجعلها من قسم التعبدية الذي خفيت علته، قال: «وقد تأتي أحكام منوطة بمعان لم نجد لها متأولاً إلا أنها أمور وهمية، مثل: استقبال القبلة في الصلاة، ومثل: التيمم، واستلام الحجر الأسود، فعلينا أن نثبتها كما هي، ونجعلها من قسم التعبدية الذي لا يصلح للكون مقصداً شرعياً أو تتأولها بما يمكن له تأويل يخرج عن الوهم...»^(١). يفهم من كلامه أن المعاني الوهمية لا تصلح لأن تكون مقاصد شرعية، ويجب التوقف في الأحكام التي خفيت عللها ومعانيها؛ لأنها غير معقولة المعنى، وإدراجها ضمن قسم التعبدية.

وذهب في رأي آخر إلى نفي مراعاة الأوهام في أصول العقيدة والواجبات والمحرمات الشرعية، إلا أنه استثنى منها ما يتعلق ببعض المعاني الخفية كاستقبال القبلة، وتقبيل الحجر الأسود، والطواف وغيرها، يقول:

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٥٥.

«إذا قال قائل: كيف تنفي الوهم عن جميع قضايا الدين الإسلامي في حين يستراى للناظر في شرائع الإسلام أنّ بعضها لا مسلك له إلاّ مشايعة الوهم، مثل: أسباب الوضوء والغسل وتقبيل الحجر الأسود؟ فالجواب: بادئ ذي بدء أنّ نفي مراعاة الأوهام عن شريعة الإسلام نفي أن تكون الأوهام في أصول العقيدة التي هي القاعدة الأولى من قواعد الإسلام، ونفي أن تبنى عزائمه من واجباته ومحرماته على مراعاة الأوهام. وهناك مجال آخر لمحارة الوهم، وهو كلّ مجال فيه حقائق خفية يتعيّن استحضارها، ولا وسيلة لاستحضارها إلاّ بضرب من التوهم، فاستقبال جهة الكعبة من هذا المجال؛ لأنّ المقصود من الصلوة تعظيم الله بالركوع والسجود... فلما لم يمكن مراجعة ذات الله أقام الله للمسلمين جهة يستقبلونها في وقت الركوع والسجود، وهي جهة البيت. ويلحق بذلك تقبيل الحجر الأسود، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة...»^(١).

لكن ابن عاشور رجح عن التوسّع في اعتبار الأوهام ليقصر على التيمّم وحده، حيث قال: «وأحسب أنّه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الإسلام غير التيمّم، فلا تنتقض القاعدة التي أصلناها في كتاب أصول النّظام الاجتماعي وهي: أنّ الإسلام حقائق لا أوهام»^(٢).

(١) ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي، مرجع سليق، ص ٤٠-٤١.

(٢) ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (الجزائر: الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧٦م) ص ٨٦.

وهكذا يظهر التذبذب الذي وقع فيه ابن عاشور في اعتبار الأوهام مقاصد شرعية، فمرة ينفها مطلقاً، وتارة يثبتها في مجال العبادات مع بعض التوسع، وتارة أخرى ينفها في مجال العبادات أيضاً باستثناء التيمم.

أما اعتبار المعاني الوهمية وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية، فإن ابن عاشور جوزها عند تعذر المعاني الحقيقية، وذلك في باب الدعوة، والترغيب، والترهيب.. يقول: «واعلم أن الأمور الوهمية، وإن كانت لاتصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقاً للدعوة والموعظة، ترغيباً وترهيباً... فعلى الفقيه أن يفرق بين اللقامين فلا يذهب بفرع على تلك المواعظ أحكاماً فقهية، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحداً أفطر، لأنه قد أكل لحم أخيه. وقد تكون الوهميات في أحوال نادرة مستعانة بها على تحقيق مقصد شرعي حين يتعذر غيرها، ولعل ما ذكرناه من التيمم والاستقبال يرجع إلى ذلك فلتفتن له»^(١).

وفي موضع آخر يقول: «أما الأوهام والتخييلات فليس من شأن الشريعة المطالبة بتحصيل تشريعها، ولكن طرق الدعوة قد تأتي بواسطة طريق وهمي أو تخييل يطلب به تحصيل عمل أو علم حقيقي، أو اعتباري، إذا كان لإثارة الوهم نفع في تحصيل المطلوب، والفرق واضح بين جعل الوهم والتخييل طريقاً لتحصيل علم أو عمل، وبين جعلهما أمراً مقصوداً تحصيله»^(٢).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع السليق، ص ٥٥.

(٢) المرجع السليق، ص ٣٩.

ومن الأمثلة التي ساقها ابن عاشور لاعتبار المعاني الوهمية طريقاً

للتغريب والترهيب :

- قوله تعالى : ﴿ أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهَتْهُهُمُ ﴾ (الحجرات: ١٢)، فالقصد من الآية زجر المغتاب عن الغيبة

حتى ينكف عن ذلك، وليس المراد الاعتقاد أن المغتاب أكل لحم أخيه

حقيقة، ولا بأن الصفات المحكية عن الغائب هي لحم ميتة، ولا بأن ذلك

الغائب ميت، فهي مجرد صور وهمية لا حقيقة لها في واقع الأمر.

- قوله ﷺ : «...الْعَائِدُ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعْوِذُ فِي قَيْتِهِ»^(١).

فالقصد من الحديث الزجر عن الرجوع في الصدقة ليحصل المراد من

تشريعيها، وليس المراد أن الرجوع في صدقته صار كلباً حقيقة، ولا أن الصدقة

صارت قيساً. فمناط التشبيه في المثالين المذكورين الغاية منهما المبالغة في

التهبي عن الغيبة وعن الرجوع في الصدقة^(٢).

الرأي المختار:

والذي أراه أن المعاني الوهمية والخيالية لا تصلح للكون مقصداً شرعياً

ولا وسيلة لها، في باب العقائد والشرائع من عبادات ومعاملات ولو عند

(١) أخرجه البخاري، مكتب الهيئة وفضلها، رقم ١٤١٩، باب لا يظن لأحد أن يرجع في هبته وصدقته،

٥٤٢/٢، يومسلم، مكتب الهيئة، رقم ١٦٢٠، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق

عليه، ١٢٣٩/٣، النسائي، مكتب لذكفر، رقم ٢٦١٥، باب شراء الصدقة، ١٠٨/٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٥٥؛ أصول النظم الاجتماعي، ص ٣٩، ٤٠.

الضرورة عندما تخفى المعاني الحقيقية الشرعية، كالغرض من التيمم، واستقبال جهة الكعبة، وتقييل الحجر الأسود، وغيرها من أحكام الترغيب والترهيب. فالأولى التوقف عند حدود الظاهر المنصوص عليه دون اختراع معان وهمية وخيالية لا أصل لها في الشرع من كتاب وسنة، ولا من عمل الصحابة والسلف الصالح، وذلك لسببين:

الأول: أن فتح باب التوهم والتحليل في تفسير التصور، يؤدي إلى اختلاف الرؤى والأنظار، مما قد يؤول إلى اعتبار معان منافية لمقصود الشرع فيها شرك بالله تعالى، أو تزيف لحقائق الدين، أو إبطال لها، كما ظهر عند الباطنية.

الثاني: أن المعاني التي خفيت عللها، وتعذر على الفقيه معرفة حقائقها، فهي ترجع إلى مقصد عام معقول المعنى وهو التبعّد لله تعالى بكيفيات وطرق أخفها على العقول واستأثر بعلمها قصداً لابتلائهم واختبارهم. والتبعّد العام أصل مقطوع به دلّ عليه الاستقراء.

وقد اعتبر الشاطبي أن المعاني والحكم المستخرجة من العبادات من ملح العلم، وهي من الظنّيات التي تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس، فلا يصحها منفرّ ولا تعادي العلوم؛ لأنّها ذات أصل مبني عليه في الجملة^(١).

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سليق، ١/٨٥، ٨٦.

ومن هنا، فالمعاني المستخرجة من فروع العبادات غير معقولة المعنى، إن كانت تستند إلى أصل ولو كان ظنيًا، فإنها تعتبر معانٍ حقيقية شرعية، وإن كانت لا تستند إلى أصل مقطوع أو مظنون، فإنها وهم وخيال يجب طرحه وعدم اعتباره.

وأما في باب التّريغ والتّرهيب، فإن فتح باب التّوهم والتّخيّل في تفسير النّصوص، يجرّ لا محالة إلى معانٍ منافية لمقصود الشرع، وهذا ملاحظ في كتب التفسير للقرآن والسنة، حيث شاع في تفسير نصوصها الوهم والتّخيال إلى درجة لا يقبلها العقل، ومن ثمّ يجب التوقّف فيما خفي معناه ولم يوجد فيه مرجع ثابت في القرآن والسنة وأقوال الصّحابة والسلف، فإنّ ذلك عاصم للتّصوص من تفسيرها تفسيراً باطنياً.

وقد ذكر الشاطبي أنّ المعاني التي لا ترجع إلى أصل قطعي أو ظني، أو تعود على الأصول بالإبطال، مبنية على أوهام وتخيّلات لا حقيقة لها، كما أنّ المقصود منها اتّباع الأغراض والأهواء، ومن ذلك تفسير الباطنية وأهل الأهواء^(١).

وختلاصة القول:

إنّ المعاني الوهمية والتّخيالية لا تصلح للكون مقصداً شرعياً ولا وسيلة لذلك، في سائر أنواع التشريع.

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ١٣٨/٣.

الضابط الثاني

اتفاق المعنى مع الظاهر

أن يشهد له نصّ آخر، أو يندرج ضمن مقاصد الشريعة

لا يصح اعتبار معنى من المعاني، هو المراد من الخطاب الشرعي ومقصوده إلا بشرطين:

الأول: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.. والثاني: أن يكون له شاهد، نصاً أو ظاهراً، في محل آخر يشهد لصحته غير معارض.

فالشرط الأول ظاهر لكون القرآن عربياً، فإن أيّ فهم لنصوصه وأحكامه لا يقتضيه كلام العرب، فلا يوصف بكونه عربياً بإطلاق.

وأما الشرط الثاني، فلأنه لو لم يكن له شاهد في محل آخر من نص أو ظاهر أو كان له معارض، صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن بغير دليل، وهي مردودة باتفاق العلماء^(١).

إنّ الغلوّ في اعتبار المعنى، دون قيد، قد يؤدي إلى الإخلال بالظاهر، ممّا يترتب عنه مخالفة مقصد الشارع من النصّ، لذا وجب أن يكون المعنى المستنبط من النصّ موافقاً للظاهر، أو يشهد له نصّ آخر، أو يكون مندرجاً ضمن مقاصد الشرع كحفظ الدين، أو حفظ النفس، أو حفظ العقل، أو حفظ النسل، أو حفظ المال، وبعبارة أخرى يكون محققاً لمصلحة

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣/٣٩٤، ٣٩٥.

حقيقية شرعية أو دافعاً لمفسدة حقيقية شرعية. فهذا الضابط مكمل في الحقيقة للضابط السابق وخدام له. وبه تحفظ نصوص القرآن والسنة من التفسير والتأويل المناقضين لمقصود والشرع، ويعطى لفهم الظاهر حقه وفهم المعنى حقه، وتسير التصور في نظام متناسق بين ظواهرها ومعانيها دون غلو في أحدهما على حساب الآخر. يقول الشاطبي:

«إن المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ، فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل»^(١).

وقد أدى الإخلال بهذا الضابط إلى إهدار التصور وطرحها بدعوى قصورها وعدم وفائها بمحاجات الناس ومصالحهم، كما فعل الباطنية والطوفية. ولهذا وضع العلماء شروطاً للقياس، وشروطاً لعلة المستنبطة في محل الأصل، وحددوا ضوابط لاعتبار المصلحة المقصودة شرعاً، وجعلوا مسالك خاصة للتعليل، كل ذلك لضبط المعاني والمفاهيم المستخرجة من التصور حتى لا تعود عليها بالإبطال.

ويتفرع عن هذا الضابط ما يلي:

أولاً: لا عبرة بالمعاني المستندة إلى مجرد الكشف والإلهام

والوحي النومي:

فلا يصح اعتبار هذه الوسائل كأدوات لاستنباط الأحكام، إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ظاهراً أو قاعدة شرعية محكمة، وإلا كانت إما خيلاً

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ١٣٨/٣.

أو وهماً أو من إلقاء الشيطان، وجميع ذلك لا يصح اعتباره لكونه معارضاً لما هو ثابت شرعاً. فلو ثبت له عن طريق للكاشفة أن هذا الماء للمعين نجس أو مغضوب، أو أن هذا الشاهد كاذب، وغير ذلك، فلا يصح له العمل على وفق ذلك، ولا بناء أحكام شرعية، ما لم يتعين سبب ظاهر، كالاتقال من الوضوء بالماء إلى التيمم، وترك قبول الشاهد، ويتعين العمل بالظاهر الثابت شرعاً^(١).

ثانياً: لا عبرة بالاعتبارات الغيبية:

وكذلك لا يصح إثبات أحكام شرعية بالاعتماد على مجرد الخواطر الغيبية، لأن فتح هذا الباب يوشك أن يخرم الظواهر الشرعية، فإن من قتل وقامت عليه البينة، أقيم عليه حد القصاص؛ لأن ذلك ظاهر، أما من طلب قتله بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي، ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر. ومن هنا سدّ الشارع هذا الباب جملة، واشترط في قبول الدعاوى أن تكون ثابتة بيّنة^(٢). وفي هذا يقول الشاطبي: «فليس كل ما اطلع عليه الولي من الغيوب يسوغ له شرعاً أن يعمل به، بل هو على ضربين:

- أحدهما: ما يخالف العمل به ظواهر الشريعة من غير أن يصح ردّها إليها، فهذا لا يصح العمل عليه البتة .

- والثاني: ما لم يخالف العمل به شيئاً من الظواهر، أو إن ظهر منه خلاف فيرجع بالنظر الصحيح إليها، فهذا يسوغ العمل عليه»^(٣).

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٢/٢٦٦.

(٢) المرجع السابق، ٢/٢٧١.

(٣) المرجع السابق، ٢/٢٩٦-٢٩٧.

ثالثاً: لا عبرة بالتفسير الباطنية للنصوص:

كقول بعضهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ (النمل: ١٦)، إنه الإمام ورث النبي علمه، وأن معنى (الجنابة) مبادرة المستحيب بإفشاء السرّ إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، وأن معنى (الغسل) تجديد العهد على من فعل ذلك، وأن معنى (الطهور) التري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام، وأن معنى (التيّم) الأخذ من المأذون إلى أن يشهد الداعي أو الإمام، وأن معنى (الصيام) الإمساك عن كشف السرّ، وأن معنى (الكعبة) النبي، ومعنى (الباب) عليّ، ومعنى (الصفاء) النبي، ومعنى (المروة) عليّ، ومعنى (التلبية) إجابة الداعي، ومعنى (الطواف سبعاً) هو الطواف بمحمد ﷺ إلى تمام الأئمة السبعة، وأن (الصلوات الخمس) أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام^(١).

وهذا التفسير الباطني للنصوص البينة المحكمة يحملها على ما يخالف الظاهر، هو الإلحاد في آيات الله تعالى الذي توعد الله عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا﴾ (فصلت: ٤٠)، والمراد بالإلحاد في الآية الميل بها عن المقصود منها وهو مدخل واسع للهدامين الذين أرادوا الكيد للإسلام وأمته، وهو ما تزعمته المدرسة الباطنية بكل فئاتها، ومختلف أسمائها...^(٢).

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٣/٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، ص، ٢٩٣، ٢٩٤.

الضابط الثالث

فهم النصّ ظاهراً ومعنى في إطار لسان العرب وعرفهم
في الخطاب والفهم الغالب عند جمهورهم

لما كانت نصوص القرآن نزلت بلسان عربيّ مبين، كان على الناظر فيها أن يكون متمكناً ممّا يأتي:

أ- معرفة قواعد البيان العربي، ومقاصد خطاب العرب؛ لئلا يقع في زلة الفهم، فيستنبط معاني بعيدة عن مقاصد الشارع^(١).

ب- معرفة عادات العرب أيام نزول الوحي؛ لأن القرآن نزل مراعيّاً عرفهم في الخطاب، وهذا لا يتمّ إلا بمعرفة القرائن المحتفّة بنزول القرآن كأسباب النزول وغيرها، وهذا جارٍ في الألفاظ والمعاني على السواء^(٢).

ج- اختيار المعاني الغالبة عند العرب، القابلة للفهم عند جمهورهم لا عند خواصّهم، ليحقّق مقصد الشارع من الخطاب وهو الفهم والعمل، ومن ثمّ عليه أن يتجنّب التكلّف في اختيار المعاني الدخيلة والغريبة والغامضة^(٣)، كما يتجنّب المعاني المجازية غير المعهودة لديهم مثل:

- قول من زعم أنّ التعلين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾

(طه: ١٢) إشارة إلى خلع الكونين، فهذا الظاهر لا تعرفه العرب في استعمالها الحقيقية أو المجازية^(٤).

(١) للشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٦٤/٢.

(٢) المرجع السابق، ٨٢/٢.

(٣) المرجع السابق، ٨٥/٣.

(٤) المرجع السابق، ٥٥/٣.

- وكذا من فسر قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النساء: ٣٦)،
بأنه القلب، ﴿وَالْجَارِ الْأَجْبِ﴾ النفس الطبيعي، ﴿وَالصَّاحِبِ
يَالْجَنِّبِ﴾ العقل المقتدي بعمل الشرع، ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾،
الجوارح المطيعة لله عز وجل .

- وكما حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ
اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ (البقرة: ١١٤)، على أن المساجد القلوب تمنع
بالمعاصي من ذكر الله .

- وكذا من فسر قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾
(آل عمران: ٩٦)، بأن باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في
قلبه التوحيد واقتدى بهدايته .

وهذا التفسير مشكل، لبعده عن معهود العرب، فالجاري على مفهومها
هو الظاهر للقصود من الخطاب ابتداء، ثم إنه لا دليل على صحة هذا التفسير،
لا من مساق الآية، ولا من خارجها، بل هذا أقرب إلى تفاسير الباطنية^(١).

وهذا هو ما قصده الشاطبي عندما وصف الشريعة بأنها (أمية)، أي لا تحتاج
في فهمها إلى تعمق في العلوم الكونية والرياضية وغيرها؛ لأنها لو كانت كذلك
لاستعصت على فهم الجمهور من العرب والعجم، ولكان في الامتثال لأوامرها
ونواهيها مزيد من الحرج وللشقة، وهذا يتنافى مع كونها موضوعة على التيسير .

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٣/٤٠١-٤٠٣ .

وهنا خلاص بالأحكام التكليفية؛ لكونها جاءت على العموم لتسع جميع العالمين، أما معرفة الأسرار والحكم والمواعظ والعبر، وكذا الأحكام الاجتهادية، فإن منها الخفيّ والدقيق الذي لا يدركه إلا الخواص، وهذا لا ضرر فيه^(١)، فالذي يجب أن يعلمه الفقيه والمفسّر والمجتهد أن الناس ليسوا في الفهم وتأتي التكاليف على وزن واحد، إلا أنهم متقاربون في فهم المعاني الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا^(٢).

وبناء عليه، يجب ترك الاشتغال بالمعاني الغريبة والبحث فيما لا فائدة فيه وما لا يتلاءم مع الفهم الجمهوري، فكثيراً ما يغفل الناس عن هذا المقصد فيستنبطون معاني غريبة من الكتاب والسنة، تستبهم على الملتبس وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، وسواء في ذلك الأمور الاعتقادية أو العملية. ففي الأمور الاعتقادية المتعلقة بمعرفة قضايا علمي الغيب والشهادة يجب أن تكون المفاهيم والمعاني قريبة من فهم وإدراك الجمهور، وترك المعاني الخاصة التي لا يفهمها إلا الخواص كما جرى عند أهل الكلام؛ فإنها لو وضعت للخواص لما كانت الشريعة عامة، وللزم عن ذلك تكليف الجمهور بما لا يطاق، وهو غير واقع.

وأما في الأمور العملية، فإن الشارع خاطب الجمهور بما يفهمونه، وحدّد الكثير من رسومات العبادة وفق معهود العرب أيام نزول الوحي، كتحديد المواقيت بطلوع الفجر وغروب الشمس، وتبين الخيط الأبيض من

(١) دراز، هلمش الموافقات، ٦٩/٢.

(٢) الشاطبي، المرجع السابق، ٨٥/٢.

الخيطة الأسود، والصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، ولم يطالبوا بالحساب الفلكي؛ لأنه لم يكن من معهودهم ولا من علومهم في ذلك الوقت^(١).

وتأكيداً لهذا الضابط، قال الزركشي: «تجنب الأعراب المحمولة على اللغات الشاذة، فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش، قال الزمخشري في كشافه القديم: القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على السنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين، وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمربين حين جعلوا من العطف على الحوار في قوله: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، في قراءة الحر، وإنما ذلك ضرورة، فلا يحمل عليه الفصح، ولأنه إنما يصار إليه إذا أمن اللبس، والآية محتملة، ولأنها إنما يجيء مع عدم حرف العطف، وهو هاهنا موجود»^(٢).

إن عدم مراعاة الضابط السابق أدى إلى الوقوع في أخطاء عديدة، منها:

- الذين ادعوا جواز نكاح الرجل تسع نسوة من الحرائر، مستلدين بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعٍ﴾ (النساء: ٣) وهذا خروج باللفظ عن مفهومه العربي.

- ومنهم من يرى أن شحم الخنزير وجلده حلال؛ لأن الله اقتصر في تحريمه على ذكر اللحم، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدُمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٨٨، ٩٠.

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن (بيروت: دار المعرفة، ١٩٤١/٣٠٤).

(المائدة: ٣)، ومعلوم أن اللحم في كلام العرب يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس.

- ومنهم من فسّر (غوى) في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه: ١٢١) أنه تخم من أكل الشجرة، استناداً إلى قول العرب «غوي الفصيل يغوي غوى» إذا بشم من شرب اللبن وهو فاسد؛ لأن (غوي الفصيل) على وزن (فعل) بالكسر، والذي في القرآن على وزن (فعل) بالفتح، فافترقا في المعنى بسبب اختلاف الوزن.

- ومنهم من فسّر قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ (الأعراف: ١٧٩)، بمعنى ألقينا فيها، أخذاً من قول الناس: (ذرته الريح)، وهذا مأخوذ من الفعل (ذرا) وهو غير مهموز بخلاف ما جاء في الآية فهو مأخوذ من الفعل (ذراً) للمهموز، فاحتملنا في المعنى المراد باختلاف الوزن، إلى غير ذلك مما وقع فيه أهل الكلام النابذون للمنقولات المتبعون للرأي، مما أدى بهم إلى تحريف كلم الله بما لا يشهد للفظه عربي ولا لمعناه برهان^(١).

ومن هنا صاغ الشاطبي القاعدة الآتية: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به»^(٢).

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٣/٣٩٣.

(٢) المرجع السابق، ٣/٣٩١.

الضابط الرابع

التفريق بين المعاني الشرعية المقصودة

والمعاني اللغوية غير المقصودة

على المجتهد أثناء استنباط المعاني من النصوص ملاحظة الفرق بين الوصف الطردي للاسم - أي المعنى اللغوي له - الذي لا يتعلّق به غرض شرعي، وبين الوصف المقصود من التشريع، وهذا الوصف هو علة الحكم عند علماء الأصول الذي يترتب عليه جلب منفعة أو دفع مضرة، فلا عبرة بالمعنى اللغوي بل العبرة بالمعنى الشرعي له.

يقول ابن القيم: «ومعلوم أن الله سبحانه حدّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حدّ الاسم الذي علّق عليه الحلّ والحرمه، فإنه هو المنزل على رسوله، وحدّه بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه»^(١).

أنواع الحد:

وتختلف المسميات باختلاف الحدّ، وهو ثلاثة أنواع:

الحد اللغوي: مثل الشمس والقمر، والبر والبحر، والليل والنهار.

الحد الشرعي: مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة، والإيمان والإسلام

والتقوى، ونظائرها.

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/٢٦٦.

الحد العرفي: مثل السفر والمرض للمبيح للترخص، والسفه والجنون الموجب للحجر، والشقاق الموجب لبعث الحكّمين، والنشوز المسوغ لحر الزوجة وضربها، والتراضي المسوغ لحلّ التجارة، والضّرار المحرّم بين المسلمين، وأمثال ذلك .

وكل نوع من أنواع هذه الحدود يجب الوقوف به عند مسّماه الذي وضع له من غير تجاوز، فلا يصح إدخال فيه ما ليس منه أو إخراج منه ما لا يقتضيه، وإلا كان متعدّياً حدودها^(١).

ضرورة الوقوف عند حدود المسمّيات الشرعية:

إن الوقوف عند المسمّيات الشرعية ومراعاتها أثناء البحث والاستنباط، وعدم الخلط بينها وبين غيرها من المسمّيات اللغوية والعرفية، مفيد في إدراك مراد الله تعالى من النصوص والأحكام، ومغن عن اللجوء إلى وسائل إضافية خارجة عن النص من أجل إدراك المعنى أو الوصول إلى الحكم الشرعي، كاستعمال القياس في مقابلة النص. وقد قصر طوائف من الفقهاء في إدراك هذا الضابط وملاحظته أثناء البحث، فوقعوا في أخطاء، منها:

الخطأ في حدّ الخمر: حيث خصّه بعضهم ببعض المسكرات، ولجأوا إلى القياس عليه لتعميم حرمة كل مسكر، ولم يسلم لهم ذلك من الاعتراض . ولو أدركوا أن الشارع حدّه بحدّ يتناول كلّ فرد من أفرادها، كما ورد في

(١) ابن القيم، المرجع السابق، ٢٦٦/١.

الحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١) لأغناهم ذلك عن استعمال القياس، ولكن التحريم لجميع المسكرات ثابتاً بالنص لا بالرأي.

الخطأ في حدّ الميسر: حيث خصّه بعضهم بنوع معين، ولجأوا إلى القياس عليه لتحريم الشطرنج، مع أن دخوله في حدّ الميسر أولى من دخول غيره.

الخطأ في حدّ السارق: حيث أخرج بعضهم منه نباش القبور، ثم لجأوا إلى قياسه على السارق من أجل إلحاقه بحكمه، فعارضهم من لا يجوز القياس في الحدود والأسماء، ولو وقفوا عند مسمى السارق شرعاً لعلموا أنه عام يستغرق لفظه كل سارق، لا فرق بين سارق الأثمان وسارق الأكفان^(٢).

- استباحة المحرمات بتسميتها بغير أسمائها الموضوعة شرعاً، وافتعال أسماء لها مخالفة لمسمياتها المعهودة، محاولة للتنصل من الحرمة إلى الإباحة، وهذا ما هو واقع ومشاهد، فقد استحدثت للمسكرات أسماء جديدة كالشروبات الروحية، وأحلّ الربا تحت أسماء جديدة كالتوفير والاحتياط، وأصبحت الحروب تقام تحت غطاء مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الإقليمي والعالمي، وأبيحت الرشوة باسم الهدية.

والحقيقة أن تغيير أسماء المحرمات ليس لذواتها ولا لصورها، بل لما فيها من مفسد وأضرار، ومن ثم تبقى محرمة أبداً، ولو كان لتبديل الأسماء والصور أثر في تبدل الأحكام لفسدت الأديان وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم ٢٠٠٣، بلب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ١٥٨٧/٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/٢٦٧.

(٣) انظر ما ورد في هذا المعنى: ابن القيم، المرجع السابق، ٣/١١٧، ١١٨.

- وقد أشار الإمام الغزالي إلى للمفاسد التي نشأت عن تحريف مدلول الأسماء الشرعية عندما تحدث عن « بيان ما بدّل من ألفاظ العلوم » فقال: «اعلم أن منشأ التباس العلوم للذمومة بالعلوم الشرعية، تحريف الأسماء المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أَرادَه السلف الصالح والقرن الأول»^(١). وتابع ابن حزم الغزالي فيما ذهب إليه، عندما تحدث عن « الألفاظ الاصطلاحية الدائرة بين أهل النظر » فقال: « هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبّك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمّياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثرت لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة، وخفيت الحقائق»^(٢).

ومن أهم الوسائل في ضبط الحدود والمسميات الشرعية ما يلي:

أ- الانضباط بتمييز المواهي والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه، بحيث تكون لكل ماهية خواصها وأثارها المرتبة عليها، كتمييز طرق القرابة المبينة لأسباب الميراث، وفي التحريم من حرم نكاحه، فتعين المصير إليها دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصدقة والنفق والتبني. ولذلك قال تعالى:

﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ٤/٢.

(٢) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سلبق، ٣/٣٥.

أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَم قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ
يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١٥﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأَسَائِبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ
تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿١٦﴾ (الأحزاب: ٤-٥).

ب- مجرد تحقق مسمى الاسم، كنوط الحد في الخمر بشرب جرعة
منه؛ لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف ذيب السكر في العقول،
فلا يكاد ينضب، ومن ثم لا يتحقق حصول الحد إلا بعناء والتباس. ولو نيط
بنهاية السكر لحصلت مفاصد جمّة قبل حصول تلك النهاية. وكذلك نوط
صحة بيع الثمار بحصول الاحمرار والاصفرار في أصناف الثمر، ونوط تقرّر
إكمال المهر بمجرّد المسيس والدخول بالمرأة، ونوط لزوم العقد بحصول
الرضا المعبر عنه بالإيجاب والقبول.

ج- التقدير، كنصب الزكوات، وعدد الزوجات، ونصاب القاطع في
السرقه، وأقل المهر، وغيرها.

د- التوقيت مثل: مرور الحول في زكاة الأموال، وأربعة أشهر في الإيلاء،
وأربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة، ومرور الحول في سقوط حق الشفعة^(١).

العبرة بالمعنى الشرعي الأصلي وليس المعنى الاصطلاحي للحادث المتأخر:

يجب أيضاً مراعاة المصطلح الشرعي الذي وضع أولاً، من دون اعتبار
لأيّ تفسير يحدث في المعنى لاحقاً، وهذا ما نبّه عليه ابن عاشور بقوله:

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ١٢١، ١٢٢.

«فالأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شرعاً في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار»^(١).. ومن أمثلة ذلك :

- الكون في البرية في حقيقة الحراية أمر غالب وليس مقصوداً شرعياً، لذا كان حكم الحراية عاماً في المدن والبراري على السواء، ولا يقتصر على وقوع الجريمة في البراري وحدها؛ لأن ذلك يخالف المقصود من تشريع الحراية.

- صيغ التبرعات، قد يستعمل بعضها في بعض، كالعمرى المعقبة تصير في معنى الحُبس، والحبس المجعول فيه شرط البيع يصير إلى معنى العُمري، والصدقة المشروطة فيها حق الاعتصار تصير إلى معنى الهبة، والعطايا المشروط فيها تصرف المعطي في المعطى إلى موته، تصير إلى معنى الوصية وإن أسموها حُبساً أو هبة أو عُمري.

- صيغ النكاح بلفظ الهبة جائزة شرعاً، إذا كانت مقرونة ذكر الصداق^(٢).

وقد أكد هذا المعنى القرضوي مبيناً خطورة الخلط بين المعاني الأصلية والمصطلحات الحادثة المتأخرة، مؤكداً هذا الضابط في التعامل مع القرآن، وذلك بفهم ألفاظه وفق اللغة التي نزل بها أول مرة في عصر الوحي، قال: «فكثيراً ما تتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور،

(١) المرجع السابق ص ١٠٦.

(٢) ابن عثور، المرجع السابق ص ١٠٦.

وتطور المعارف والعلوم، واتصال الشعوب بعضها ببعض، ويتدخل العرف أو الاصطلاح أو غيرها بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة، فلا يجوز أن تحكم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن»^(١).

ومن الأمثلة التي ساقها على تبدل معاني الكلمات بتبدل الأعصار، كلمة (سياحة)، فمعناها في القرآن محمول إما على الصيام أو على الهجرة في سبيل الله، كما في قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ الْمَلَاسِيَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَإِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (التوبة: ١١٢)، وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُٗ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مِمنَكَ مُؤْمِنَاتٍ مِّمَّنَّتَ قَبْلَكَ تَبَيَّنَ عَلَيْكَ سَخِرَاتٍ تَبَيَّنَ وَاتَّبَارًا﴾ (التحریم: ٥).

أما معناها في العصر الحديث فأصبح يطلق على التجوال والتنزه بغية الترفيه على النفس وما يصاحب ذلك من الفسوق والعصيان في البلدان الغربية . وكذلك كلمة (فتاة)، فإن معناها في القرآن يدل على الأمة - ضد الحرّة - كما ورد في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِن أَرَدْنَ

(١) القرضاي، كيف نتعامل مع القرآن، مرجع سلق، ص ٢٣٢.

تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ﴿٣٣﴾ (النور: ٣٣)، أي إيمانكم، وليس المراد من الفتاة البنت، كما ذهب إلى ذلك بعض أساتذة التاريخ، حيث عاب على بعض العرب الذين كانوا يكرهون بناهم على البغاء^(١).

وقال في موضع آخر مؤكداً هذا الضابط في التعامل مع السنة النبوية، وهو بصدد الحديث عن التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث النبوي: «فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك في القرآن) على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزلل، ثم لا يزال هذا التبدل - أي تبدل معاني الألفاظ - يتسع مع تغير الزمان، وتبدل المكان وقصور الإنسان، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد. وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مرّ العصور. ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا»^(٢).

(١) القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢) يوسف القرضاوي، المنخل لدراسة السنة النبوية ط ١ (بيروت: مؤسسة لرسالة، ١٤٢٢هـ /

٢٠٠١م) ص ٢١٩٠-٢٢٠.

ومن الأمثلة على وقوع أخطاء في هذا العصر بسبب عدم مراعاة هذا الضابط، لفظة «التصوير» التي وردت في أحاديث صحيحة متفق عليها، تتوعد المصوّرين بأشد أنواع العذاب، عمّمها البعض على «التصوير» بالآلات الحديثة، فهل ينطبق معنى التصوير المتوعد عليه على هؤلاء المصوّرين؟

والحقيقة أن العرب حين وضعوا كلمة التصوير لم يكن يخطر ببالهم هذا الأمر، وكذلك المشرّع حين اصطلح على هذه التسمية لم تعرف هذه الآلات في عصر التشريع، ومن ثم فهي ليست تسمية لغوية ولا شرعية، بل هي اصطلاح عرفي حادث، فلا ينطبق عليها الوعيد الوارد في الحديث^(١). وهكذا نخلص إلى القول:

بأن التمييز بين المعنى الشرعي والمعاني الاصطلاحية الحادثة المتأخرة أصبح أمراً ضرورياً^(٢)، تجنباً لأي خلط قد يؤدي إلى تحريف النصوص عن مراميها ومقاصدها، جرياً وراء إرضاء نزوات فكرية طائشة تهدف إلى بئى النصوص ابتغاء الفتنة، أو التضليل، أو الصد عن سبيل الله.

(١) القرضاوي، المرجع السابق نفسه.

(٢) سعيد شبار، المصطلح خيار لغوي وسمّة حضارية، ط١ (للنوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ص ٥٩، ٥٥.

الضابط الخامس

التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية

المعنى الحقيقي هو اللفظ المستعمل في موضوعه، وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه^(١). فقد يكون للفظ معنيان: حقيقي ومجازي، وحينئذ لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعدّر الحمل على الحقيقة، وقد أشار إلى مراعاة هذا الضابط الزركشي حين قال: «وقد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين، وهو في أحدهما أظهر، فيسمى الراجح ظاهراً، والمرجوح مؤولاً»^(٢). وساق لبيان هذا الضابط أمثلة:

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤)، فحمل

المعنى على القرب بالذات مستحيل، فتعين صرفه عن الحقيقة، وحمله على المجاز، وهو إما على الحفظ والرعاية، أو على القدرة والعلم والرؤية.

- قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

(الإسراء: ٢٤)، فحمل جناح الذل على ظاهره وحقيقته بعيد لاستحالة أن يكون آدمي له أجنحة، ومن ثم يتعين حمله على المعنى المجازي، وهو الخضوع وحسن الخلق.

- قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾

(الإسراء: ١٣)، فحمله على حقيقته بعيد؛ لاستحالة أن يشد كل مطيع

(١) انظر الغزالي، المستصفي من علم الأصول، بتحقيق محمد سليمان الأشقر، ط (بيروت):

مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م / ٢٤، ٢٣/٢.

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ٢٠٥/٢.

وعاص يوم القيامة في عنقه طيراً من الطيور، فوجب حمله على المعنى المجازي، وهو التزام كل إنسان يوم القيامة كتابه^(١).

ما يترتب على إغفال هذا الضابط:

وقد أكد هذا الضابط من المعاصرين القضاوي، إذ يقول: « وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة، يوقع في كثير من الخطأ، كما رأيت ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويدعون ويفسقون، وربما يكفرون بنصوص إن سلم لها بصحة الثبوت، لم يسلم لها بصراحة الدلالة »^(٢)، ومثال ذلك :

- فتوى بعض المعاصرين بجرمة المصافحة، استدلالاً بالحديث: «لأن يظعن أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣)، ... حيث حملوا معنى المسّ في الحديث على ظاهره وحقيقته، وهو اتصال البشرة بالبشرة. والظاهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة؛ لأن المسّ والملاسة واللمس يرد في لغة القرآن والسنة كناية عن الجماع كما فسّره ابن عباس، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثَمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فالمراد من المسّ هنا بالجماع

(١) المرجع السابق، ٢/٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) القضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٠/٢١١؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، ٣/٢٦.

المفسرين هو كناية عن الدخول... ومن ثم فليس في الحديث ما يدل على حرمة المصافحة بمجرد المسّ الذي لا تصاحبه شهوة ولا تخاف منه فتنة^(١).

إشكال الحمل على الحقيقة:

حمل الألفاظ على الحقيقة قد يورث إشكالاً في الفهم لا يزيله إلا الحمل على المجاز، ومثاله:

- معنى النفس في حديث: « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِيخِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصِّيْفِ فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ »^(٢)، فلا يراد من النفس هنا معناه الحقيقي بل المراد منه المعنى المجازي، وهو التصوير والتمثيل والتحويل لأنواع من العذاب فيها .

- معنى الرَّحْمِ في حديث: « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ... »^(٣)، فللرَّحْمِ من الرَّحْمِ - أي القرابة - مختلف فيه بين المفسرين: أهو محمول على الحقيقة أو المجاز؟ والسراجح هو المعنى المجازي، وأنه من باب ضرب المثل، وأن المقصود هو الإخبار على تأكيد صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره، فأدخله في حمايته^(٤).

كما أن حمل الألفاظ على الحقيقة قد يكون سبباً في صدّ الكثير من

(١) القرضاوي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم ٣٠٨٧، ٣/١١٩٠؛ ومسلم؛ وابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الألبان، رقم ٥٠٦٤، ٥/٢٢٣٢؛ مسلم.

(٤) القرضاوي، المنخل لدراسة السنة، مرجع سلق، ص ١٩٦-١٩٨.

للمتقين المعاصرين عن فهم السنة، وفهم الإسلام عموماً؛ لما يحدث في نفوسهم من الشك والارتباك في ظواهر النصوص المحمولة على حقيقتها، ومن ثم تبدو ضرورة الحمل على المجاز لتقريب الفهم والإقناع، كما أن حمل النصوص على حقيقتها يعرض المفاهيم الدينية للقدسة للتفسيرات للعرضة الهادفة إلى النيل والسخرية من الدين، بدعوى منافاتها للعلم الحديث والفكر المعاصر، ومثال ذلك :

- تفسير الحمى في الحديث: « **الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** »^(١)، بأنها ليست من فيح جهنم، بل هي من فيح الأرض، وما فيها من أقدار، تسبب في ولادة الجراثيم . وسبب هذا التفسير حمل معنى اللفظ على حقيقته، والمراد منه المعنى المجازي .

- حمل معنى حديث: « **اعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** »^(٢)، على ظاهره وحقيقته من أن الجنة موضوعة تحت ظلال السيوف، لكن المراد هو المعنى المجازي، وهو أن الجهاد في سبيل الله، ورمزه السيف، يكون صاحبه أقرب إلى طريق الجنة.

- حمل معنى الجنة الوارد في حديث: « ... **الرَّوْفَهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِهَا** »^(٣)، على حقيقته وظاهره، من أن الجنة موجودة تحت أقدام الأمهات، وهو حمل بعيد، فللقصود منه أن برّ الأم ورعايتها من أوسع الأبواب إلى الجنة، والحديث ورد تعليماً لمن أراد أن يخرج للجهاد تاركاً أمه وراءه محتاجة إليه^(٤) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب رآه رقم ٥٣٩١، ٢١٦٢/٥؛ وابن ماجه؛ والدارمي؛ وأحمد.

(٢) أخرجه البخاري، رقم ٢٠٦٣، كتاب الجهاد والسير، ١٠٣٧/٣؛ ومسلم؛ والترمذي؛ وأبو داود.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، رقم ٢١٠٤، ١١/٦٠؛ البيهقي؛ وأحمد في المسند.

(٤) لنظر القرضاوي، مرجع سبق، ص ٢٠٤-٢٠٦.

الضابط السادس

التمييز بين مقامات الخطاب

قد يحتمل اللفظ معني واحداً، وقد يحتمل أكثر من معني، فالأول هو المسمي عند الأصوليين بالتصّ، وهذا لا إشكال في فهم المراد منه، والثاني هو المسمي بالظاهر، وهذا الذي يحتمل معاني متعدّدة لا يظهر المقصود منها تحديداً إلا بعد البحث والتّحري، ومن ثمّ لا بدّ من الاستعانة بما يحفّ الخطاب من قرائن وملامح من سياق ومقام لإزالة الاحتمالات البعيدة عن مراد المتكلّم أو مراد الشارع^(١). وأمثلة ذلك كثيرة منها:

- لفظ الأمر من الظاهر الذي يحتمل الوجوب أو التّدب أو الإباحة، فالأصل فيه الوجوب عند الجمهور إلا إذا صرف إلى غيره من المعاني؛ لذا وجب البحث عن المراد الحقيقي من هذه المعاني في ظاهر الصيغة وما يحيط بها من قرائن السّياق، حتى إذا تعدّر ذلك حملنا الأمر على الظاهر وهو الوجوب.

- لفظ النهي من الظاهر الذي يحتمل الكراهة أو التحريم، فالأصل فيه التحريم عند انعدام الصّارف له إلى الكراهة.

- لفظ العام من الظاهر الذي يحتمل التخصيص، فلا يحمل على عمومه إلا بعد التحري عن المخصّص، وكثيراً ما يكون ظاهر اللفظ وصيغته عامّة، لكن المراد منه الخصوص.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٧.

وهكذا يظهر أثر القرائن وسياق الخطاب في تحديد المراد من النص والمقصد الشرعي منه، وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله: «إنَّ المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والتوازل... فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإنّ القضية وإن اشتملت على جمل بعضها متعلق بالبعض، ولأنّها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا يحيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام إلى أوّله، وأوله إلى آخره، وإذ ذلك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإنّ فرق النظر في أجزائه فلا يتوصّل إلى مراده، فلا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم»^(١). فالمراد من هذا الضابط، وهو النظر في سياق الخطاب الشرعي، سوابقه ولو احقه، لتحديد المقصود منه؛ لذا فالنظرة الكلية للنصّ وما يحتفّ به من قرائن ضرورية لفهم مراد الشارع منه، أمّا النظرة الجزئية فلا تفيد إلا في تحديد المعنى اللغوي لظاهر النصّ. كما أشار إلى هذا الضابط الزركشي بقوله: «اعلم أن الكتاب هو القرآن، المتلو، وهو إما نص، وهو ما لا يحتمل إلا معنى ... وإما ظاهر، وهو ما دل على معنى مع تجويز غيره . والرافع لذلك الاحتمال

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٤١٣/٣، ٤١٤.

قرائن لفظية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى منفصلة ومتصلة^(١). يفهم من هذا ضرورة التأمل في السياق الذي ورد فيه النص والقرائن المحتفة به لإزالة الغموض والإبهام الذي يعترض فهم النص من جهة دلالاته.

أنواع القرائن المحتفة بالنص:

تنوع إلى قرائن لفظية ومعنوية، واللفظية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة.

- القرائن اللفظية المتصلة: وهي على نوعين:

- نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه، وتسمى تخصيصاً أو تأويلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فقوله ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ دل على أن المراد من قوله: (وأحل الله البيع) البعض دون الكل، الذي هو ظاهر بأصل الوضع، وبين أنه ظاهر في الاحتمال الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام.

- ونوع يظهر به المراد من اللفظ ويسمى بياناً، ومثاله قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(البقرة: ١٨٧)، فقوله (من الفجر) فسّر مجمل قوله (حتى يبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) إذ لولا (من الفجر) لبقى الكلام الأول على ترده وإجماله.

(١) الزركشي، البرهان، مرجع سابق، ٢/٢١٤.

- القرائن اللفظية المنفصلة: وهي على نوعين، تأويل وبيان:

- ومثال الأول قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٢٩-٢٣٠)، فإنه دل على أن المراد من قوله (الطلاق مرتان) الطلاق الرجعي، إذ لولا هذه القرينة لكان الكل منحصرًا في الطلقتين، وهذه القرينة وإن كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى، فلهذا جعلت من قسم المنفصلة.

- ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٦٦﴾ إِنْ رَأَى نَازِرَةً ﴿٦٧﴾ لَا الْقِيَامَةَ: ٢٢-٢٣)، فإنه دل على جواز الرؤية، وهو مفسر لقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ (الأنعام: ١٠٣)، حيث كان مترددًا بين نفي الرؤية أصلاً وبين نفي الإحاطة والحصر دون أصل الرؤية، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿٦٦﴾﴾ (المطففين: ١٥)، فإنه لما حجب الفجاء عن رؤيته حزياً لهم، دل على إثباتها للأبرار، وارتفع بذلك الإجمال في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ (الأنعام: ١٠٣).

القرائن المعنوية: وهي غير محصورة العدد، ومثالها قول الله تعالى: ﴿وَالْمَطَلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فقد

جاء في صيغة الخبر، لكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهم قد لا يترصدن، فيقع خير الله بخلاف محيره، وهو محال، فوجب حينئذ اعتبار هذه القرينة لحمل الصيغة على معنى الأمر، وليس الخبر، صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال^(١).

وهكذا يظهر دور القرانين في إدراك معاني الآيات والنصوص، وإزالة ما يعترضها من إبهام وإشكال وتردد، وهذا ما اصطح على تسميته ابن عاشور بمعرفة مقام الخطاب، وهو ضروري لإدراك مقصد الشارع من الخطاب الشرعي، كمعرفة مقامات الأمر، ومقامات النهي، ومقامات العام، وغيرها. وفيها يقول الشاطبي: «فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ماهو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لاتعلم من النصوص، وإن علم منها بعض، فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع؟ وبالاستقراء المعنوي، ولم نستفد فيه بمجرد الصيغة»^(٢)، أي: «بالاستقراء في موارد الأمر والنهي، وما يختلف بها من القرانين الحالية والمقالية»^(٣). فالقرانين الحالية والمقالية المختلفة بالخطاب، هي مقامات الخطاب كما سماها ابن عاشور، وهذه المقامات متفاوتة في الاعتبار؛ لذا لا بدّ من التعرف على أنواعها والمعتبر منها.

(١) انظر الزركشي، البرهان، مرجع سابق، ٢/٢١٤، ٢١٥، ٢١٦.

(٢) للشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣/١٥٣.

(٣) دراز، هامش للموافقات، المرجع السابق، ٣/١٥٢.

أنواع مقام الخطاب:

يتنوع مقام الخطاب الشرعي إلى نوعين: مقام مقال ومقام حال، وإليه أشار الشاطبي بقوله: « يفهم من الأوامر والتواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المسامرات والمفاسد في المنهيات»^(١). فالمراد من القرائن الحالية مقام الحال، والمراد من القرائن المقالية مقام المقال، ومن ثم فإن «للخطاب الشرعي مقاماً مكوناً من مقامين جزئيين لا يستغني الباحث عن أحدهما دون الآخر، في سبيل ضبط معناه المقصود، أولهما مقام مقاله والثاني مقام حاله»^(٢).

تعريف مقام المقال: «هو ما يحفّ الخطاب من القرائن اللفظية»^(٣). أي ما يحيط بالنص من العناصر اللغوية البيانية والدلالية. والمقصود من (البيانية) ما يتعلق بتحديد معنى اللفظ لغوياً، أي التفسير اللغوي للألفاظ. أما المقصود من (الدلالية) فما يتعلق بتحديد دلالة اللفظ على الحكم بعبارته أو إشارته أو إيمائه أو اقتضائه أو مفهومه، أي: التفسير الدلالي للنص^(٤)، وككونه عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، ظاهراً أو نصّاً، واضحاً أو خفياً.

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٤٨/٣.

(٢) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور ط (واشنطن: طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ص ٣٣٦.

(٣) إسماعيل الحسني، المرجع نفسه، بصرف ص ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) محمد أيوب صلح، تفسير النصوص ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)

تعريف مقام الحال: «هو ما يحفّ الخطاب من القرائن الحالية التي تدلّ على المقصود منه»^(١)، أي ما يحيط الخطاب الشرعي من الظروف والسياقات المختلفة التي رافقت وروده^(٢).

من هنا فإنّ مقام المقال خاصّ بالفهم اللغوي والدلالي للنصّ، أي فهم الظاهر منه، أمّا مقام الحال فإنه خاصّ بفهم المراد من النصّ والمقصد منه؛ لذا أقتصر في الحديث على مقام الحال لأهميته في تحديد مراد الشارع.

أنواع مقام الحال:

يتنوع مقام الحال إلى أنواع بحسب غرض الشارع، ويتوقّف إدراك مقصد الشارع بالوقوف على طبيعة المقام ونوعه، ومنها:

مقام التقوى ومقام التقديس: إن الشارع حثّ على العمل الصالح، ورغب فيه حتّى صار العمل مقصداً شرعياً، وأدلة القرآن الكريم والسنة طافحة ببيان الأعمال الصالحة، والترغيب فيها والتحذير من تركها، فمقام التقوى راجع إلى التحذير من المفساد، ومقام التقديس راجع إلى الترغيب في المصالح.

يقول ابن عاشور: «وحاصل معنى الإصلاح في العمل ألاّ يكون مفضياً إلى مفسدة أو إضاعة مصلحة، سواء حصلت منه مصلحة قوية أو ضعيفة، أم لم تحصل منه مصلحة أو مفسدة، غير أن الإسلام لعنايته بالصّلاح قد رغب في التّكثير من الأعمال المفضية إلى مصالح عائدة على العامل أو غيره، فلذلك رسم الإسلام لإصلاح الأعمال كلّها مقامين:

(١) إسماعيل الحسني، المرجع السابق ص ٣٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٠.

المقام الأول: التحذير مما يفيت المصالح الأكيدة أو يجلب المفسد للعامل أو لغيره.

المقام الثاني: التحريض على الاستكثار من جلب المصالح ومن إبطال المفسد للعامل ولغيره.

وسمى المقام الأول مقام التقوى، والمقام الثاني مقام التقديس^(١).

ويمكن القول: إن آيات الترغيب في فعل الخير والعمل الصالح تدرج ضمن مقام التقديس، وآيات التهيب من فعل الشرّ والمفسد تدرج ضمن مقام التقوى.

- مقام التغيير ومقام التقرير: قد يظنّ بعضهم أنّ التشريع الإسلاميّ جاء لتغيير أحوال الناس وعوائدهم دون التمييز بين ما هو صالح منها وفاسد، والحقيقة أن الناظر في أصول التشريع يميّز في خطاها بين مقامين:

أ- مقام التغيير: وهو تغيير الأحوال الفاسدة التي لا تتلاءم مع مقاصد

الشريعة، عقيدة وعبادة وسلوكاً وعادة، وهذا المقام هو المشار إليه بقوله

تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

(البقرة: ٢٥٧)، وقوله أيضاً: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ (المائدة: ١٦)، ومن ذلك تغيير عدّة الوفاة من الحول

أيام الجاهلية إلى أربعة أشهر وعشر، وتغيير حكم الإحداد وتهذيبه حيث

كانت المرأة تلبس شرّ الثياب، وتمكث في بيت حقير، ولا تتنظف

(١) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٨.

ولا تتطّيب مدّة سنة، فحاء الإسلام، وأبطل ذلك بتغييره إلى ما يليق بمقام المعتدّة، فمنعها من اللباس والطيب الذي يرغّب الناس في خطبتها، وأباح ما سوى ذلك في حدود المعروف.

ب- **مقام التقدير:** وهو المحافظة وإقرار ما كان عليه العرب أيام التشريع وهي المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (الأعراف: ١٥٧) فالكثير من الفضائل والأعراف الصالحة أقرّها الإسلام لعدم منافاتها لمقاصد الشريعة؛ لذا فإن مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير^(١).

- **مقام التشريع:** يتعلّق هذا المقام بتشريع الأحكام العملية المرادة من خطاب المكلفين اقتضاءً أو تحييراً، ويعتبر أهمّ المقامات؛ لذا على الناظر في الشريعة أن يميّز بين مقام التشريع عن غيره من مقامات الترغيب والترهيب، والتبشير والتحذير، والتعليم والتحقيق، ولهذا أكد عليه ابن عاشور بقوله: «وإنّ أدقّ مقام وأحوجّه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرّسول ﷺ ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرّحال إلى المدينة ليتبسّروا من آثار الرّسول ﷺ وأعماله وعمل الصّحابة... ليستبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد»^(٢).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨.

ويدخل في مقام التشريع التمييز بين مقامات تصرفات الرسول ﷺ
لكونه تصدر عنه تصرفات كثيرة تختلف مقاماتها، لذا كان على الفقيه أن
يميز بين هذه التصرفات لمعرفة المقصود منها، عن طريق إدراك مقامات أقواله
وأفعاله وتقريراته، فهناك مقام التبليغ، ومقام الإمامة، ومقام القضاء، ومقام
الفتوى، فبعضها عام ملزم وبعضها خاص غير ملزم.

فمقام التبليغ عام لجميع المسلمين، لا يستثنى منه أحد من المكلفين،
بخلاف المقامات الثلاثة الأخرى، فإنها لا تكون عامة في جميع الأحوال، بل
تتوقف على اجتهاد الإمام لارتباط القضاء والفتوى والإمامة بالمصلحة،
ومعلوم أن المصالح المتعلقة بالمعاملات خاصة، ومتغيرة بحسب الأشخاص
والأحوال والأوقات^(١).

فمقام التشريع هو المقام الوحيد الذي يمكن أن تستنبط منه المعاني
والعلل والحكم المقصودة من التشريع، بخلاف المقامات الأخرى كمقام
الترغيب والترهيب؛ لذا أكد ابن عاشور التفريق بين المقامات لإدراك المقصد
الشّرعي من غيره، وفي هذا يقول: «على العالم المتشبع بالاطلاع على
مقاصد الشريعة وتصاريحها أن يفرّق بين مقامات خطاباتها، فإن منها مقام
موعظة، وترغيب وترهيب، وتبشير وتحذير منها مقام تعليم وتحقيق، فإدّة
كلّ وارد من نصوص الشريعة إلى مورده اللائق...»^(٢). وفي موضع آخر

(١) ابن عاشور، نفسه.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ١/٢٧٣.

حذر من استنباط معان من أحكام وعظية، كالأدعاء بأن الصائم إذا اغتاب أحداً أفطر؛ لأنه أكل لحم أخيه ميتاً كما ورد في قوله تعالى: ﴿أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢). يقول: «واعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعياً للتشريع، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقاً للدعوة والموعظة، ترغيباً وترهيباً... فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين، فلا يذهب يفرع على تلك المواظ أحكاماً فقهية كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أحداً أفطر؛ لأنه قد أكل لحم أخيه»^(١).

دور المقام في معرفة المعنى المقصود من الخطاب:

يظهر دور المقام في معرفة مقصد الشارع من الخطاب عبر ثلاثة مستويات^(٢)، هي:

مستوى تفسير التصوص، ومستوى تعليل الأحكام، ومستوى الاستدلال على الأحكام.

أ- مستوى تفسير التصوص: إن المراد من تفسير النص إدراك معناه المقصود شرعاً، ويظهر أثر التمييز بين مقامات الأحوال في تحديد المراد الشرعي من الخطاب في المثالين الآتيين:

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٥١.

قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتَهُمْ...» (١). ذكر ابن عاشور هذا الحديث وبين ما وقع للناظرين فيه من إشكالات وأجوبة بعيدة عن مقصود الشارع منه، ثم بين الجواب الفصل فيه بأن الحديث وارد في شأن المنافقين وليس في أصحاب الرسول ﷺ لقريتين:

الأولى: تنزه أصحاب الرسول ﷺ عن التهاون بحضور الجماعة، بله التهاون بصلاة العشاء.

الثانية: الوعيد الشديد في الحديث يدل على عظم العقوبة، وهذا مؤذن بأن الحديث ورد بشأن المنافقين.

ثم بين ابن عاشور أن عزم الرسول ﷺ وهمه بالحاق ما توعد به المنافقين، لم يستمر، وتفسير ذلك، إما لكونه لم يُقر على همه ذلك، أو أنه شرع وقتاً للزجر ثم تسخ قبل العمل به.

وبهذا التفسير للحديث تدفع جميع الاحتمالات الواردة على الحديث، ومنها كونه يفيد وجوب صلاة الجماعة عند البعض، ويبقى مدلول الحديث الوحيد هو الدلالة على فضل وأهمية صلاة الجماعة، بدليل أن الإمام مالكاً ترجم لهذا الحديث تحت عنوان (فضل صلاة الجماعة) مما يوحي بأنها غير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، رقم ٦١٨، بلب وجوب صلاة الجماعة، ١/٢٢١؛ ومسلم؛ والنسائي؛ وأبو داود؛ وابن ماجه.

واجبة، وكذلك لما كان هم رسول الله معطلاً أو منسوخاً لم يكن الحديث صالحاً للدلالة على حكم شرعي تكليفي، وكانت دلالته مقتصرة على بيان أهمية الجماعة في الصلاة، وهذا الذي غضب لأجله الرسول ﷺ^(١).

فالمقام الذي سبق لأجله الحديث هو مقام حالي، وهو من مقام التهويل والبالغة في تأديب المسلمين، فلا يتعدى قصد الشارع منه التوبيخ والتهديد^(٢).

قول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وقوله أيضاً:

﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
(النساء: ١٩). يظهر التفاوت في المقام في إدراك معنى الآية والمقصود منها، فالمقام الحالي الذي سبقت فيه الآية الأولى يختلف عن الثاني.

فمقام الأولى: «بيان الحقيقة، نظر فيها إذ المخاطبون كرهوا القتال وأحبوا السلم، فكان حالهم مقتضياً بيان أن القتال قد يكون هو الخير لما يحصل بعده من أمن دائم... وأن السلم قد يكون شراً لما يحصل معه من استخفاف الأعداء بهم وطمعهم فيهم وذهاب عزهم. أما مقام الآية الثانية، فهو بيان حال حكم من حدث بينه وبين زوجته ما كرهه فيها، حتى رام فراقها، وليس له مع ذلك ميل إلى غيرها»^(٣). فهذا المقام اقتضى من الشارع بيان ما في الصبر

(١) ابن عاشور، كشف المغطى، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ٤/٢٨٧، ٢٨٨.

على المكروهات من الخير الكثير، ولم يبيّن في هذه الآية ما في بعض الأمور المحبوبة من المفاسد والشرور؛ لأن المقام غير مناسب؛ لكونه يفتح باب التعلّل لهم بما يأخذون من الطّرف الذي يميل إليه هواهم.

ولما اختلف للقامان، اختلف أيضاً إسناد فعل الخير في كلّ من الآيتين، فأسند في سورة البقرة إلى اللخاطيين، اعتباراً لما يقارن بعض الحقائق من الخفاء في ذاتها، وأسند في سورة النساء إلى الله عزّ وجلّ الذي اقتضى أنه جعل عارض لمكروه خاصّ، فالصّبر على الزوجة في هذه الحالة هو خير، لأنه منشأ الجزاء على الامتثال.

وبناء عليه، يكون المقصد الشرعي من آية البقرة هو تعليم المسلمين تلقّي أحكام الشريعة، تلقّي المتبصّر بعواقب ومآلات أحكامها، ويكون المقصد من آية النساء هو الإرشاد إلى إعمال النظر والانتباه إلى عواقب الأشياء وعدم الاغترار ببوارق أمورها الظاهرة^(١).

ب- مستوى تعليل الأحكام: أي معرفة علل التصوص الدالّة على الأحكام الشرعية، ويظهر أثر التمييز بين مقامات الخطاب في معرفة العلة المرادة من النص، التي هي مقدّمة لمعرفة الحكمة والمقصد الشرعي.

وقد سبق بيان تنوع المقامات إلى مقام: تقوى؛ وتقديس؛ وتقرير؛ وتغيير؛ ودعوة وموعظة؛ وترغيب وترهيب؛ وتشريع. ولما كان مقام التشريع هو اللاتق بمعرفة مقصد الشارع، كان التعليل خاصاً به في المقام الأوّل، فلا يترك لغيره من المقامات التي لا تناسب استنباط أحكام شرعية من

(١) المرجع السابق، نفسه.

التصور أو القياس عليها. وأحسن مثال على ذلك الاعتقاد الخاطيء أن الصائم إذا اغتاب أحدًا أفطر، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، فليس الأكل في الآية محمولاً على حقيقته الشرعية، إنما هو مجاز ورد في مقام التحذير من الاغتياب.

ج- مستوى الاستدلال على الأحكام: يظهر أثر المقام الحالي والتمييز بين أنواعه في إدراك معاني التصور ومقاصدها، ومن ذلك المسألة المختلف فيها بين الفقهاء، المتعلقة بحكم التسمية على الذبيحة أثناء الذكاة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)، فبعضهم ذهب إلى وجوب التسمية تعلقاً بهذه الآية، وبعضهم نفى أن تكون الآية واردة لبيان حكم التسمية ككونها واجبة أو شرطاً.

وتبيين الصواب من الخطأ، من خلال تمييز مقام الخطاب بمعرفة ظروف وملابسات نزول الآية، بالرجوع إلى القرائن المحفنة بالخطاب، يتبين أن المقام الحالي الذي نزلت الآية لأجله، هو إبطال قياس المشركين للموّه بأن الميتة التي ماتت حتف أنفها من غير ذكاة أولى بالأكل الحلال الطيب، مما قتله الذابح بيده، ببيان الفرق بين المذكى والميتة، بأن الأول ذكر اسم الله عليه والثاني لا يذكر اسم الله عليها.

فهذا المقام الحالي طريق لإدراك المقصد الشرعي من ورود الآية وهو مجرد تحذير المسلمين من ترك التسمية، فلا علاقة لها بحكم التسمية أهي

واجبة أم غير واجبة؛ لأن مراد الشارع من قوله: ﴿مَعَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ هو ذلك الشيء المعين فقط، فيقتصر الحكم المستفاد من الآية على ذلك الشيء المعين فقط^(١).

وهكذا من خلال عرض هذه المستويات الثلاث: مستوى تفسير التصور، وتعليل الأحكام، والاستدلال على الأحكام، يتجلى دور المقام الحالي والتمييز بين أنواعه في إدراك مقصد الشارع من النص، وتجنب الوقوع في زلة الفهم وأخطاء التعليل والتقصيد والاستدلال.

ولزيادة البيان والإيضاح فإن مقام الحال هو ما عبر عنه بعض العلماء بقرينة السياق، وأكدوا ضرورة مراعاتها أثناء البحث والنظر والاستدلال، وفيها يقول الزركشي:

«دلالة السياق: فإنها ترشد إلى تبين الجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغلط في مناظرته، وانظر في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (الدخان: ٤٩)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق»^(٢).

(١) ابن عسور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ٤٠، ٣٩/٨.

(٢) للزركشي، البرهان، مرجع سابق، ٢٠١، ٢٠٠/٢.

الضابط السابع

كون المعنى المقصود ثابتاً ثبوتاً ظنياً أو قطعياً

إن الغاية من فهم النصوص وتفسيرها هو إدراك مقاصدها والمصالح الدالة عليها، ومن المعلوم أن المعاني المرادة من النصوص قد تكون جزئية أو كلية. فالجزئية هي التي تدرك عن طريق آحاد الأدلة، بخلاف المعاني الكلية لا تدرك إلا بأدلة كثيرة. ولذا كان على الناظر في النصوص ألا يستنبط معنى جزئياً أو كلياً إلا من خلال مسالكه وطرقه الدالة عليه.

ومن المعلوم أن الله تعالى أرشد الناس إلى تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وأوضح لهم الطرق الموصلة إلى ذلك، غير أن هذه المصالح والمفاسد مختلفة في الوضوح والخفاء، فمنها ما هو منصوص عليه بوضوح وصراحة، ومنها ما هو غير منصوص عليه.

أ- أما المصالح المنصوص عليها، فقد تشمل جميع أفعال الإنسان، أو بعضها.. ومثال ذلك: التصوص الصريحة في الأمر بفعل الخير وترك الفساد، والأمر بالتيسير، والتهني عن الإضرار.. فقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)،

نصوص واضحة الدلالة على أن الحرج مدفوع، وأن المشقة تجلب التيسير،
وأن التيسير مقصد شرعي. وقوله: ﴿وَلَا نُضَارُهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْنَ﴾
(الطلاق: ٦)، وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ
بِوَالِدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، نصوص واضحة الدلالة على أن
إلحاق الضرر بالغير والاعتداء عليه مفسدة يجب دفعها، فدل ذلك على أن
دفع الضرر مقصد شرعي.

إن جلب الصلاح ودفع الفساد الوارد في هذه النصوص واضح، وصریح،
وشامل لجميع أفعال الإنسان، لعموم الأمر بالصلاح والنهي عن الفساد.
وقد تأتي النصوص لتدل على نوع معين من المصالح أو المفاسد،
لا تشمل جميع أفعال الإنسان، وهي المصالح الجزئية التي تختلف باختلاف
الأشخاص ومنازلها:

- مصلحة دفع الغبن في قوله ﷺ لرجل يخدع في البيع: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ
لَا خِلَابَةَ»^(١) أي لا خديعة، فهذه مصلحة خاصة بهذا النوع من الأشخاص
الذين يخدعون في البيوع، ولا يتمكنون من دفع الغبن عن طريق النظر
والتحري والمراقبة، فسمح لهم الشرع بإعلان ذلك أثناء العقد، فتكون هذه
المصلحة خاصة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠١١، باب ما يكره من الخداع في البيوع،
٧٤٥/٢، ومسلم.

- مصلحة تسعير البضائع والسلع في بعض الأوقات والأحوال، مصلحة جزئية لا تكون مشروعة إلا عند لحوق الضرر بالناس، ذلك أن الأصل في المعاملات، ومنها البيوع، حرية التسعير بما يراه صاحب السلعة محققاً للمنفعة. فهذا مثال للمصالح الجزئية الخاصة ببعض الأفراد أو ببعض الأحوال، وهي واضحة وصریحة.

ب- أما المصالح غير المنصوص عليها، فتطلب زيادة التحري والبحث واستقراء التصوص وما تدلّ عليه من معان جزئية، للوصول إلى معنى كلي هو مقصد الشارع.. ومثالها: مصلحة رواج الطعام في الأسواق، فإن هذه المصلحة لم يرد فيها نصّ معین، وإنما استنبطت من مجموع التصوص الذالة على ترويج السلع، وتيسير الحصول عليها في الأسواق، مثل: النهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، والنهي عن الاحتكار، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه. فباستقراء هذه المناهي والبحث عن عللها الجزئية يتبين أن غايتها تفيد معنى كلياً وهو تيسير الحصول على الطعام والسلع لوصولها إلى المحتاج بدون عناء ولا مشقة، فيستخلص الباحث من مجموع ذلك مقصداً كلياً وهو رواج الطعام في الأسواق^(١).

ولما كانت المعاني الكلية تحتاج إلى زيادة تأمل ونظر وبحث في أكثر من نص، من أجل الوصول إليها، وضع العلماء لاستنباطها مسالك، فما حقيقتها؟ وما أنواعها؟

(١) النجار، فقه التكنين، مرجع سابق، ١٠٤، ١٠٥.

مسالك الكشف عن المعنى المقصودة شرعاً:

تعريف المسالك: هي «الطرق للبلغة إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات»^(١).

أنواع المسالك: تنقسم المعاني للمقصودة شرعاً بحسب درجة الثبوت إلى مرتبتين: قطعية، وظنّية^(٢). فالمعاني القطعية هي التي ثبتت بأدلة كثيرة تصل إلى درجة القطع أو القريب من القطع، وهذه هي كليات القرآن والشريعة التي لم تثبت بأحاد الأدلة، وإنما ثبتت باستقراء أدلة غير منحصرة أو منحصرة ولكنها كثيرة.. وأما المعاني الظنّية، فهي التي ثبتت بأحاد الأدلة، كالتصريح الدالة على المقاصد الجزئية.

بناء على تمايز درجة ثبوت المعاني هذا، وما دامت المسالك تبحث عن أدلة ثبوتها؛ لذا يمكن تقسيم المسالك المؤدية إلى إثباتها إلى نوعين: مسالك ظنّية، ومسالك قطعية.

النوع الأول: المسالك الظنّية:

وهي الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات المعاني الجزئية من خلال آحاد النصوص، وهي^(٣):

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سلبق، ص ١٩، بتصريف.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سلبق، ٣٩٣/٢.

المسلك الأول: مجرد الأمر والتبهي الابتدائي التصريحي:

وحاصل هذا المسلك أن الأمر لما كان يقتضي طلب الفعل، دلّ ذلك على أن إيقاع المأمور به مقصود للشارع، وأن عدم إيقاعه مخالف لمقصوده. والتبهي لما كان يقتضي الكفّ عن الفعل، دلّ على أن عدم إيقاع المنهيّ عنه مقصود للشارع، وأن إيقاعه مخالف لمقصوده. فكلّ من الأمر والتبهيّ واضح الدلالة على المقصود. مجرد ظاهر الصيغة من غير التفات إلى العلة، سواء لمن لم يعتبر التعليل كالظاهرية أو لمن يعتبره كالجمهور^(١).

- فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، أمر يفيد إقامة الصلاة، فمن أقامها كان مؤدياً للمقصود الشرعي من ظاهر الأمر، ومن تركها كان مخالفاً للمقصود. والأمر بإقامتها عام سواء لمن عرف العلة والحكمة من إقامتها أو لم يعرف، فالجميع مأمور بإقامتها.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٦)، يفيد الكفّ عن التبذير، فمن كفّ عن التبذير كان مؤدياً للمقصود الشرعي من ظاهر التبهي، ومن لم يمتثل وبذّر، كان مخالفاً للمقصود، والتبهي عن التبذير عام سواء لمن عرف العلة والحكمة من التبهي، أم لم يعرف ذلك، فالكلّ مطالب بالكفّ عن التبذير عند التافين للتعليل وعند المثبتين له.

وقد عبّر الشاطبي عن هذا المسلك في صورة قاعدة، بقوله: «الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن التبهي يستلزم قصده

(١) نفسه.

لترك إيقاعها»^(١). واستدلّ على أنّ مجرد الأمر يستلزم قصد الإيقاع، ومجرد النهي يستلزم قصد عدم الإيقاع، بأدلة ثلاثة:
أ- أنّ معنى الأمر والتهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوباً، والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلاّ هذا.

ب- لو تصوّر طلب لا يستلزم القصد لإيقاع المطلوب لأمكن أن يرد أمر مع القصد لعدم إيقاع المأمور به، وأن يرد نهي مع القصد لإيقاع المنهي عنه؛ وبذلك لا يكون الأمر أمراً، ولا التهي نهيّاً، ولصحّ انقلاب الأمر نهيّاً وبالعكس، ولأمكن أن يوجد أمر أو نهي من غير قصد إلى إيقاع فعل أو عدمه، فيكون المأمور به أو المنهي عنه مباحاً أو مسكوتاً عن حكمه، وهذا كلّه محال.

ج- إنّ الأمر والتهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به وترك المنهي عنه، هو من كلام السّاهي والتّائم والمجنون، ومن في حكمهم، وذلك ليس بأمر ولا نهي باتفاق^(٢).

فالشّاطي جعل ظاهر الأمر المجرد من غير نظر إلى علّة وحكمة يفيد قصد الفعل، وظاهر التهي المجرد من غير نظر إلى علّة وحكمة يفيد قصد عدم الفعل. فالأمر والتهي المجردان عن التعليل يدلان بظاهرهما على مقصد

(١) المرجع السابق، ١٢٢/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٢٢/٣-١٢٣.

الشارع. كما قيّد ظاهر الأمر والتهى بأن يكون كلّ منهما ابتدائياً
وتصريحياً.. فما الغرض من هذين القيدين؟

- أمّا تقييد الأمر والتهى بالابتدائي فلاحتراز به من الأمر والتهى الذي
قصد به غيره؛ ذلك أنّ الأمر قد يقصد به طلب الفعل قصداً أولاً لذاته، وقد
يقصد به طلب الفعل قصداً ثانياً لغيره، وكذلك التهى.

ومثال ذلك: التهى عن البيع في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩)، ليس نمياً ابتدائياً؛ لأن الأصل في البيع الإباحة
في جميع الأوقات، لقوله تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، لذا
وجب حمل النهي عن البيع هنا لقصد خاص، فهو ممنوع في هذا الوقت
لكونه معطلاً عن السعي إلى صلاة الجمعة؛ لذا فهو من التهى المقصود
بالقصد الثاني لا بالقصد الأول^(١).

- أمّا تقييد الأمر والتهى بالتصريحي فلاحتراز به من الأمر والتهى
الضمي غير المصرح به، فإنّ الأمر بالشيء يتضمّن التهى عن ضده، والتهى
عن الشيء يتضمّن الأمر بضده، فالقول بهما يكون باعتبار القصد الثاني
لا باعتبار القصد الأول، الذي دلّ عليه الأمر والتهى التصريحي. وهذه
المسألة مختلف فيها عند علماء الأصول، أي: هل الأمر يتضمّن التهى عن
ضده، والتهى يتضمّن الأمر بضده؟

(١) المرجع السابق، ٣/٣٩٣.

فالغاية من تقييد ظاهر الأمر؛ ليكون دالاً بذاته على قصد الشارع، بأن يرد في صيغة صريحة في الدلالة على طلب الفعل، وكذلك الغاية من تقييد التهيئ؛ ليكون دالاً بذاته على قصد الشارع، بأن يرد في صيغة صريحة في الدلالة على الكف عن الفعل، وعليه فإن الأوامر والتواهي الواردة بصيغ غير صريحة لا تدل بظاهرها على قصد الشارع، بل لا بد من البحث عن عللها للوقوف على ذلك. وكذلك قيد الأمر والتهيئ بالتصريح للاحتراز به من الأمر بما لا يتم المأمور إلا به، وهذه المسألة هي المعبر عنها في علم الأصول بقولهم: «ما لا يتم الواجب إلا به...». فدلالة الأمر والتهيئ في هذا على مقصد الشارع متنازع فيه، ومن ثم فهي خارجة عن مضمون هذا المسلك^(١).

وقد أوضح القرافي الخلاف في هذه المسألة، فقال: «أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء لا يجب تحصيله إجماعاً، فالسبب كالتصايب يتوقف عليه وجوب الزكاة، ولا يجب تحصيله إجماعاً، والإقامة فإنه يتوقف عليها وجوب الصلاة، ولا تجب الإقامة لأجله إجماعاً، وكذلك يمنع وجوب الزكاة ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة إجماعاً، فكل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعاً. إنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب، فقيل: يجب لتوقف الواجب عليه، وقيل: لا يجب؛ لأن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة فلا، ولأنه إذا ترك المقصد، كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليه، أما المشي إلى الجمعة أو الحج

(١) المرجع السابق، ٢/٣٩٤.

فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على المقصد، وإذا لم يستحق عقاباً عليه لم يكن واجباً؛ لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب»^(١).

وكان الشاطبي يريد من هذه القيود التي قيد بها الأمر والتهي في هذا المسلك، أن يخلصه من الاحتمالات والظنون الواردة عليه، حتى يتم الحصول على مقاصد قطعية لا شك في قصد الشارع إليها. فهل سلم له ذلك؟ هذا ما سيوضح في نهاية هذا المسلك.

الأوامر والتواهي الجارية مجرى الصريح:

قد تأتي الأوامر والتواهي دالة على المطلوب الشرعي بالقصد الأول، فتكون في مرتبة الصريح، وهي على ضربين:

الأول: الأوامر والتواهي التي جاءت مجيء الإخبار عن تقرير الحكم، كقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، فهذا وأمثاله في معنى الأمر والتهي الصريح.

(١) القرطبي، شرح تنقيح الفصول بط (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) ص

الثاني: الأوامر الواردة مورد المدح، والتواهي الواردة مورد الذم،
والأوامر التي يترتب على فعلها الثواب، والتواهي التي يترتب على تركها
العقاب، أو الإخبار بمحبة الله عند الامتثال للأوامر، والبغض والكرهة أو عدم
الحب عند ارتكاب التواهي، مثل:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ﴾
(الحديد: ١٩)، فالإيمان بالله ورسوله مقصود، وقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
مُسْرِفُونَ﴾ (الأعراف: ٨١)، فالتهي عن الإسراف مقصود، وقوله:
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ (النساء: ١٣)،
فطاعة الله ورسوله مقصود، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ (النساء: ١٤)، فمعصية الله ورسوله
توجب دخول النار، فثبت التهي عنها، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
(آل عمران: ١٣٤)، فمحبة الله للمحسنين يقتضي كون الإحسان مأموراً
به، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)، فبغض
الله للمسرفين يقتضي كون الإسراف مذموماً ومنهياً عنه... فهذا وأمثاله
ينزل منزلة الأمر والتهي التصريحي في طلب الفعل الحمود وفي طلب
ترك المذموم^(١).

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٥٥/٣.

هذه الأمثلة لا تدلّ على طلب الفعل أو الكفّ عنه بصيغ الأمر والتّهي الصّريحّة المعهودة، بل تدلّ عليها بصيغ أخرى غير مباشرة، لكنّها في مرتبة الصّريح؛ ذلك أن أسلوب القرآن في الأمر والتّهي لم يأت على شاكلة واحدة، بل تنوّع أسلوبه وعبارته.

وخلاصة هذا المسلك أن مجرد الأمر والتّهي الابتدائيّ التصريحيّ دليل على مقصد الشارع من غير التفات إلى علة. فلننظر في هذا الطريق، هل بإمكانه أن يكون دليلاً لمعرفة مقصد الشارع؟

نظرة في هذا المسلك:

إنّ هذا المسلك يتماشى في الحقيقة مع منهج الظاهرية، الذين يأخذون بالظواهر دون التفات إلى العلل والمصالح، ويجرون التصوّر بحرى التّعبد المحض من غير تعليل^(١). فلا فرق عندهم بين أمر مجرد من العلة والحكمة، وأمر معلّل بهما في وجوب الائتمار، ولا فرق عندهم بين نهي مجرد عن العلة والحكمة، ونهي معلّل بهما في وجوب الانتهاء، فالأولى إهمال هذا المسلك لأنّه لا يتماشى مع منهج الجمهور القائلين بالتعليل، فلماذا ذكره الشاطبي ضمن رأي الجمهور؟ وقد اعتبر رأيهم في التعليل أرجح، وفي ذلك يقول: «وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاماً، وإن كان غيره أرجح»^(٢). فهو يقرّ بأن مسلك مجرد الأمر والتّهي الابتدائيّ التصريحيّ من غير اعتبار العلل مرجوحاً.

(١) المرجع السابق، ٣/ ١٤٤.

(٢) الشاطبي، المصدر نفسه، ٣/ ١٤٦.

وقبل بيان ضعف هذا المسلك، وأنه مرجوح، لا بدّ من بيان حجج أصحابه، ثم الردّ عليها.

حجج الواقفين مع ظاهر الأمر والتهبي :

احتج أصحاب هذا المسلك بالأدلة الآتية:

أولاً: قالوا بأنّ المصلحة المقصودة من الأمر والتهبي، وإن كانت معلومة في الجملة، فإنها مجهولة على التفصيل، فقد تعقل الحكمة من رجم الزاني المحصن، وهي: الزجر، لكن لا نعقل لماذا تعيّن هذا طريقاً للزجر، دون الطرق الأخرى، كضرب العنق، أو الجلد حتى الموت، أو الجلد إلى عدد معلوم، أو السجن، أو بذل مال كالكفّارات.

وكذلك القول في غير المحصن، حيث تعيّن جلد مائة وتغريب عام كطريق وحيد للزجر، دون الطرق الأخرى، مثل: الرجم، والقتل أو زيادة عدد الجلد على المائة، أو نقصانها عنها، إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل. «وإذا لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حدّ فيه على الخصوص دون غيره، وإذا لم نعقل ذلك - ولا يمكن ذلك للعقول - دلّ على أنّ فيما حدّ من ذلك مصلحة لا نعلمها، وهكذا يجري الحكم في سائر ما يعقل معناه»^(١). وأمّا في باب ما لا يعقل معناه، فاحتجوا بأنّ الوقوف مع الظاهر أولى وأحرى من غير الثفات إلى العلل والمصالح المقصودة؛ لأنّ العبادات غير معقولة المعنى.

(١) المرجع السابق، ١٤٦/٣.

ثانياً: قالوا بأن الوقوف مع ظاهر الأمر والتهى أولى، نظراً لتعارض المصالح، كما يتضح من خلال الأمثلة الآتية :

- كثيراً ما يظهر في أول لحظة أن مقصود الأمر والتهى معنى مصلحي، ثم يظهر ما يعارض هذه المصلحة نصّ آخر، من أمر ونهي، فثبت إذاً أن الوقوف مع ظاهر الأمر والتهى دون نظر إلى المعاني المصلحية أرجح وأسلم.

- ثبت أنه ما من أمر أو نهي إلا وفيه معنى تعبدي، سواء في العبادات أو في المعاملات، فدل ذلك على أن الوقوف مع الظاهر أولى، ولو من غير معرفة العلل والمصالح^(١).

إنّ عدم الالتفات إلى العلل والمعاني المصلحية ليس إعراضاً عن مقاصد الشارع المعلومة؛ لأن الالتفات إليها مع الإعراض قد يؤدي إلى إلغاء النصّ، وذلك مثل قوله: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»^(٢)، حيث ذهب البعض إلى إخراج القيمة بدل الشاة بالنظر إلى المعنى المصلحي، وهو سدّ الخلة، الذي يحصل بإخراج القيمة، فأدى ذلك إلى إلغاء إخراج الشاة الوارد في النصّ^(٣).

الردّ على اعتبار الظاهر من غير حاجة إلى تعليل:

أولاً: إن القول بأنّه يتعدّر إدراك المصالح على التفصيل، فإنه ممكن باستقراء ما ورد في القرآن والسنة، بتتبع موارد الأمر والتهى، ذلك أن تنوع

(١) المرجع السابق، ١٤٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة رقم ١٥٦٨ باب في زكاة السلّمة، ٩٨/٢، كما أخرجه غيره.

(٣) الشاطبي، مرجع سابق، ١٤٨/٣.

الصَّيغِ فِي مَخْتَلَفِ التَّرَاكِيِبِ مَعَ الْاَلْتِفَاتِ لِلْقُرَائِنِ الْحَالِيَةِ وَالْمَقَالِيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَعْيَانِ الْمَصَالِحِ فِي الْمَأْمُورَاتِ وَأَعْيَانِ الْمَفَاسِدِ فِي الْمَنْهِيَاتِ، فَيُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْمَصْلِحَةِ أَوْ عَيْنِ الْمَفْسُدَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا إِشْكَالَ فِي اَعْتِبَارِ الْعِلَلِ وَالْمَصَالِحِ بِجَانِبِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي^(١).

- فَالْمَصْلِحَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، الْحَافِظَةُ عَلَيْهَا وَالْإِدَامَةُ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَفْهَمُ مِنْ تَبَعِ الْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٩)، وَقَوْلِهِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْاَوْسَطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَائِنِ اَلْمَخْتَفَةِ بِهَذِهِ الْأَوَامِرِ مِنْ أَعْمَالِهِ ﷺ وَأَعْمَالِ صَحَابَتِهِ.. فَالْقُرَائِنِ الْمَقَالِيَةِ وَالْحَالِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْحَافِظَةُ عَلَيْهَا وَالْإِدَامَةُ.

- وَاللْمَصْلِحَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»^(٢) هِيَ الرِّفْقُ بِالْمَكْلَفِ خَوْفِ الْعَنْتِ أَوْ الْاِنْقِطَاعِ، لَا أَنَّ الْمَقْصُودَ

(١) المرجع السابق، ١٤٨/٣، ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، رقم ٦١٠٠، باب القصد والمداومة على العمل، ٢٣٧/٥.

وأبو داود؛ والنسائي؛ وابن ماجه.

نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه إليه، وهذا المقصد دل عليه الاستقراء وتبع التصوص الدالة على أن التشدد في العبادة قد يؤدي إلى مفسدة تركها بالكليّة والزهد فيها، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وغيرها من التصوص، فثبت من مجموع ذلك أن المراد من التهي الرفق والرحمة، لا أن مقصوده التقليل من الطاعة والعبادة، وهكذا يقال في سائر الأوامر والتواهي^(١).

ثانياً: قد يكون اتباع ظاهر الأمر والتهي مخالفاً للمعنى المقصود منهما، ذلك أن الأمر يأتي للدلالة على معان كثيرة تصل إلى ستة عشر معنى مجازياً^(٢)، منها: معنى الإباحة، وهي تقتضي التخيير بين الفعل وتركه. فاتباع مجرد الأمر من غير نظر إلى علته، لا يفيد كون الأمر للوجوب أو للإباحة، ومن ثمّ تبيّن ضرورة البحث عن القرائن الحالية والمقالية للمعنى المقصود من الأمر، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢) وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (الجمعة: ١٠)، كل منهما أمر، فالحمل على ظاهرهما يدل على ملازمة الاصطیاد عند الإحلال، وعلى ملازمة

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٤٩/٣، ١٥٠.

(٢) دراز، هامش الموافقات، المرجع السابق، ١٥٠/٣.

الانتشار عند انقضاء الصلاة، وهذا غير مقصود، بل المقصود أن سبب المنع من الاصطياد قد زال بالإحلال من الإحرام، وأن سبب المنع من البيع وقت الجمعة قد زال بانقضاء الصلاة^(١).

ثالثاً: إن الأحكام معللة بالمصالح، والأوامر والتواهي جزء من هذه الأحكام، ومعرفة المصلحة المرادة من الأمر، أو المفسدة المرادة من التهيي معينة على الطاعة والامتثال وموافقة الشارع فيما أمر ونهى، بخلاف إهمال اعتبار مصالح للمأمورات ومفاسد للمنهيات يجعل حدود العمل بالأمر وكذا العمل بالتّهيي غير منضبط ولا محدود، فلا يكون هناك مرشد إلى مقصد الشارع سوى مجرد الصيغة، وقد لا تكون كافية في تحديد مراد الشارع ومقصوده، ومن ثمّ قد يكون الوقوف عند مجرد الأمر والتّهيي مؤدياً إلى مناقضة غرض الشارع من الأمر والتّهيي^(٢).

ومن الأمثلة على كون ظواهر الأمر والتّهيي غير مفضية إلى ضبط معاني النصوص ومقاصدها ما يلي:

أ- نهى الرسول ﷺ عن الرّصال في قوله: «لا تُواصِلُوا»^(٣) فالصّحابة الذين سمعوا التّهيي لم ينتهوا، فواصل الرسول بأصحابه وأقرهم على ذلك، وهنا يترتب على الأخذ بظاهر التّهيي من غير التفات إلى العلة أمران:

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ١٥٠/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٥٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم ١٨٦٠، باب الوصال، ٢/٦٩٣؛ والترمذي؛ وأبو داود.

- القول بأن الصحابة عصوا الرسول ﷺ بالمخالفة عند تمأوتهم، فلم ينتهوا.

- أنه ﷺ واصل بهم بعد النهي، عندما تركوا النهي، وهذا من التناقض، فكيف ينهاهم ثم يخالف المنهي عنه. وحاشا لله أن يخالف الصحابة نبيهم، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يقع في التناقض، فثبت إذاً أن النهي عن الوصال غير محمول على ظاهره من تحريم الوصال، وإنما هو محمول على الرِّفق والتيسير، فلما علموا ما في الصيام من الأجر والثواب ورغبوا في القرب من الله تعالى، واصلوا الصيام، أراد النبي ﷺ أن يريهم بفعله ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقة حتى يعلموا أن النهي عن الوصال ليس لعلّة في ذاته، إنما للرفق بهم.

ب- نهي ﷺ عن بيع الغرر، كبيع الثمرة قبل أن تنضج، وبيع المنازلة، والحصاة، وغيره^(١)... لو أخذناه على ظاهره بالنظر إلى مجرد الصيغة من غير التفات إلى العلة، لامتنع علينا بيع وشراء الكثير مما هو جائز، مثل: بيع الجوز، واللوز، والقسطل في قشرها، وبيع المغيات في الأرض، والمقايي كلها، والديار، والحوانيت ذات الأسس المغيبة في الأرض، وغير ذلك مما هو خفي ومغيب لا يرى^(٢)، وقد تعارف الناس على جواز مثل هذه البيوع،

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠٣٦، باب الغرر وحبل الحبلية، ٧٥٣/٢؛ ومسلم؛ والترمذي؛ وأبو داود.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ١٥٢/٣.

إمّا لورود نصّ آخر يخصّص التّهي عن بيع الغرر، إذ يبعد أن ينقضى عهد الرسول ﷺ دون أن يرى تعامل الناس بمثل هذه البيوع المعيّنة والخفية عن الأنظار، أو يكون مما خصّ من التّهي عن بيع الغرر لمعنى مصلحي وهو المسمّى عند علماء الأصول بالاستحسان للضرورة؛ لأنّ القياس يمنعهم لكن جازاً استحساناً لدفع الحرج والمشقة، فكان هذا من الغرر المستثنى، حيث قال شراح الحديث: يستثنى من بيع الغرر أمران:

- ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصحّ بيعه.
- ما يتسامح فيه إمّا لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه مثل بيع أسس البناء، واللبن في الضرع، والحمل في بطن أمه، والقطن المشو في الجبة إذا كان تبعاً^(١).

وهكذا فالحمل على الظاهر مطلقاً قد يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج، فثبت إذاً اعتبار العلل والمعاني المحتفة بالأوامر والتواهي.

رابعاً: إنّ هذا التحوّف من مناقضة مقصود الشارع باتباع ظواهر الأمر والسّنهاي من غير التفات إلى المعاني والعلل، هو ما جعل الدكتور عبد الحميد السّجّار يعترض عليه بالنظر إلى تحقّقات وقوع الأمر في الواقع العملي، فليس كلّ عمل بظاهر الأمر مفض إلى تحقيق مقصد الشارع، كما هو الحال

(١) دراز، هامش المواثقات، المرجع السابق، ١٥٢/٣.

بالتسوية للأمر الظاهر بقطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فظاهر الأمر يفيد إيقاع القطع في جميع الأحوال، فلو أقيم الحد بسبب المجاعة مثلاً فإنه لا يحقق المقصد من العقوبة وهو الزجر والتأديب^(١). وهذا ما جعل الخليفة عمر رضي الله عنه يتمتع عن إقامة الحد في عام المجاعة لمخالفته مقصود الشارع.

الرأي الراجح :

من خلال عرض أدلة القائلين بالوقوف مع ظاهر الأمر والتّهي من غير التفات إلى العلل والمعاني، والرّدود الواردة على تلك الأدلة، يتبين ضعف هذا المسلك، ذلك أن الحمل على الظاهر لا يستقيم في كل الأحوال، وقد يؤدي إلى مخالفة مقصد الشارع ؛ لذا فالراجح هو الالتفات إلى المعاني والعلل والمصالح المرادة من الأوامر والتواهي، لتحديد المراد الإلهي منها، وبذلك يكون الجمع بين ظواهر التّصوص ومعانيها هو المنهج الأمثل لمعرفة مقصد الشارع كما مرّ بيانه.

المسلك الثاني: التعليل فيما عقل معناه:

يرد التعليل عند علماء الأصول ويراد به أمران:
أحدهما: أن أحكام الله تعالى معلّلة بمصالح العباد في العاجل والآجل.
ثانيهما: بيان علل التّصوص^(٢).

(١) النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص ١٥١.
(٢) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ط ٢ (الرباط: دار الأمان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ص ١٢٣.

والإطلاق الأوّل هو التعليل بمعناه العام، والإطلاق الثاني هو التعليل بمعناه الجزئي، وهو الذي يتصل بهذا المسلك.

وعرّفه شلبي بأنه: «بيان العلل، وكيفية استخراجها»^(١). والدريزي بأنه: «تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي، يستخلص علّة الحكم التي بني عليها»^(٢). فمجموع التعاريف متقارب المعنى، ويفيد أن التعليل عبارة عن استخلاص علّة الحكم من النص.

وقد عبّر عنه الشاطبي بقوله: «اعتبار علل الأمر والتّهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟»^(٣). أي البحث عن المقصد من الأمر، والمقصد من التّهي، فاعتبار علل الأمر والتّهي، معناه الوقوف على مقاصدهما، فتج من ذلك أنّ العلة المقصودة من الأمر ما يدلّ عليه من جلب للمصالح، وأنّ العلة المقصودة من التّهي ما يدلّ عليه من دفع للمفاسد، فالأمر إلى معرفة المصالح المنوطة بالأوامر، والمفاسد المنوطة بالتواهي.

وإذا عرفت المصلحة من الأمر عرف مقتضاه، وهو قصد الإيقاع، أي الفعل، وإذا عرفت المفسدة من التّهي، عرف مقتضاه وهو قصد عدم الإيقاع، أي عدم الفعل. فالأمر بالتّكاح، لما كان لمصلحة التّناسل، كان مقصوداً. والأمر بالبيع لما كان لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه كان مقصوداً، والأمر بالحدود لما كانت لمصلحة الازدجار كانت مقصودة.

(١) شلبي، تعليل الأحكام (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) ص ١٢.

(٢) الدريزي، بحث في الفقه المقارن، مرجع سابق، ٢٨/١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣٩٤/٢.

فتعيّن إذاً أن القصد إلى إيقاع الفعل أو عدمه لا يعرف من مجرد الأمر والتّهي، بل يعرف من العلل المنوطة بهما، وهي للمصالح المقصودة من الأوامر، والمفاسد المقصودة من التّواهي؛ لأنّ المصالح مقصودة الفعل، والمفاسد مقصودة الترك؛ لذا: «فإذا تعيّن - أي العلل - علم أنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التّسبب أو عدمه. وإن كانت غير معلومة، فلا بدّ من التّوقّف عن القطع على الشارع أنّه قصد كذا أو كذا»^(١).

فحاصل هذا المسلك راجع إلى البحث عن علل الأمر والتّهي، بل البحث عن علل التّصوص، وذلك باستخدام مسالك التعليل، يقول الشاطبي: «وتعرف العلة هنا بمسالكها المعروفة في أصول الفقه، فإذا تعيّن علم أنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التّسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة فلا بدّ من التّوقّف عن القطع على الشارع أنّه قصد كذا وكذا»^(٢). فهو يرى أنّ مسالك التعليل هي الطرق الموصلة إلى معرفة علل الأمر والتّهي، وأنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، فإن كانت العلة مصلحة دلت على قصد الشارع في إيقاعها، وإذا كانت مفسدة دلت على قصد الشارع في عدم إيقاعها.

وتما يؤكد أنّ الشاطبي يقصد بمسالك التعليل ما ذكره علماء الأصول في باب القياس، قوله: «إنّ للمصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنّها على ضربين:

(١) المرجع السابق نفسه، ٣٩٤/٢.

(٢) نفسه.

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة: كالإجماع، والنقص، والإشارة، والسبر، والمناسبة، وغيرها، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به، ونقول: إن شرعية الحكم لأجله.

ثانيهما: مالا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلا بالوحي...»^(١).

وهكذا أصبحت مسالك التعليل طرقاً لاستخراج علة القياس وطرقاً أيضاً لاستخراج مقاصد التشريع، كما يقول التجار: «فتلك المسالك تصبح طرقاً لاستكشاف مقاصد الشريعة»^(٢). ومن المعلوم أنّ مسالك التعليل إنما وضعت لكشف علة القياس، وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي هو مظنة وجود الحكمة، ولم توضع للكشف عن الحكمة ذاتها، فهل هي صالحة لأن تكون طرقاً لمعرفة الحكم والمصالح كما يراه الشاطبي؟

والجواب أنّ ذلك ممكن إذا علمنا أنّ الوصف الظاهر المنضبط مظنة وجود الحكمة، فهو مستلزم لوجودها لا محالة، ذلك أنّ من الشروط الواجب توفرها في الوصف المعلن به أن يكون مناسباً للحكم، ومعنى المناسبة أن يترتب على شرعية الحكم المنوط به مصلحة مقصودة للشارع^(٣).

(١) المرجع السابق، ٣١٣/٢.

(٢) التجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٣) شلبي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

وقد أكد ابن عاشور العلاقة القائمة بين العلة والحكمة عند الجمهور حيث قال: «ألا ترى أنهم لما اشترطوا أن العلة تكون ضابطاً لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد»^(١). ويقول عن الأصوليين: «بجدهم في تعليل القياس يوجهون أنظارهم إلى التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة مع أنهم يصرحون بأن تلك الأوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمى بالحكمة أو للمصلحة أو درء المفسدة»^(٢). فالقتل العمد العدوان علة القصاص، لما في القصاص من حكمة الحفاظ على النفوس، والإسكار علة إقامة حدّ الخمر، لما في إقامة الحدّ من حكمة الحفاظ على العقول، والزنى علة إقامة حدّ الرجم، لما في إقامة الحدّ من حكمة الحفاظ على الأنساب، والسرقعة علة القطع، لما في إقامة الحدّ من الحفاظ على الأموال.

وهكذا يتضح من خلال هذه الأمثلة وغيرها أن العلة متضمنة للحكمة، ومظنة وجودها، فتكون معرفة العلة طريقاً لمعرفة الحكمة بالضرورة.

وخلاصة القول: إن هذا السلك يرجع إلى البحث عن علل التصوص وما اشتملت عليه من معاني وحكم ومصالح مقصودة للشارع، فيكون التعليل أحد المسالك لمعرفة المقاصد.

المسلك الثالث: المناسبة:

هذا هو المسلك الثالث الذي عبّر عنه بقوله: «أن للشارع في شرع

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) للمرجع السابق، ص ١٢٠.

الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة»^(١). والمقصد الأصلي هو ما شرع الحكم لأجله بالمقصد الأول، كالتكاح شرع للتناسل بالمقصد الأول، وكالصلاة شرعت لعبادة الله تعالى بالمقصد الأول. أما المقصد التبعية فهو ما كان مشروعاً بالمقصد الثاني، وعلامته أن يكون مناسباً وملائماً للمقصد الأصلي، كأن يحافظ للمقصد التبعية على دوام المقصد الأصلي ويؤكده ويثبته ويقويه. فالمقصد التبعية للتكاح يتجلى في طلب السكن، والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأخروية، والاستمتاع بالحلال، وتربية الأولاد، والتحصن من الوقوع في الحرام، وغير ذلك مما يقوي أو يواصر الرابطة الزوجية، فجميع هذه المعاني مقصودة؛ لكونها ثلاثم وتناسب المقصد الأصلي من التكاح وهو التناسل، فتكون مقصودة قصداً تبعياً. والمقصد التبعية للصلاة طلب ثواب الآخرة؛ ليكون المرء من أولياء الله تعالى، فهذا يلائم ويناسب المقصد الأصلي وهو عبادة الله تعالى، فيكون مقصوداً قصداً تبعياً^(٢).

هل يعدّ مسلك المناسبة مستقلاً عن مسلك التعليل؟

لقد ذكر الشيخ دراز أن هذا المسلك هو ما اصطلاح الأصوليون على تسميته — (المناسبة)، واعترض على الشاطبي لكونه أفرد عن مسلك التعليل^(٣)، كما أشار النجار إلى ذلك أيضاً^(٤)، فما حقيقة المناسبة؟

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٣٩٢/٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٩٦/٢، ٣٩٧.

(٣) دراز، هامش الموافقات، المرجع السابق، ٣٧٩/١.

(٤) النجار، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، مرجع سابق، ص ١٥٣.

عرفها القرافي بقوله : « المناسب ما تضمّن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة»^(١). فمسلك المناسبة هو تعيين العلة التي لم يرد فيها نصّ ولا إجماع بمجرد ظهور للملاءمة بين الوصف للعلل به والحكم الشرعي. والملاءمة معناها أن يكون الوصف للعلل به متضمناً لطلب مصلحة أو درء مفسدة. فالمناسبة إذا استخراج العلة غير المنصوص عليها والمجمع عليها بطريق الاستنباط. ومن هنا يمكن معرفة وجه إفراد الشاطبي لهذا المسلك، ليبين أن العلل تعرف من مصدرين:

الأول: النصّ، ويدلّ على العلة المنصوصة في الأوامر والنواهي، وأطلق عليها اسم (اعتبار علل الأمر والتهي) أي العلل المنصوص عليها.

الثاني: الاجتهاد، ويدلّ على العلة المستنبطة بطريق المناسبة.

وقد ذكر علماء الأصول أن أدلة الشرع لما كانت منحصرة في النصّ والإجماع والاستنباط، كان دليل العلة منحصرأ فيها أيضاً، فعرف من مصادر ثلاثة هي: النصّ والإجماع والاستنباط^(٢)، كذلك فإن الشاطبي خصّص مسلك المناسبة لمعرفة للمقاصد التبعية على الخصوص، فبالإضافة إلى كونها تعرف بالنصّ، تعرف أيضاً بطريق المناسبة والملاءمة بينها وبين المقاصد الأصلية، فكلّ ما كان مقرباً ومثبتاً وداعياً إلى تحقيق المقاصد الأصلية كان مقصوداً قصداً تبعياً مشروعاً، وكلّ ما كان مخالفاً ومناقضاً لتحقيقها كان غير مقصود.

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ٢/٢٩٨.

فمسلك للناسبة إذاً خاص بمعرفة المقاصد التبعية للتمييز بين ما هو مقصود وغير مقصود حتى لا تعود المقاصد التبعية بالإبطال على المقاصد الأصلية. ومثال ذلك: نكاح التحليل، ونكاح المتعة، فهما غير مقصودين؛ لأنهما يعودان بالتقضى على المقصد الأصلي من النكاح وهو التناسل والدوام. وكذا إقامة العبادات من أجل السمعة والرياء أو كسب الأموال، غير مقصودة لأنها تعود بالتقضى على المقصد الأصلي من العبادة وهو التبعّد الخالص لله ربّ العالمين^(١).

المسلك الرابع: التبعّد فيما خفي معناه:

هذا هو المسلك الرابع الذي عبر عنه الشاطبي بقوله: «السكوت عن شرع التسبّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى للمقتضي له»^(٢). وهذا للمسلك خاص بمعرفة قصد الشارع في عدم الفعل، لا في الفعل، وحاصله أن الأحكام التي لم ينصّ عليها الشارع وسكت عنها في زمن التشريع على ضربين:

الأول: ما لم ينصّ عليه الشارع في زمن التشريع وسكت عنه؛ لأنه لا داعية له يقتضيه ولا موجب له، وذلك كالتوازل التي حدثت بعد وفاة الرسول ﷺ كجمع المصاحف، وتدوين العلوم، وتضمين الصنّاع، وما أشبه ذلك، حيث نظر فيها السلف الصالح وأجروها على ما تقرّر في كليّاتها.

وهذا القسم تجرّي فروعه على أصوله المقررة شرعاً، فيعرف المقصد الشرعي فيها من الجهات المذكورة من قبل، أي من الجهة الثالثة، وهي ما لم

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/٣٩٨، ٣/١٨٣.

(٢) المرجع السابق، ٢/٤٠٩.

ينصّ عليه وعلم بمسلك استقرئ من التصور، وقد ظهر أنّ الجهة الثالثة هي: (مسلك المناسبة) ومعناها الملاءمة بين الأحكام ومقاصد التشريع وكلياته من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، ومن ثمّ فإنّ التوازّل الحادثة بعد زمن التشريع التي لم يرد فيها نصّ تعرف بمسلك المناسبة، فما كان مناسباً لمقاصد التشريع كان مشروعاً، وما كان منها مناقضاً كان غير مشروع.

الثاني: ضرب لم ينصّ عليه الشارع في زمن الوحي مع قيام المعنى المقتضي له، فالسكوت عنه كالتص على أنّه ثابت لا يقبل الزيادة عليه ولا الإنقاص، وأنّ أيّ زيادة على ما كان بدعة ومخالفة لمقصد الشارع، وحيثذ يكون مقصد الشارع الوقوف عند النص، أي التبعّد، كسجود الشكر عند الإمام مالك، فهو غير مشروع؛ لأنّه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ مع قيام المعنى المقتضي له، وهو انتصار رسول الله ﷺ في الغزوات والفتوحات، ومع ذلك لم يثبت أنّه سجد لله تعالى، فدلّ ذلك على أنّه غير مقصود، وأنّ السنّة عدم السجود؛ وسقوط زكاة الخضر والبقول، فالنبي ﷺ لم يأخذ الزكاة من أصحابها، فدلّ ذلك على عدم وجوبها، وأنّ السنّة عدم الزكاة فيها. وكذلك تحريم نكاح التحليل مع قيام المعنى المقتضي له في عهد الرسول ﷺ وهو التخفيف والترخيص للزوجين ليرجعا كما كانا أول مرّة، ممّا يدلّ على أنّ التحليل غير مقصود^(١).

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٢/٤٠٩، ٤١٠.

نظرة في هذا المسلك:

إن هذا للمسلك خصّصه الشاطبي لمقاومة البدع ومعرفة الأفعال غير المقصودة شرعاً، التي سكت عنها الشارع مع قيام أسبابها الداعية إليها، كما خصّصه للتمييز بين البدع والمصالح المرسلة^(١)، فكلاهما من المسكوت عنه شرعاً في زمن الرّوحى، ولم يرد فيهما نصّ بالنفي أو بالإيجاب، لكنهما يختلفان من جهتين:
أ- ملاءمة المصالح المرسلة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دليله.

ب- أن عامّة النظر في المصالح المرسلة إنّما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقّتها بالقبول، فلا مدخل لها في التّعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأنّ عامّة التّعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص وغير ذلك^(٢).

وقد ساق الشاطبي أمثلة وشواهد كثيرة من أوجه العبادات غير المعقولة المعنى في باب الطهارة، وأوقات الصلاة، وغسل الميت، والصيام، إلى أن قال: «إنّ في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنّه قصد قصده ونحى نحوّه واعتبرت جهته، وهو أنّ ما كان من التكاليف من هذا القبيل، فإنّ قصد الشارع أن يوقّف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٤٠٧/٢.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ١٥٥/٢.

يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه، سواء علينا ألقنا: إن التكليف معللة بمصالح العباد، أم لم نقله...»^(١).

وفي الأخير قرّر أن البدع مخالفة ومضادة للمصالح المرسلّة؛ لأن موضوع المصالح المرسلّة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبّدات ما لا يعقل معناها على التفصيل، وأيضاً فإنّ عامّة البدع لا تلائم مقاصد الشرع، إلى أن قال: «وبذلك كلّ يعلم من قصد الشارع أنّه لم يكمل شيئاً من التعبّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلّا الوقوف عند ما حدّه، والزيادة عليه بدعة كما أن التقصان منه بدعة»^(٢).

وهكذا يتبيّن أن الشاطبي جعل هذا المسلك مقابلاً للمسلكين السابقين وهما اعتبار علل الأمر والتهيء، والمناسبة، ذلك أنّ هذين ينطبقان على المصالح المعقولة التي نصّ الشارع على عللها، أو أوكل الاجتهاد في استنباطها، أمّا هذا المسلك فهو خاصّ بالمصالح غير المعقولة، وهي التعبّدات، فلا اجتهاد فيها بالزيادة والتقصان، بل الواجب فيها الوقوف مع النصّ؛ لذلك اصطُح على تسميته بـ: مسلك التعبّد من غير تعليل؛ ليكون مقابلاً للمسلكين المفيدين لاعتبار التعليل.

وهذا المسلك شامل لجميع أحكام العبادات لأنّ الأصل فيها التعبّد، وشامل أيضاً لما في المعاملات من أحكام غير معقولة المعنى، كمقادير

(١) الشاطبي، الموافقت، مرجع سابق، ١٥٧/٢، ١٥٨.

(٢) المرجع السابق، ١٦١/٢.

الحدود، والكفارات، وشروط النكاح والطلاق، والعدد، وغير ذلك مما نصّ عليه الشارع وتعبّدنا به من غير زيادة ولا نقصان، فالواجب الوقوف فيه عند حدود النصّ.

خلاصة المسالك الظنيّة:

إذا استبعدنا المسلك الأوّل وهو (مجرّد الأمر والتّهيّ الابتدائيّ التصريحيّ) لكونه مسلكاً ظاهريّاً لا يتماشى مع رأي الجمهور القائلين بتعليل الأحكام، وإذا اعتبرنا أن المسلك الثاني وهو (اعتبار علل الأمر والسّنهاي) والمسلك الثالث وهو (المناسبة) كلاهما يندرجان ضمن مسلك (التعليل فيما عقل معناه) والمسلك الأخير مقابلاً له أي (التعبّد فيما لا يعقل معناه)، فإن قائمة المسالك تنحصر في مسلكين عامين:

الأول: التعليل فيما عقل معناه، الثاني: التعبّد فيما خفي معناه.

وهذا ما لحصّه الشاطبي في موضع آخر بأسلوب آخر مختصر وجامع حيث قال: «إنّ المصالح في التكلّيف ظهر لنا من الشارع أنّها على ضربين: أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنصّ والإشارة، والسّبر، والمناسبة، وغيرها، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به، ونقول: إنّ شرعية الأحكام لأجله.

الثاني: ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك للمعهودة، ولا يطلع عليه إلاّ بالوحي...»^(١).

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢/٣١٣.

النوع الثاني: المسالك القطعية:

والمراد بها المسالك التي دلت عليها نصوص كثيرة بلغت درجة القطع أو القريب من القطع. وحصرها ابن عاشور في ثلاثة مسالك هي:

المسلك الأول: الاستقراء:

الاستقراء في اللغة: معناه التتبع، يقال: استقرأ الأشياء أي تتبّعها لمعرفة أحوالها وخواصّها، والأصل أنه مأخوذ من: (قرأ) بمعنى تتبع ونظر أعماله، وقرأ الأمر تتبّعه، وقرأ البلاد تتبّعها أرضاً أرضاً، وسار فيها ينظر حالها وأمرها، وقرأ الأرض تتبّع ناساً بعد ناس فيها^(١). وفي الاصطلاح: «عبارة عن تصفّح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»^(٢) أو: «تصفّح جزئيات المعنى ليثبت في جهتها حكم عام»^(٣). أي: «استقراء مواقع المعنى حتّى يحصل منه في الذهن على أمر كلي عام»^(٤). يفهم من هذه التعاريف أن الاستقراء منعا: «تتبع معاني الجزئيات لاستخلاص معنى كلي».

أنواع الاستقراء: ينقسم الاستقراء إلى نوعين:

الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها: ويرجع إلى استنباط علل كثيرة لأحكام مختلفة بمسالك العلّة المعروفة في أصول الفقه، ثمّ استقراء تلك

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٢ (القاهرة: دار المعارف) ٢/٣٧١، ٣٧٢.

(٢) الفزالي، المستصفي، مرجع سابق، ١/١٠٣.

(٣) المرجع السابق، ٣/٢٩٨.

(٤) المرجع السابق، ٣/٢٩٨.

العلل وترتيبها وفق الحكمة المقصودة منها، فيحصل من كل مجموعة من العلل المتماثلة حكمة متحدة هي المقصد الشرعي. ومن أمثلة ذلك:

- علة النهي عن المزابنة الثابت بمسلك الإيماء في قوله ﷺ لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟»، قال: نعم، قال: فلا إذن»^(١). فعلة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب. منهما المبيع باليأس؛ لأن من شروط صحة البيع تساوي العوضين.

- علة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، هو الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو بيع الجزاف، وعرفت هذه العلة بطريق الاستنباط.

- علة إباحة القيام بالغبن، هو نفي الخديعة بين الأمة، الثابت بمسلك النص، في قوله ﷺ للذي يخدع في البيوع: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»^(٢).

إذا استقرينا مجموع هذه العلل الثلاث، وجدناها تهدف إلى تحقيق حكمة مشتركة متحدة هي: إبطال الغرر في المعاوضات، فيستخلص من ذلك أن إبطال الغرر في المعاوضات مقصد شرعي قطعي.

- علة النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه هي الوحشة التي تنشأ من السعي إلى حرمان أحد الخاطبين من منفعة مقصودة.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، رقم ١٢٢٥، بلب ما جاء في النهي عن المحلقة والمزابنة، ٥٢٨/٣؛ والنسائي؛ وأبو داود؛ وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم ٢٠١١، بلب ما يكره من الخداع في البيوع، ٧٤٥/٢؛ ومسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وأبو داود.

- علة التهي عن السوم على السوم في البيوع، هي السعي إلى حرمان أحد السائمين في تحقيق منفعة مقصودة.

فيحصل من استقراء هاتين العلتين الثابتتين بمسلك التصحح حكمة جامعة متحدة هي الحفاظ على دوام الأخوة بين المسلمين، فتكون مقصداً شرعياً.

الثاني: استقراء أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة:

أي استنباط علل كثيرة لأحكام متماثلة في علة واحدة، بحيث تكون تلك العلة هي مقصد الشارع يقيناً. ومن أمثلة ذلك:

- علة التهي عن بيع الطعام قبل قبضه هي: طلب رواج الطعام في الأسواق.

- علة التهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة هي ألا يبقى في الذمة

فيفوت رواجه.

- علة التهي عن الاحتكار، هي منع إقلال الطعام في الأسواق.

فيحصل من استقراء علل هذه الأحكام، علة مشتركة هي: طلب رواج

الطعام وتيسير تناوله، فيكون هو المقصد الشرعي.

- كثرة الأمر بتحرير الرقاب يدل على أن حرية الإنسان مقصد شرعي^(١).

نظرة في هذا المسلك:

إن مسلك الاستقراء يعتمد أساساً على البحث عن علل التصحح

والأحكام، وترتيبها في مجموعات متحدة الغرض، للوصول إلى حكمة

مشتركة تكون هي المقصد الشرعي المطلوب. ومن ثم فإن حاصل هذا

(١) ابن عثور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٠.

المسلك راجع إلى البحث عن العلل بوساطة مسالك التعليل المعروفة في أصول الفقه، فهو يشبه من هذه الجهة مسلك التعليل عند الشاطبي، غير أن ابن عاشور ارتقى به لأن يكون مسلماً قطعياً لا يقتصر على الأحكام والتصوص الفردية الجزئية، بل يستقرئ مجموعات كثيرة من الأحكام والتصوص للوصول إلى مقاصد قطعية. وهذا يدل على أن معرفة المقاصد سواء الظننية منها أو القطعية متوقف على استنباط علل التصوص بوساطة مسالك التعليل المعروفة في أصول الفقه، وهي الحقيقة التي اتفق عليها كل من الشاطبي وابن عاشور. فالتعليل إذاً أهم مسلك من مسالك كشف مقاصد التشريع.

المسلك الثاني: نصوص القرآن الواضحة الدلالة:

هذا هو المسلك القطعي الثاني بعد الاستقراء، ويعتمد على الاستخلاص المباشر للمقصد الشرعي من نصوص القرآن الواضحة الدلالة بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفاً، وأمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥)، فإنه يدل

دلالة واضحة على أن درء الفساد مقصد شرعي.

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩)، دليل واضح على أن أكل أموال

الناس بالباطل مفسدة وأن الحفاظ على المال مقصد شرعي.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)، دليل واضح على أن أحداً لا يتحمل تبعه الآخر، وأن الحفاظ على براءة الناس من التهم مقصد شرعي.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ (المائدة: ٩١)، دليل واضح على أن في شرب الخمر ولعب الميسر مفسدات كبيرة.

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، دليلان واضعان على أن التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي.

ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه عليه^(١). إن هذا النوع من المقاصد المستخلصة بطريق مباشر من نصوص القرآن تمتاز بالقطع، ذلك أن «القرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه، يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه لكون بعضه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثان إليها، فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه»^(٢).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢١.

نظرة في هذا المسلك:

إن هذا المسلك يعتمد على معرفة المقاصد الشرعية انطلاقاً من نصوص القرآن الواضحة الدلالة عليها، أي التصوص التي صرحت بالمقصد أو نَهت عليه، من غير حاجة إلى البحث عن العلل بوساطة مسالك التعليل، ذلك أن القرآن الكريم دلّ على الكثير من الحكم والمصالح لأجل اجتنبها، وعلى الكثير من المفاصد لأجل اجتنبها، حيث قرن بين الأحكام وما فيها من مصالح أو مفاصد، ترغيباً أو ترهيباً، مثل:

- الحكمة من القصاص في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾

(البقرة: ١٧٩).

- الحكمة من النهي عن الزنا: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

- الحكمة من غض الأبصار وحفظ الفروج: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَعْضُوا مِنْ أَيْسَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (التور: ٣٠).

- الحكمة من الإعداد للقتال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ

قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

(الأنفال: ٦٠).

- الحكمة من الاعتدال في الإنفاق: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى

عُنُقِكَ وَلَا نَبِّسْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿ (الإسراء: ٢٩).

- الحكمة من الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴿ (العنكبوت: ٤٥).

- الحكمة من الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

بِهَا... ﴿ (التوبة: ١٠٣).

فهذه التصوص وأمثالها صرحت بالحكمة والمقصد من الأحكام الواردة فيها، بيان ما فيها من مصالح أو مفسد، وهي قاطعة الدلالة لكونها لا تحمل معنى آخر غير المصرح به.

فمراد ابن عاشور من هذا المسلك هو استخلاص مقاصد قطعية، من نصوص القرآن القطعية أو القرية من القطعي بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفاً.

المسلك الثالث: السنة المتواترة:

هذا هو المسلك الثالث من المسالك القطعية، وهو يعتمد على استخلاص المقصد الشرعي من السنة المتواترة، وهي على نوعين: تواتر معنوي، وتواتر عملي، والسنة المتواترة هي ما أفادت القطع سناً ودلالة.

أ- التواتر المعنوي: ويحصل من مشاهدة عموم الصحابة لأعمال الرسول ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلي، ويشمل هذا النوع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والقرية من المعلوم ضرورة.

ومثالها: مشروعية الصدقة الجارية للمعبر عنها بالحبس، حيث يروى أن شريحاً كان يرى، وهو بالكوفة، عدم جوازها وانعقادها، فلما سمع مالك، رحمه الله، قال: رحم الله شريحاً تكلم بالكوفة ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ومن بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات الرسول ﷺ سبع حوائط. فالإمام مالك استند في كون الحبس مقصداً شرعياً كلياً من تصرفات الرسول وأصحابه ومن بعدهم، فمجموع ذلك يدل دلالة قاطعة لا شك فيها على جوازها وانعقادها.

ب- التواتر العملي: ويحصل لأحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال الرسول ﷺ بحيث يستخلص منها مقصد شرعي. ومثالها: ما يروى عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي وخطى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته. وفيما رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل، فقال: ما عتفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لم أت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله ﷺ فكان يرى من تيسيره. لقد علل هذا الصحابي قطع الصلاة والحق بالفرس بالمشقة اللاحقة به لو استمر في صلاته، بحيث لا يتمكن من اللحاق بأهله إلا ليلاً، ولما استنكر عليه من الجلوس بين له ما شهدته من تيسير الرسول ﷺ وسماحته. إن هذا المقصد

الشرعي مضمون ظناً قريباً من القطع بالنسبة إلى صاحب القضية (أبو برزة الأسلمي)، ولكنه يكون مقصداً ظنياً محتملاً بالنسبة إلى غيره الذين روى إليهم خبره؛ لأنهم يتلقون منه ذلك على سبيل التقليد وحسن الظن به^(١).

نظرة في هذا المسلك :

إن المراد من السنة المتواترة، هي السنة الفعلية المنقولة نقلاً متواتراً مفيداً للقطع، وقد اشترط ابن عاشور لتكون مسلماً قطعياً لاستخلاص المقاصد الشرعية ثلاثة شروط:

أ- أن يتكرر الفعل من الرسول ﷺ مرّات عديدة، يحصل اليقين منها، فلا عبرة بآحاد الأفعال والتصرفات، ويعرف ذلك بمواظبته ﷺ على الفعل مرّات كثيرة.

ب- أن تحصل مشاهدة فعلية من الصحابة للأفعال والتصرفات المتكررة عن الرسول ﷺ فلا يكفي الإخبار عنه والرواية.

ج- أن تحصل المشاهدة من عموم الصحابة فيكون المقصد قطعياً بالنسبة للراوي وللمروي إليهم، أو تحصل من آحاد الصحابة فيكون المقصد قريباً من القطعي بالنسبة للراوي، وظنياً بالنسبة للمروي إليهم.

وهذه الشروط الثلاثة لا تتوفر إلا في حال اجتماع الصحابة بالرسول ﷺ في مناسبات كثيرة، وملازمتهم له، كاجتماعهم معه في أداء شعائر العبادات،

(١) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ٢٢، ٢١.

أو في حلقات العلم، أو في الغزوات والحروب، حيث يتسنى لعدد كبير منهم مشاهدة أفعاله ﷺ، وتكرّرها، مما يحصل لهم اليقين بمقصد شرعي قطعي؛ لأنّ تكرار الفعل الواحد مرّات عديدة دليل قاطع على كونه مقصوداً شرعاً.

والسّرّ في اشتراط عنصر المشاهدة، لما في ذلك من زيادة الثبّت والتحقّق من المقاصد الشرعية باستبعاد معان كثيرة محتملة غير مقصودة من أفعاله ﷺ ولهذا: «لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل وكانوا في عصر التابعين يشدون الرّحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد»^(١).

الخلاصة:

إن المسالك المعتبرة في كشف المعاني والمصالح المقصودة شرعاً قسمان:
مسالك قطعية: وهي المعتبرة في كشف معاني النصوص الكلية ومقاصدها القطعية، وهي: الاستقراء، ونصوص القرآن الصريحة، والسنة المتواترة.
مسالك ظنية: وهي المعتبرة في كشف معاني النصوص الجزئية ومقاصدها الظنية، وهي: التعليل فيما عقل معناه، والتعبد فيما خفي معناه.
وبهذا يكون هذا البحث قد تمّ بمعرفة الضوابط المحددة للعلاقة بين اللفظ والمعنى.

(١) المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٨.

نتائج البحث

أولاً: ظهر بطلان النزعات الثلاث المخالفة لمنهج الجمهور في فهم وتفسير التصوص:

- فالباطنية ألغوا المعاني الظاهرة، وحرّفوا التصوص إلى رموز جعلوا إدراكها من حقّ الإمام المعصوم، ممّا أدّى إلى هدم التصوص وتقويض بنيان الشريعة. وسبب ذلك يعود إلى نواياهم الفاسدة الداعية إلى إبطال الشريعة، والجهل بأدوات تفسير النصوص، ودعوى نقصان الشريعة، وتحسين الظن بالعقل، واتّباع المسوى، ورفض المعرفة الكسبية، والاحتكام إلى المعرفة الذوقية. وأدى بهم ذلك إلى الغلو في التأويل للنصّ الديني، متكئين عليه في نصرة نزعاتهم المتطرفة وآرائهم الباطلة، فامتألت بذلك كتب التفسير والسنة بآراء باطنية وهمية وخيالية بعيدة عن الحق ومقاصد الدين.

- أمّا الظاهرية فقد رفضوا المعرفة العقلية للنصّ، واقتصروا على إدراك الظواهر دون الغوص في المعاني، فأدّى ذلك إلى إنكار القياس والتعليل، وبذلك ضاق منهجهم في استيعاب المصالح الإنسانية المتجدّدة، وانحسر مجال المعرفة عندهم فيما دل عليه الظاهر، مع التوسّع في الاستصحاب فوق الحاجة. وأدى بهم ذلك إلى الغفلة عن مقاصد الشريعة، ومناقضتها أحياناً، والخطأ في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، وعدم التمييز بين درجات الأحكام الآمرة والناهية، والتحايل والابتداع.

- وأما العقلانيون فقد غالوا في استعمال العقل إلى درجة معارضة التصوص بالمصلحة العقلية، فعضلوا بذلك التصوص بدعوى قصورها وعجزها عن استيعاب المصالح المتجددة. وسب ذلك ادعاؤهم باستقلال العقل في إدراك المصالح في مجال العادات. وقد تبين فساد دعواهم، نظراً لمحدودية النظر العقلي، ولكون العقل تابعاً للشرع لا العكس، ولأن في المصالح العادية ما هو معقول، وما هو غير معقول لا يدرك إلا بالنص، ولكون الشريعة لا تنافي العقول ولا تعارضها.

ثانياً: رجحان منهج الجمهور الذين جمعوا بين ظواهر التصوص ومعانيها في اعتدال دون غلو ولا تقصير، فأعطوا للظاهر حقّه وللمعنى حقّه، معتمدين على قواعد البيان العربي، وعرف الخطاب، والفهم الجمهوري، وتعليل التصوص، والتمييز بين مقامات الخطاب الشرعي، وإدراك المقاصد الشرعية الثابتة قطعاً أو ظناً، فحاء منهجهم أحياناً، ومستوعباً لمصالح الناس، سواء ما دلّ عليه النص بعبارته أو بروحه.

ثالثاً: فهم الظاهر لا بد أن يتم وفق معرفة قواعد الخطاب العربي الذي نزل به الوحي، وعرف العرب في التخاطب، والفهم الغالب عند جمهورهم.

رابعاً: لا بد أن يتفق المعنى مع الظاهر، أو يشهد له نص آخر، أو يندرج ضمن مقاصد الشريعة. ومن ثم فلا عبرة بالمعاني المستندة على مجرد المكاشفة، والإلهام، والمنام، والغيب.

خامساً: ضرورة تقديم المعاني الشرعية على اللغوية والعرفية، والوقوف عند المسميات الشرعية الأصلية دون المصطلحات الحادثة المتأخرة، وتقديم المعاني الحقيقية على المجازية إلا عندما يتعذر الحال، فتحمل على المعاني المجازية.

سادساً: التمييز بين مقامات الخطاب، بمعرفة القرائن الحالية والمقالية، والقرائن اللفظية والمعنوية، وتقديم مقام التشريع على غيره من المقامات، كمقام الترغيب والترهيب، ومقام التقوى والتقديس.

سابعاً: لمعرفة المعاني المقصودة شرعاً مسالك تحدّد معنى المقصد وصفته وأماراته، حتى لا يختلط بالمعاني الوهمية والخيالية البعيدة عن روح الشريعة، وقد ظهر من خلال البحث أن هذه المسالك قسمان:

- **مسالك ظنية:** تهدف إلى استخراج المعاني والمقاصد الجزئية من آحاد التصوص، وذلك باستخراج علل التصوص والأحكام، بوساطة مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه، كالتص، والإجماع، والمناسبة، وغيرها.

- **مسالك قطعية:** تهدف إلى استخراج المعاني الكلية والمقاصد العامة، بالاعتماد على استقراء التصوص أو دلالة القرآن الصريحة، أو السنة المتواترة. والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- * تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه ٥
- * مقدمة: ٣١
- * المبحث الأول: نقد وإبطال النزعات المغالية في فهم النص..... ٤٣
- النزعة الباطنية ٤٣
- النزعة الظاهرية..... ٥٠
- النزعة العقلانية..... ٦١
- * المبحث الثاني: الضوابط المحددة للعلاقة بين الظاهر والمعنى.. ٨٩
- الضابط الأول: الجمع بين الظاهر والمعنى في اعتدال..... ٩١
- الضابط الثاني: اتفاق المعنى مع الظاهر ١١٤
- الضابط الثالث: فهم النص في إطار لسان العرب..... ١١٨
- الضابط الرابع: التفريق بين المعاني الشرعية والمعاني اللغوية..... ١٢٣
- الضابط الخامس: التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية..... ١٣٢
- الضابط السادس: التمييز بين مقامات الخطاب..... ١٣٦
- الضابط السابع: كون المعنى المقصود ثابتاً ظنياً أو قطعياً..... ١٥٢
- * نتائج البحث ١٩٢
- * الفهرس ١٩٥

هذا الكتاب... .. يعتبر إحدى المحاولات التي تتمحور حول مناهج فهم النص القرآني، والإحاطة بأدوات النظر الرئيسية المتنوعة للتعامل معه، وتقديم رؤية نقدية، للخروج إلى ضابط منهجي يستوعب الاتجاهات الشائعة والمتنوعة في فهم النص، واستنباط المعاني، وتحرير أدوات النظر، وتفنيد بعض النزعات المذهبية التي حاولت توظيف النص لأغراضها بنوع من النظرات الذاتية الذوقية العرفانية غير المنضبطة، وإكسابها خصائص المنهج لإضفاء المشروعية على ما ذهبت إليه.

والجهد بعمومه يفتح نوافذ، ويقدم إضاءات، حول ضوابط ومسالك فهم النص، وعلى الرغم من أنه عرض لبعض الجوانب التخصصية الدقيقة، إلا أنه يساهم بتشكيل ثقافة مطلوبة لغير المتخصصين، تحول دون أن يقول في النص مصدر التشريع كل من شاء ما شاء.

ولعل الكتاب يعتبر، من بعض الوجوه، مؤشراً على خلود النص القرآني، والمحورية المنهجية والثقافية والتشريعية للقرآن الكريم، كما يعتبر مؤشراً لاستمرار الجهود من العلماء لحمل هذا العلم، والحيلولة دون التحريف والمغالاة والانتحال والتأويل.

فالتعهد بحفظ النص القرآني من الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) إنما يتحقق من خلال عزمات البشر.

www.Islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت :

البريد الإلكتروني : E. Mail.M. Dirasat@Islam.gov.qa